TIHAMA
الكتاب الجامعي ٧

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأولى
١٤٠١هـ ١٩٨١م



الكتاب الجامعي 7

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأولى
١٤٠١هـ ١٩٨٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
تهامة
جدة - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٤٥٥ - هاتف ٦٤٤٤٤٤٤

علاقة الآباء بالأبناء
في
الشريعة الإسلامية



مقـدّمة

الحمد لله خلق الانسان وميزه على سائر مخلوقاته ، واصطفى من ذرية آدم أنبياء ورسلا حملوا مشعل الهداية ليضيئوا أمام البشرية الطريق لما فيه خير الدارين ؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذى أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

أما بعد ..

فان الله سبحانه وتعالى خلق الكون فأحسن صنعه ، وخلق الانسان فأبدع صورته ، واستخلفه فى الأرض ليعمرها . واقتضت ارادة الله ألا يعمر آدم الأرض فردا ، ولا هو وزوجه ، وانما بمن يأتى من أبناء آدم ، جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن ، وأمة بعد أمة . فكان التزاوج وسيلة للتناسل وكان التناسل وسيلة لاستمرار الحياة . وبقدر ماينشأ بين الناس من علاقات وروابط فان علاقة الآباء بالأبناء هى أقوى هذه العلاقات وأعمقها وأكثرها تأثيرا فى نفس كل طرف من طرفى هذه العلاقة . فهى ليست علاقة التقاء وانما هى علاقة اشتقاق ، أو هى ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية ، فالولد هو بعض الأب أو هو جزء منه . أى أن الأب أصل والابن فرع ، وليس بين علاقات البشر ما هو مثل علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية ، ومظاهر اجتماعية ، وتبادل للحقوق والواجبات :

وبسبب قوة هذه العلاقة وعمقها : وكذلك بسبب مظاهرها وآثارها الهامة فى تكوين المجتمع أولاها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عناية بالغة . فإذا

كانت الأسرة هى عماد المجتمع وهى نواته الأولى فإن من الطبيعى أن يكون لتكوين الأسرة أثره فى بناء المجتمع ، إن قوة فقوة وان ضعفا فضعفا . ولأن الأسرة هى زوج وزوجة وأبناء فقد كان من الطبيعى أن يحرص الاسلام فى بنائه للمجتمع المسلم على أن يقيم بناءه على أسس متينة ولذلك فلا عجب فى أن نرى اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بارساء علاقات الآباء بالأبناء على أسس قويمة ترعى حقوق الابن من قبل أن يولد ، بل حتى من قبل أن يستقبله رحم الأم الى أن يصير رجلا ، كما ترعى حقوق الآباء فى الاحسان والبر والرعاية والمعاملة بالمعروف .

وحين نتأمل هذه العلاقة نرى فيها ما يعتبر حقا خالصا للأبناء ، ونجد فيها ما يعتبر حقا خاصا بالآباء ، ونرى فيها ما يعتبر حقا متبادلا ، كما نرى فيها ما يدور بين الحق والواجب . وفى كل الحالات نرى بوضوح حرص الإسلام على أن تؤدى هذه الحقوق بالإحسان والمعروف .

وقد اجتهد الفقهاء فى تفسير ما ورد من آيات كريمة فى شأن هذه العلاقة ، وما روى من أحاديث نبوية ، واتفقوا فى بعض المواضع واختلفوا فى مواضع أخرى . ولا نكاد نجد بابا من أبواب الفقه يخلو من حديث فى أحد وجوه هذه العلاقة . ومع كل التفصيل فى بيان هذه الوجوه إلا أن تفرقها فى مواضع عدة يجعل من العسير على غير الباحث المتخصص أن يتعرف على هذه الوجوه . بل إن الأمر يتطلب من الباحث جهدا غير يسير ليلم بكافة أطراف الموضوع .

من هنا كانت فكرة هذا الكتاب ، محاولة الإلمام بأطراف الموضوع من كافة نواحيه ، وبيان ما اتفق الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه .

ويشتمل الكتاب على ثلاثة عشر مبحثا فى : بر الوالدين ، واجبات الآباء ، الرضاع ، الحضانة ، الولاية ، النفقة ، الهبة ، الشهادة ، المحرمات ، حد القذف ، حد السرقة ، القصاص ، الميراث .

وقد التزمت فى دراسة موضوع الكتاب المنهج الاستنباطى الذى يعتمد على الاستقراء والتحليل لاستجلاء عناصر كل نقطة من نقاط البحث واستيفاء حقها

من الدرس ، مع عرض الآراء بايجاز فيما يقتضى الايجاز ، وتفصيل لما يحتاج الى تفصيل ، مع بيان لوجهات نظر المذاهب الفقهية وأدلة كل مذهب فى النقاط الخلافية ، وتوخى الدقة فى ترجيح رأى دون آخر مع عدم التقليل من وجاهة الرأى المعارض . كما التزمت تخريج الآيات الواردة فى البحث من القرآن الكريم وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية . كذلك حرصت فى تقصى آراء الفقهاء على الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة .

أسأل الله أن أكون قد وفقت ، وأستميح القارىء الكريم عذرا عما قد يراه من خطأ أو قصور هما من طبيعة البشر .

والله من وراء القصد ، وهو سبحانه وتعالى الهادى الى سواء السبيل .

سعاد ابراهيم صالح

جدة فى شهر ذى القعدة ١٤٠٠ هـ
سبتمبر ١٩٨٠ م



المبحث الأول

برُّ الوالدين

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

« سورة الأنعام ـ آية ١٥١ »



بر الوالدين

الاسلام دين الرحمة ، دين الحب والبر ورعاية الجميل . وهو الى جانب ذلك دين الحق فى كل ما يقرر ، فاذا أثنى على أمر خيرا أو أوصى بحقد فانه يبنى ذلك على حقائق جليلة ، ولحكم سامية ، ولتحقيق مصالح عظيمة .

ولقد جعل الله بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع . وأقوى هذه الصلات صلة الرحم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [1]

هذه الآية الكريمة فيها تعظيم لحق الرحم ، وتأكيد للنهى عن قطعها . وقد روى عن النبى ﷺ فى تعظيم حرمة الرحم ما يواطىء ما ورد به التنزيل ؛ فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ان الرحم شجنة[2] من الرحمن فقال الله : « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته »[3] . وعنه عن النبى

---

(١) سورة النساء ـ آية ١

(٢) شِجْنَةٌ : الشجْنُ واحد الشجون وهى طرق الأودية ، وهنا الرحم شجنة من الرحمن أى مشتقة من اسم الرحمن تعالى فمن وصلها وصله الله بلطفه واحسانه .

(٣) رواه البخارى والترمذى ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٥ ص ٩

ﷺ انه قال : « ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يا رب . قال : هو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾[1]

فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها ؛ وأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة ، فمن اكتنه السر فى عطف الأب على ولده يجد فى نفسه دواعى فطرية تدفعه الى العناية بتربيته حتى يكون رجلا مثاله . فهو ينظر اليه كنظره الى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه فى مستقبل أيامه ، ويجد فى نفس الولد شعورا بأن أباه كان منشأ وجوده ومحد حياته وقوام تأديبه وعنوان شرفه . وبهذا الشعور يحترم الابن أباه . وبتلك الرحمة يعطف الأب على ابنه ويساعده[2] . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3]

إن صلة الآباء بالأبناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذى يدفع الانسان الى افراغ محبته فى ذريته وولده ، اذ يرى فى نسله امتدادا لحياته واحياءا لذكراه . ولذا كانت الذرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[4] • وانما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن فى المال جمالا ونفعا ، وفى البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا[5] . وقال سبحانه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾[6]

---

(١) سورة محمد ـ آية ٢٢ ـ ٢٣ والحديث رواه البخارى ، التاج الجامع جـ ٥ ص :١٠

(٢) يراجع تفسير المنار لرشيد رضا جـ ١٢ ص : ٨٤ وما بعدها

(٣) سورة النحل ـ آية ٧٢

(٤) سورة الكهف ـ آية ٤٦

(٥) أحكام القرطبى مجلد ٥ ص : ٤٠٣٠

(٦) سورة آل عمران ـ آية ١٤

فالمرتبة الثانية من المشتهيات حب الولد . ولما كان حب الولد الذ
حب الأنثى فلا جرم أن خصه الله تعالى بالذكر . ووجه التمتع بهم
حيث السرور والتكثر بهم الى غير ذلك ، وأُخِّرَ فى الذكر عن حب النـ
فى الوجود : اذ الأولاد من النساء ، والعلة الطبيعية لحب النساء أو الازواج هى
داعية النسل . فهذه الداعية تحدث فى النفس انفعالايحفز صاحبه الى الزواج .
وأما حب الأولاد فيكاد يكون كحب النفس لا علة له غير ذاته ، الا أن نقول
إن عاطفة رحمة الوالدين بالولد منذ يولد هى غير عاطفة حبهما له وهى علته .
ولكن حكمة الخالق فى حب الزوجية وحب الولد واحدة ، وهى تسلسل النسل
وبقاء النوع . وهى حكمة مطردة فى غير الناس من الأحياء . هذا هو حب الولد
من حيث هو ولد . وقد يكون للولد محبات أخرى فى قلوب الوالدين كحب الأمل
فى نصرته ومعونته ، وحب الاعتزاز به ، وهذا مما يشارك الأولاد فيه غيرهم وان
كان فيهم أقوى ، لأن وجوه المحبة اذا تعددت يغذى بعضها بعضا ، وحب الولد
من حيث هو ولد يظهر فى وقت ذهاب الأمل فى فائدته بأشد مما يظهر مع الأمل
فيها كحال الصغر والمرض . وقد قيل لبعض أصحاب الفطرة السليمة : « أى
ولدك أحب اليك ؟ » . فقال : « صغيرهم حتى يكبر . وغائبهم حتى يحضر ،
ومريضهم حتى يبرأ » .

أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أَعْظَمَ فله أسباب :

منها : الأمل فى نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة اليه فى الضعف والكبر .

ومنها : كونه فى عرف الناس عمود النسب الذى تتصل به سلسلة النسل ويبقى
به ما يحرصون عليه من الذكر .

ومنها : أنه يرجى به من الشرف ما لا يرجى من الأنثى ، كقيادة الجيش
وزعامة القوم والنبوغ فى العلوم والأعمال ؛ لأن الأنثى ـ فى الغالب ـ يغلب عليها
الخجل والحياء والرغبة فى التستر والحفظ .

ومنها : الشعور بأن الأنثى إنما تربى لتنفصل من بيتها وعشيرتها ، وتتصل
ببيت آخر تكون عضوا من عشيرته ، فما ينفق عليها وما تعطاه يشبه الغرم
(الدَيْن) وخدمة الغرباء .

فمن تأمل هذه الفروق الوجودية ـ وان لم تكن كلها طبيعية ـ ظهر له وجه تخصيص البنين بالذكر ، وانه تخصيص موافق للفطرة والغريزة البشرية . على أن حب الوالدية الخالص للبنات قد يكون مساويا أو أقوى من حب البنين ولكن ما يغذيه ويقويه أقل ، فهو مثار للفتنة أيضا كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[1] فذكر الأولاد عامة ، ولذلك قلنا بأن تخصيص البنين بالذكر ليس للحصر[2] . ومن هذا نستطيع أن نميز بين طورين فى محبة الولد :

الطور الأول :

طور الصغر ، وهو حب ذاتى لهم لا علة له ولا فكر فيه ولا عقل ولا رأى ، بل هو جنون فطرى ورحمة ربانية عامة لجميع الحيوانات لا فرق فيها بين الانسان والهرة .

الطور الثانى :

طور التمييز والبلوغ ، وهو حب معلول معه فكر وهو المراد بالآية وهو حب الأمل والرجاء بالولد ، ولذلك كان خاصا بالبنين . وانما الحب على قدر الأمل ، فاذا خاب يضعف الحب وربما انقلب الى عداوة تستتبع التقاضى وطلب العقاب او الغرامة كما يقع ويشاهد كثيرا بيننا .

وقد بين القرآن الكريم أن حب الذرية فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن الذرية منة ومنحة من الله تعالى : فقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[3] فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل . ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[4] [5]

---

(١) سورة التغابن ـ آية ١٥

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازى جـ ٧ ص : ١٩٦ ، تفسير المنار لرشيد رضا جـ ٣ ص : ٢٤١ : ٢٤٣

(٣) سورة الرعد ـ آية ٣٨

(٤)سورة الفرقان ـ آية ٧٤

(٥) يراجع احياء علوم الدين للغزالى المجلد الثانى ص : ١٩

ولأن الذرية هي منة من الله ومنحة فقد كانت مطلبا للرسل وعباد الله الصالحين . ولنتأمل قوله تعالى : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ (١) أي نصيرا .

وكانت رحمة الله تعالى لزكريا رحمة واسعة ، فمن صلبه ـ وقد بلغ من الكبر عتيا ـ ومن رحم امرأته ـ العاقر ـ رزقه الله ولدا ، لم يكن مجرد ولد ولكنه كان نبيا وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ۝ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ (٣) .

واذا كان الأمر كذلك فان هذه النعمة يجب أن تقابل بالشكر . وهكذا نرى الخليل ابراهيم عليه السلام يتوجه الى الله تعالى بالشكر على ما من عليه به من النسل الصالح اذ يقول : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ (٤) .

والذرية مطلوبة فى الكبر وفى الصغر على حد سواء . والذرية الصالحة هى خير ما يرزق به الانسان . وهكذا كان دعاء الأنبياء الى الله بطلب الذرية مقرونا بأن تكون ذرية صالحة . هكذا كان دعاء زكريا لربه : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ .(٥) وهكذا كان دعاء ابراهيم من قبل : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ (٦) .

---

(١) سورة مريم ـ آية ٢ : ٥ .

(٢) سورة مريم ـ آية ٧ .

(٣) سورة مريم ـ آية ١٢ : ١٥

(٤) سورة ابراهيم ـ آية ٣٩ .

(٥) سورة آل عمران ـ آية ٣٨

(٦) سورة ابراهيم آية ٤٠ .

وقد حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغّبت فيها . قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحث على الزواج والانجاب :« تناكحوا تناسلوا تكاثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة »[1] .

وقد ترجم الإمام البخارى باب « طلب الولد » وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق أحاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطرى وتضعه فى اطاره الصحيح من القيم والمثل العليا .

ومن هذه الأحاديث ماروى من حديث أنس أن النبى ﷺ قال : « أى رجل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئا » وقال ﷺ : « **اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث** » وذكر منها ولدا صالحا يدعو له ..

وقال ﷺ لأبى طلحة حين مات ابنه : « **أعرستم الليلة ؟ قال** : « **نعم** » . **قال** : « **بارك الله لكما فى غابر ليلتكما** » . **قال** : **فحملت قال سفيان** : « **فقال رجل من الانصار** : **فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن** » . **وساق البخارى أيضا حديثا لأنس بن مالك قال** : « **قالت أم سليم** : « **يارسول الله ، خادمك أنس ادع الله له** » . **فقال** : « **اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته** » **وقال** ﷺ : « **اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين** » [2] .

وعن عبد الرحمن بن بشير الأنصارى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابرَ سبيل » [3] .

---

(١) رواه البخارى ، التاج الجامع للأصول مجلد ٢ ص : ٢٨٣ .

(٢) الأحاديث رواها البخارى . يراجع التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص : ٢٨٣ .

(٣) رواه الطبرانى باسناد لابأس به وله شواهد كثيرة : الترغيب والترهيب جـ ٤ ص : ١٥١ .

وعن أبى سلمى رضى الله عنه راعِى رسول الله ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بَخٍ بَخٍ ـ وأشار بيده ـ لَخَمْسٌ ما أثقلهن فى الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، والولد الصالح يُتَوَفّى للمرء المسلم فيحتسبه »(١) .

والأخبار فى هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد ، وتندب اليه : لما يرجوه الانسان من نفعه فى حياته وبُعد موته .

ولقد ذكر القرطبى عقب تفسيره لقوله تعالى على لسان امرأة عمران :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۞ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(٢) .

قال : « وإنما معناه ـ والله أعلم ـ أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلى . فطلبت هذه المرأة أنسا به وسكونا إليه .
فلما مَنَّ الله تعالى عليها به نذرت أن حظها من الأنس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار »(٣) .

فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه راجيا هداية ولده وزوجه ، طالبا لهما التوفيق والصلاح والعفاف والرعاية وأن يكونوا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهم فى أولاه واخراه . ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾(٤) .

---

(١) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، الترغيب والترهيب جـ ٤ص ١٥١

(٢) سورة آل عمران ـ آية ٣٦ ـ ٣٧

(٣) أحكام القرطبى .

(٤) سورة الطور ـ آية ٢١ .

هذه النعمة ـ الذرية ـ هى امتحان من الله سبحانه وتعالى واختبار؛ شأن كل النعم الأخرى . فعموم النعمة ابتلاء ، ونقصها ابتلاء . والله سبحانه وتعالى يختبر الانسان بالوفرة والنقص على حد سواء . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (١) ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ (٢) ويقول :

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ﴾ (٤) .

وإذا كان هذا الابتلاء عاما فى كل أفراد الجنس البشرى فقد كان أعظم الابتلاء هو ما اختص به أنبياء الله والصالحون من عباده . هكذا نراهم مبتلين فى كل حال ، إما بآبائهم ، وإما بأبنائهم . والقرآن الكريم يقدم لنا صورا بيانية بليغة غاية البلاغة فى وصف علاقة الأنبياء والرسل بآبائهم وأبنائهم . ومن هذه الصور نرى كيف كان الأبناء اختبارا وابتلاء ؛ حياتهم ابتلاء وموتهم ابتلاء ، وجودهم أو غيابهم ابتلاء ، وصلاحهم أو فسادهم ابتلاء . فلحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى ابتلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ بموت ابنيه القاسم وابراهيم .

وابتلى نوح بكفر ابنه وشططه وجنوحه عن جادة الدين الحق . وابتلى يعقوب بفقد يوسف . واختبر لوط فى صلابته وقوة عزيمته بمنع بناته عن فساد قومه . واختبر زكريا بالحرمان من الولد حتى بلغ من الكبر عتيا . ومن قبل ابتلى ابراهيم الخليل عليه السلام بالحرمان من الولد حتى من الله عليه بالولد فى الكبر ، حتى إذا صار

---

(١) سورة الكهف ـ آية ٧ .
(٢) سورة الأنعام ـ آية ١٦٥ .
(٣) سورة البقرة ـ آية ١٥٥ .
(٤) سورة النمل ـ آية ٤٠ .

اسماعيل فتى يافعا ابتلى فيه ابراهيم حينما رأى انه يذبحه فكان الاثنان منيبين مستجيبين لداعى الوحى حتى اذا هم ابراهيم بذبح ابنه افتداه الله بذبح سمين . واختبرت الصديقة مريم بابنها المسيح عيسى عليه السلام بما روجه اعداء الله حولها من افتراءات واباطيل . ومن قبلها اختبرت ام موسى حينما أمرها الوحى بالقائه فى اليم لحكمة أرادها الله سبحانه . وهكذا تتعدد الصور تعرض لنا قداسة هذه الرابطة ومتانتها بما لا يدع مجالا لمزيد .

وبسبب عظمة هذه الرابطة فإن الله سبحانه وتعالى ـ وهو الحكيم والخبير بعباده والعليم بما تخفى صدورهم من طغيان الحب الذى قد يسيطر على الانسان وقد ينسيه دينه وربه ـ قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[1] .

قال الكلبى فى بيان سبب نزول هذه الآية : « كان الرجل إذا أراد الهجرة تعلق به بنوه وزوجته فقالوا : « أنت تذهب وتذرنا ضائعين » ، فمنهم من يطيع أهله ويقيم ؛ فحذرهم الله طاعة نسائهم وأولادهم ، يعنى أن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ينهون عن الاسلام ويثبطون عنه وهم من الكفار فاحذروهم . فظهر أن هذه العداوة إنما هى للكفر والنهى عن الايمان ، ولاتكون بين المؤمنين ؛ فأزواجهم وأولادهم المؤمنون لايكونون عدوا لهم . وفى هؤلاء الأزواج والأولاد الذين مُنِعُوا عن الهجرة نزل ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ .

قال ابن عباس : « لاتطيعوهم فى معصية الله تعالى . والفتنة : البلاء والشغل عن الآخرة ، فأعلَمَ الله تعالى أن الأموال والأولاد من جميع مايقع بهم فى الفتنة . وهذا عام يعم جميع الأولاد ؛ فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى

---

(١) سورة التغابن ـ آية ١٤ ـ ١٥ .

الله تعالى بسببه وباشر الفعل الحرام لأجله كغصب مال الغير ، وغيره . والمراد : لاتباشروا المعاصى بسبب الأولاد ، ولاتؤثروهم على ماعند الله من الأجر العظيم »[1]

وأكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى فى آيات كثيرة منها قوله جل شأنه : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[2] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4] .

وقال سبحانه : ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5] أى القرابات والأولاد فيما بينهم : يوم القيامة يفصل بين أقاربكم وأولادكم ، فيدخل أهل الايمان الجنة وأهل الكفر النار .

ويقول رسول الله ﷺ مخاطبا أحد ابنى ابنته : « إنكم لَتُبَخِّلُونَ وتُجَبِّنُونَ وتُجَهِّلُونَ ، وانكم لمن رَيْحَانِ الله »[6] . والمعنى : انكم أيها الأولاد لتبخلون الآباء ، فبسببهم يصير الوالد بخيلا ، حرصا منه على بقاء ماله لهم . وتجبنون ؛ أى يصير الوالد جبانا فلايقتحم الشدائد كالخروج للجهاد حرصا على حياته لأولاده . وتجهلون ؛ أى يجهل الوالد بميله عن الحق أحيانا بسبب الولد . فالولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ بل وفتنة ؛ والعاقل لايشغله شىء عن الله تعالى .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٢ ص : ١٨٣ .
(٢) سورة التوبة ـ آية ٢٤ .
(٣) سورة المنافقون ـ آية ٩ .
(٤) سورة المجادلة ـ آية ١٧ .
(٥) سورة الممتحنة ـ آية ٣ .
(٦) رواه الترمذى .

لماذا وصى الله الأبناء بآبائهم ولم يوص الآباء بأبنائهم ؟

لهذه المعانى السابق ذكرها من حب الذرية ، وبيان الصلة الفطرية التى تربط الآباء بأبنائهم كانت توصية الولد بالوالدين تتكرر فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا ومعظمها فى حالة الوأد وهى حالة خاصة فى ظروف خاصة ؛ ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد مع والديه . فالفطرة دافعة الى رعاية الجيل الناشىء لضمان امتداد الحياة كما يريدها الله ، وان الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل مايملكان من عزيز وغال ، فى غير تأفف ولاشكوى ، بل فى غير انتباه ولاشعور بما يبذلان ، بل فى نشاط وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان ، فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاية . فأما الوليد فهو فى حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المُضَحِّى المُدْبِرِ المُوَلِّ الذاهب فى أدبار الحياة بعد ما سكب عصارة عمره وأعصابه وروحه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة . وما يملك الوليد ومايبلغ أن يعوض الوالدين مابذلاه ولو وقف عمره عليهما[1] .

ومن الصور القليلة التى أوصى الله بها الآباء بأبنائهم قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[2]

ففى الآية ارشاد للآباء للمحافظة على أموالهم من أجل تأمين مستقبل أبنائهم خشية أن تقضى عليها الوصية للأقارب وتركهم عالة يتكففون الناس . يؤيد هذا قول النبى ﷺ لسعد : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

---

(١) يراجع تفسير فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ١ ص : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة النســاء ـ آية ٩ .

تذرهم عالة يتكففون الناس »[1]

والصورة الثانية من صور توصية الآباء بالأبناء تتمثل فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[3] فقد درج العرب فى الجاهلية على وأد بناتهم خشية العار الذى كانوا يظنون أن تُلْحِقَهُ بهم البنت عندما تكبر ؛ وقد فاتهم أن المرأة هى الأم والأخت والزوجة ، وأنه بغير وجودها مع الرجل لاتستقيم الحياة ولاتستديم . وجاء الإسلام فنهى عن هذه الجريمة وحذر منها وقضى عليها ووضع المرأة فى مكانها الصحيح من المجتمع ، وأوضح أن معيار التفضيل هو العمل الصالح . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[4] .

أما الصورة الثالثة فتتمثل فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[5] وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[6] ، ففى الآيتين الكريمتين نهى عن قتل الأبناء وحث بالمقابل على حماية أرواحهم ووقايتها ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[7] .

---

(١) أحكام القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٢٠ .
(٢) سورة النحل ـ آية ٥٨ ـ ٥٩ .
(٣) سورة التكوير ـ آية ٨ ـ ٩ .
(٤) سورة آل عمران ـ آية ١٩٥ .
(٥) سورة الأنعام ـ آية ١٥١ .
(٦) سورة الاسراء ـ آية ٣١ .
(٧) سورة المائدة ـ آية ٣٢ .

فهذه الصور تختص بحالات ينحرف بها الناس عن الفطرة أو يوجهون الفطرة وجهة غير التى خلقت وهى مؤهلة لها،ويصرفونها الى وظيفة غير وظيفتها الصحيحة . فكان لابد من تقويم الاعوجاج وعلاج المرض حتى ينبنى المجتمع المسلم على أسس سليمة .

وفى مقابل صفة الخصوص فى توصية الآباء بالأبناء نجد صفة العموم فى توصية الأبناء بالآباء ، فالأولاد مطالبون تجاه الآباء بعموم الاحسان، وعموم البر وعموم المعروف ، وعموم الطاعة إلا فيا يغضب الله سبحانه وتعالى .

حق الآباء من أعظم الحقوق

إن حق الوالدين على الولد من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الله إذا كان هو الخالق الحقيقى للولد فانه سبحانه يجعل لكل شيء سببا ؛ وقد جعل الوالدين هما مصدر هذا الخلق وسببه المباشر ، ولأنهما يبذلان من التضحيات والجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة مايستحقان المكافأة عليه .

ولقد بين الفخر الرازى هذا المعنى فى تفسيره لقوله تعالى :
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1] بقوله : « إن من الأشياء التى أوجب قوله : ﴿ وبالوالدين احسانا » وإنما ثنى بهذا التكليف لأن أعظم أنواع النعم على الانسان نعمة الله تعالى ، ويتلوها نعمة الوالدين ؛ لأن المؤثر الحقيقى فى وجود الإنسان هو الله سبحانه وتعالى ، وفى الظاهر هو الأبوان ، ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهى نعمة التربية والشفقة والحفظ من الضياع والهلاك فى وقت الصغر »[2] .

ولهذا جاءت توصية الأبناء بالآباء فى أكثر من آية مقرونة بعبادة الله والنهى عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما ؛ وما ذلك إلا لأن للأبوين فضلا عظيا

---

(١) سورة الاسراء ـ آية ٢٣ .

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ٣ ، ص : ٢٣٢ .

ومنزلة عالية ، ورباط الأبوة بالبنوة هو رباط البشرية بأجيالها المتلاحقة ان لم يقم على البر والاحسان تفككت عرى المحبة والألفة ونشبت العداوات وامتلأت الصدور بالضغائن . لذلك جعل الله الوصية بالوالدين بعد النهى عن الاشراك به وافراده وحده بالربوبية لما لهذه الصلة القوية من أثر فعال فى انتظام الحياة ؛ فهى وحدة الانسانية تقوم بعد وحدة الاله وهو اتجاه واحد ينبىء عن علم العليم الخبير .[1]

وهذه الحقوق الواجبة على الأولاد لآبائهم ، تتمثل فى بر الآباء والاحسان اليهم والأدب معهم ، وطاعتهم فى المعروف .

وقد جاء الاسلام داعيا الأولاد إلى النهوض بهذه الواجبات نحو آبائهم ولافتا أنظارهم الى القيام بها ؛ ليكونوا بررة مستحقين لبر الله ومثوبته ؛ فقال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[2] .

وقال عز وجـــل :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[3]

وقد تضمنت هاتان الآيتان :

١ ـ الأمر بالاحسان إلى الوالدين مقابل احسانها إلى الولد، وجزاء فضلهما عليه واقتران ذلك بالأمر بالعبادة .

٢ ـ النهى عن نهرهما بغلظة ، وزجرهما بخشونة ، وعن كل مايُتضجَّر منه وإن كان بكلمة أف الدالة على الضجر والتبرم ، وإذا كانت كلمة « أف » منهيا

---

(١) يراجع : تفسير الوصايا العشر فى نهاية سورة الأنعام د . عبدالفتاح عاشور ص : ٥٥ ومابعدها .

(٢) سورة النساء ـ آية ٣٦ .

(٣) سورة الإسراء ـ آية ٢٣ ، ٢٤ .

عنها فما بالنا بغيرها !!؟ . وهذا النهى ليس خاصا بحالة الكبر وإنما هو نهى عام فى جميع الأحوال .

٣ ـ وعلى الأولاد أن يتخيروا فى مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات وأن يكون قولهم كريما لايصحبه شىء من العنف .

٤ ـ وعليهم أن يتذللوا لآبائهم ويخفضوا جناح الذل لهم رحمة بهم وعطفا عليهم .

٥ ـ من حق الآباء كذلك أن يدعو لهم الأبناء الله لأن يظلهم برحمته التى وسعت كل شىء وأن يقول الولد فى دعائه لوالديه : (رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) . وقوله (كما ربيانى) خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما فى التربية فيزيده ذلك اشفاقا وحنانا عليهما .

قال ابن عباس : « قال النبى ﷺ : « من أمسى مرضيا لوالديه وأصبح أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ، وان واحد فواحد . ومن أمسى وأصبح مسخطا لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وان واحد فواحد . » فقال رجل « : يارسول الله : وان ظلماه ؟ » قال « : وان ظلماه ، وان ظلماه . وان ظلماه » .

وروى جابر بن عبدالله قال : « جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : « يارسول الله ان أبى أخذ مالى » . فقال النبى ﷺ للرجل : « فأتنى بأبيك » . فنزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ فقال : « إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شىء قاله فى نفسه ماسمعته أذناه » . فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ : « مابالك ابنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ؟ » « فقال : « سله يارسول الله هل أنفقه الا على إحدى عماته أوخالاته أوعلى نفسى ؟ » فقال له رسول الله ﷺ : « إيه ،

دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته فى نفسك ماسمعته آذناك ؟ فقال :

« قلت :

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل

اذا ليلة قد ضقت بالسقم لم أبت ... لسقمك الا ساهرا أتململ

كأنى أنا المطروق دونك والذى ... طرقت به دونى فعينى تهمل

تخاف الردى نفسى عليك وانها ... لتعلم أن الموت أمر مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التى ... اليها مدى ما كنت فيها أؤمل

جعلت جزائى غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتى ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال : « فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال : "أنت ومالك لأبيك "[1]

ولقد استنبط الفخر الرازى من قوله تعالى : « وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » أمورا منها : انه لم يقتصر فى تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل اضاف اليه تعليم الأفعال ؛ وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول : « رب ارحمهما » ، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات فى الدين والدنيا ثم يقول : « كما ربيانى صغيرا » يعنى رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا الى فى تربيتهما اياى ؛ والتربية هى التنمية[2] .

وبجانب هذه الآيات الكريمة التى تتضمن الأمر بالإحسان للوالدين وتحث على معاملتهما بالمعروف نجد آيات أخرى تمتدح بر الوالدين وتضرب لنا الأمثال بالأنبياء وهم المصطفون الأخيار من البشر . والبر : « كلمة جامعة لكل صفات الخير »[3] وبر الوالدين هو : « التوسع فى الإحسان اليهما »[4] . قال تعالى :

---

(١) براجع : أحكام القرطبى مجلد ٥ ص : ٣٨٥٧ ومابعدها .

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ ٢٠ ص : ١٩١ ، وبراجع : فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ ١٥ ص : ٢٢٢

(٣) ، (٤) معجم ألفاظ القرآن الكريم ص : ٩١ ـ ٩٢

﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ۝ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (١) فكما فى الآيات الداعية للاحسان ورد الأمر بالاحسان مقرونا بالنهى عن الشرك بالله نجد فى هذه الآية الكريمة بر الوالدين جاء مقرونا بصفات النبوة . وقال على لسان عيسى ابن مريم : « قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا . وجعلنى مباركا أين ما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا . وبرًّا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا »(٢) . ويرسم لنا القرآن الكريم صورة بالغة الروعة والدلالة على البر فى سورة يوسف : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ۝ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (٣) وقصص القرآن هو القصص الحق ، وانبياء الله هم القدوة والأسوة الحسنة .

وقد أكدت السنة المطهرة الوصية بالأبوين : فعن ابن مسعود أنه قال « سألت النبى ﷺ : « أى العمل أحب الى الله تعالى ؟ » قال : « الصلاة على وقتها » . قلت : « ثم أى ؟»قال : « بر الوالدين » قلت : « ثم أى ؟ » قال : « الجهاد فى سبيل الله »(٤) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »(٥) .

وعنه عن النبى ﷺ قال : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه . قيل : « من يا رسول الله ؟ » . قال : « من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » .(٦)

---

(١) سورة مريم ـ آيات ١٢ ـ ١٤

(٢) سورة مريم ـ آيات ٣١ ـ ٣٣

(٣) سورة يوسف ـ آية ٩٩ ـ ١٠٠

(٤) رواه البخارى ومسلم

(٥) رواه مسلم

(٦) الرغم : كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .. صحيح مسلم جـ ١٦ ص : ١٠٢

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر منزلة الوالدين وبرهما أعلى من منزلة الهجرة والجهاد . فعن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل الى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد فقال : أَحَىٌّ والداك ؟ قال نعم . قال : ففيهما فجاهد »[1] .

والحديث دليل على عظم فضيلة برهما ، وأنه أكبر من الجهاد . وفيه حجة لما قاله العلماء من أنه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين ، أو باذن المسلم منهما . فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعى ومن وافقه ، وشرطه الثورى . هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، والا فحينئذ يجوز بغير اذن . وفرق الجصاص فى أحكامه بين خروج الابن للجهاد وبين خروجه للتجارة وغيرها من المباحات ، فقال : « قال أصحابنا لا يجوز أن يجاهد إلا باذن الأبوين إذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج . فإن لم يكن بإزاء العدو من قد قام بغرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن أبويه . وقالوا فى الخروج فى التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس بغير إذنهما ؛ لأن النبى ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين إذا قام بالغرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وفجيعة الأبوين به . فأما التجارات والتصرف فى المباحات التى ليس فيها تعرض للقتل فليس للأبوين منعه فيها ، فلذلك لم يحتج الى استئذانهما . ومن أجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الأبوين قال أصحابنا : لا ينبغى للرجل أن يقتل أباه الكافر اذا كان محاربا للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ، فأمر الله بمصاحبتهما بالمعروف فى الحال التى يجاهدانه فيها على الكفر ، ومن المعروف أن لا يشهر عليهما سلاحا ولا يقتلهما الا أن يضطر الى ذلك بأن يخاف أن يقتله ان ترك قتله . فحينئذ يجوز قتله لأنه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكينه غيره منه وهو منهى عن تمكين غيره من قتله كما هو منهى عن قتل نفسه، فجاز له حينئذ من أجل ذلك

---

(١) رواه مسلم

قتله . وقد روى عن النبى ﷺ انه نهى حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا .[1]

وقال الحنفية فى المسلم يموت أبواه وهما كافران انه يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التى أمره الله بها »[2] .

قال ابن المنذر : « والأجداد آباء والجدات أمهات فلا يغزو المرء الا باذنهم[3] »

برّ الوالدين ولو كانا كافرين

بناء على ما قدمنا فبر الوالدين لا يختص بكونهما مسلمين بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما اذا كانا لهما عهد . قال الله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾[4] .

فالوالدان الكافران لهما حق البر والاحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصى ، فانما الطاعة فى المعروف ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وحق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين ، اذ أن طاعة الله هى طريق النجاة وسبيل الخلاص ، وقد قال تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾[5] .

قالت أسماء : « قدمت أمى وهي مشركة ، فاستفتيت النبى ﷺ فقلت : إن أمى قدمت عليّ وهى راغبة[6] أفأصِلُها ؟ قال : نعم ، صِلِي أُمَّكِ »[7] .

---

(١) يراجع : صحيح مسلم جـ ١٦ ص : ١٠٤ ، أحكام القرطبى مجلد ٥ ص : ٣٨٥٦

(٢) أحكام الجصاص جـ ٢ ص : ١٩٣ . وما بعدها

(٣) أحكام القرطبى مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥

(٤) سورة الممتحنة ـ آية ٨

(٥) سورة المجادلة ـ آية ٢٢

(٦) راغبة : أى راغبة فى برى وصلتى فيما عندى وتسألنى شيئا مما هى فى حاجة اليه

(٧) يراجع عمدة القارى شرح صحيح البخارى باب صلة الوالد المشرك جـ ٢٢ ص : ٨٨

بـرُّ الوالدين بعد وفـاتهـما

وبر الوالدين ليس مقصورا على حياتهما ، وانما هو ممتد الى ما بعد الوفاة كما بين الله سبحانه فى قوله على لسان نوح :

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [1]

وقال سبحانه على لسان ابراهيم :

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [2] . فرابطة المودة باقية فى الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار ؛ فقد جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، هل بقـى من بر أبـوى شيء أبـرهما به بعـد وفاتهما ؟ » . قال : « نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما [3] وانفاذ عهدهما من بعدهما [4] ، وصلة الرحم [5] التى لا تُوصـل إلا بهما ، واكرام صديقهما [6] » . ومن تمام برهما صلة أهل ودهما ، ففى الصحيح عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان أبر البر صلة الولد أهـل ود أبيـه » [7] . قال القرطبى فى أحكامه : « كان ﷺ يهدى لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهى زوجته فما ظنك بالوالدين » [8]

هذا فى شأن الأبوين اذا كانا مسلمين . أما اذا كانا مشركين فقد قال بعض العلماء [9] : إنه لا ينبغى للمسلم أن يستغفر لوالديه إذا كانا مشركين ولا يقول

---

(١) سورة نوح ـ آية ٢٨

(٢) سورة ابراهيم ـ آية ٤١

(٣) الدعاء لهما

(٤) تنفيذ وصيتهما

(٥) وهم الأقارب مثل الأعمام والعمات والأخوال والخالات

(٦) رواه أبو داود والبيهقى

(٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذى

(٨) انظر : أحكام القرطبى مجلد ٥ ص : ٣٨٥٧ ، صحيح مسلم جـ ١٦ ص : ١٠٢ (باب فضل صلة اصدقاء الأب والأم)

(٩) تفسير الفخر الرازى جـ ٢٠ ص : ١٩١

« رب ارحمهما » ، لأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [1]. ولنهيه تعالى لابراهيم عليه السلام حينما وعد أباه أن يستغفر له الله بقوله :﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [2].

منزلة الأم في البر

للأم منزلة خاصة فى البر : وذلك لما تحملته من آلام الحمل والرضاع ، ولما فيها من ضعف الأمومة والأنوثة ، ولهذا أولاها القرآن والسنة عناية فائقة ، وحث الأبناء على رعايتها وأداء حقها .

فيقول تعالى فى سورة لقمان : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [3].

ذكر الله سبحانه وتعالى فى الوصية أمر الوالدين ، ثم نوه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لزيادة العناية والاهتمام،ولبيان أن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب . وقوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن ﴾ جملة اعتراضية أراد بها الله بيان ما تكابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب فى حمله وفصاله هذه المدة المتطاولة إيجابا للتوصية بالوالدة خصوصا،وتذكيرا بحقها العظيم مفردا [4].

وقال سبحانه مؤكدا هذا المعنى فى سورة الأحقاف :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

---

(١) سورة التوبة ـ آية ١١٣

(٢) سورة التوبة ـ آية ١١٤

(٣) سورة لقمان ـ آية ١٤ .

(٤) أنظر : تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ٢ ص : ٢٤٠ .

﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[1] .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين ثناء من الله على الانسان البار بوالديه. وفيهما دليل على المتاعب التى تتجشمها الأم أثناء الحمل حتى يكون ذلك مرققا للولد على أمه . ولا يخفى على انسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه؛لأنها أرق قلبا وأدق شعورا . وان الولد يتكون جنينا من دمها الذى هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يحب أحدا فى الدنيا مثل أمه . ثم إنه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه أشد مما يحترمها .

وقد أكدت السنة النبوية الوصية بالأم وفى تقديمها بالبر ، فقد روى الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده -بإسناده - عن بريدة عن أبيه أن رجلا كان فى الطواف حاملا أمه يطوف بها ، فسأل النبى ﷺ : « هل أَدَّيْتَ حَقَّهَا ؟ » قال : «لا ، ولا بزفرة واحدة » أى بزفرة واحدة فى حمل أو وضع ، وهى تحمله وهنا على وهن .

وروى عن بعض العرب أنه حمل أمه الى الحج على ظهره وهو يقول : « أحمل أمى وهى الحمالة ،ترضعنى الدرة والعلالة ، ولا يُجَازَى والدُفِعَالَهُ »[2]

وعن أبى هريرة أن رجلا جاء إلى الرسول ﷺ فقال « يارسول الله من أحق الناس بحسن صحبتى ». قال : « أمك » قال : « ثم من » . قال :

---

(١) سورة الأحقاف - آية ١٥ - ١٦ .

(٢) يراجع : تفسير المنار جـ ٥ ص : ٣٢ : ، وفى ظلال القرآن جـ ٢١ ص : ٧١ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام د . محمد على السايس جـ ٢ ص : ٦٩ ، تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ٢ ص : ٢٤٠ .

« أمك » . قال « ثم من » ؟ . قال : « أمك » قال : « ثم من ؟ » . قال : « أبوك » .[1] . فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبى ﷺ الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب فى الرابعة فقط .

وهذا المعنى يشهد له العيان : وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب . فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب ، وعلى ذلك فالأم لها ثلاثة أرباع البر وللأب الربع على مقتضى هذا الحديث .

ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تُفَضَّلُ فى البر على الأب . وحكى القاضى عياض خلافا فى ذلك : فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم : يكون برهما سواء . والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث فى المعنى المذكور[2] .

وعن المقداد بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » [3] .

هل من البر طاعة الوالدين في الأمور المحظورة ؟

طاعة الوالدين واجبة فى المعروف لا فى معصية الله ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق : لقوله تعالى :

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [4] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) يراجع : أحكام القرطبى مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ ، صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٠٢ . الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولى ص : ١٣٩ وما بعدها .

(٣) رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم .

(٤) سورة لقمان ـ آية ١٥ .

قال القرطبى : «ان طاعة الأبوين لا تراعى فى ارتكاب كبيرة ، ولا فى ترك فريضة ، وتلزم طاعتهما فى المباحات ».ونقل عن الحسن أنه قال : « إن منعته أمه من شهود صلاة العشاء شفقة فلا يطعها » . وقد ذهب بعض الناس الى أن أمرهما بالمباح يُصَيِّرُهُ فى حق الولد مندوبا اليه ، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا فى ندبيته . والأساس فى هذا قوله تعالى : ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ فكما تحرم طاعة الوالدين فى الشرك تحرم فى كل معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » [1] .

ولكن .. هناك بعض الآباء يتعذر ارضاؤهم بما يستطيعه أولادهم من الإحسان ، بل يكلفون الأولاد مالا طاقة لهم به . فقد تظلم الأم ولدها قليلا مغلوبة لبادرة الغضب ، أو طاعة لما يعرض من أسباب الهوى ، كأن تتزوج رجلا محبة وهو يكره ولدها من غيره ، وكأن يقع التغاير بينها وبين امرأة ولدها وتطلب منه أن يطلق زوجته وان لم يقصر فيما يجب لها من البر والإحسان . وقد يتحكم الآباء فى مستقبل أبنائهم انطلاقا من الحرص على تحقيق المصلحة لهم ، وقد يتحكمون فى تزويج أولادهم وبناتهم بمن يكرهون أو اكراههم على تطليق من يحبون ، فهل تجب طاعة الوالدين فى مثل هذه الأمور ؟

يقول صاحب المنار فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ﴾ [2] : « يجب أن نفهم أن الإحسان للوالدين الذى أمرنا به فى دين الفطرة هو أن نكون فى غاية الأدب مع الوالدين فى القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان اليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا . فاذا أراد أحدهما أو كلاهما الاستبداد فى تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعا أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ونعمل ما يرى فيه الضر العام أو الخاص عملا برأيهما

---

(١) أحكام القرطبى مجلد ٥ من ص : ٣٨٥٣ الى ص : ٣٨٥٥ .

(٢) سورة النساء ـ آية ٣٦ .

واتباعا لهواهما » .

ويعلل رأيه بما جاء فى الهدى النبوى الشريف أن الثيب من النساء أحق بنفسها ؛ فليس لأبيها ولا لغيره من أوليائها أن يعقدوا لها الا على من تختاره وترضاه لنفسها لأنها لممارستها الرجال تعرف مصلحتها . وأن البكر على حيائها وغرارتها وعدم اختيارها وعلم ما يعلم الأب الرحيم من مصلحتها يجب أن تستأذن فى العقد عليها ويكتفى من اذنها بصمتها . وظاهره أنها إذا لم تظهر الرضا بل صرحت بعدمه لا يجوز العقد عليها . وأما الولد فهو أحق من أبيه بتزويج نفسه إجماعا ، وليس لأبيه ولاية عليه فى ذلك ، فكيف يتحكم الوالد فى ولده بما لا يحكم به الشرع ولا ترضى به الفطرة [1] .

ويقصد بذلك قوله ﷺ : « الثيِّبُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » [2] .

وأما ماورد فى السنن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأتيت النبى ﷺ فذكرت له فقال :«ياعبد الله طلق امرأتك » [3] فإنه خاص بعمر لأنه محق فى كراهتها لشىء يراه ، وعمر مشهور بورعه وتقواه ، ولا يطلب شيئا يخالف أحكام الشرع ، وانما ينظر الى المصلحة فى جل اجتهاداته . والا فالطلاق لا ينبغى الا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين ، فإنهما غالبا يكرهان الزوجة من غير شىء ، والطلاق مما يهتز منه العرش .

هذه وصية الإسلام بالإحسان إلى الوالدين لتكون علاقات الإنسانية أكثر ترابطا وتراحما لا يفصل بين أفرادها اختلاف مذهب أو دين ، ولا يفك عراها تباين لون أو جنس ، انما هو البر الذى ينبع من قلب رحيم يقدر هذه الصلة

---

(١) يراجع تفسير المنار جـ ٥ ص : ٨٣ : ٨٨ .

(٢) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص : ٢٣٩ .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود .. يراجع : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص : ٣٤٢ .

ويؤدى ما لها من حقوق . وهذا هو الدين الذى يغرس أكرم المبادىء ، مبادىء لرحمة والاحسان .

النهي عن العقوق

نهى الإسلام عن عقوق الوالدين ، وهو الايذاء بالقول ، أو الفعل أو غيرهما وجعله من أكبر الكبائر .

وضرب القرآن الكريم مثلا لهذا العقوق فى قوله تعالى فى سورة الأحقاف :

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ [١] .

لمَّا ذكر الله تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما ، وحالهم عنده من الفوز والنجاة ، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين « والذى قال لوالديه أف لكما » وهذا عام فى كل من عق والديه وكذب بالحق فقال لوالديه أف لكما . فهما يرشدانه الى الهداية والصلاح ، وهو يقابل ذلك بالعقوق والتعدى والانكار للبعث والجزاء . وهما يسألان الله فيه أن يهديه ويقولان لولدهما « ويلك آمن إن وعد الله حق » فيقول : « ما هذا إلا أساطير الأولين » [٢] .

وتكفلت السنة النبوية بالنهى الشديد عن هذا العقوق، وبيان جزائه وعاقبته . روى البخارى عن أبى بكرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، الا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : « بلى يارسول الله » . قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » ، وكان متكئا فجلس، فقال » ألا وقول الزور وشهادة الزور » [٣] .

---

(١) سورة الأحقاف ـ آية ١٧ : ١٨ .

(٢) يراجع تفسير ابن كثير المجلد الثالث ص : ٣٢٠ الى ٣٢١ .

(٣) رواه البخارى .

وروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ وسلم أنه قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال »(١) .

ومن العقوق أن يتسبب الانسان فى شتم والديه وسبهما : فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ : من الكبائر شتم الرجل والديه » . قالوا : « يارسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ » قال : « نعم : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (٢) .

والله سبحانه وتعالى يعجل عقوبة العاق فى الدنيا قبل الآخرة : فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل الذنوب يؤخر الله ما يشاء منها إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجل لصاحبه فى الحياة الدنيا قبل المات : (٣) .



(١) رواه البخارى ومسلم .. يراجع فتح البارى للعسقلانى جـ ٢ ص : ٣١٧ .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه الحاكم وقيل : صحيح الاسناد .



المبحث الثانى

واجباتُ الآباء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

« سورة التحريم ـ آية ٦ »



واجبات الآباء

حقوق الأبناء

الأبناء أمانة وضعها الله بين أيدى الآباء . وهم مسئولون عنها ، فإن أحسنوا إليهم بحسن التربية كانت لهم المثوبة ، وان أساءوا تربيتهم استوجبوا العقوبة .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . الإمام راع ومسؤول عن رعيته . والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته . والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها . والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته . وكلكم راع ومسؤول عن رعيته[1] » .

والأبناء يُخْلَقُونَ مُزَوَّدِينَ بقوًى فطرية تصلح لأن توجهُ للخير ، كما تصلح لأن توجه للشر . وعلى الآباء أن يستغلوا هذه القوى ويوجهوها وجهة الخير ويعودوهم العادات الحسنة حتى ينشأ الطفل نشأة خَيِّرَةً ينفع نفسه وينفع أمته .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[2] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) سورة التحريم ـ آية ٦ ، يراجع الترغيب والترهيب جـ ٤ ص : ١٣٥ .

قال على رضى الله عنه : « أى أدِّبوهم وعلموهم ».وقال ابـن عبـاس : « اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار » . وقال مجاهد : « اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله » . وقال قتادة : « تأمرهم بطاعة الله وتنهاهـم عن معصية الله ، وأن تقـوم عليهـم بأمـر الله وتساعدهم عليه . فإذا رأيت لله معصيةً فَزَّعْتَهُمْ عنها وزجرتهم عنها » . وقال الضحاك : « حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وامائه وعبيده ما فرض الله عليهم ومانهاهم الله عنه » .

وفى معنى هذه الآية الحديث الشريف : « مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها »[1] .

قال الفقهاء : « وهكذا فى الصوم ، ليكون ذلك تمرينا له على العبادة لكى يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر »[2] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ :«أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم »[3] .

وفى هذا الحديث إرشاد إلى ما ينبغى أن يكون عليه الآباء من الكرم فى معاملة الأبناء ، ليكون تصرف الأبناء فى مستقبـل الأيام فيه معانـى الـكرم والوفاء .

وعن جابر بن سَمُرَةَ رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع »[4]. وذلك لقرب ولده فهو أولى بمعروفه والأدب له وللناس .

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ما نحل والدٌ ولدا من نحل أفضل من أدب حسن »[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير المجلد الثالث ص : ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٨ ص : ١٥٨

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس : انظر الترغيب جـ ٤ ص : ١٤٢ باب الترغيب فى تأديب الأولاد .

(٤) رواه الترمذى .

(٥) رواه الترمذى ويراجع : التاج الجامع للأصول جـ ٥ ص : ٨٢٧ ، الترغيب جـ ٤ ص : ١٤٢ .

والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى لعيشه بينهم ويحسن عشرتهم ، ويعلمه الواجب عليه لربه ولخلقه ، فيدخل فى هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين ، والتوفيق من الله تعالى يهبه لمن يشاء .

١ ـ مُسَاواة الذكورِ والإناث فى التربيَة

لا يفرق الإسلام بين الذكور والإناث فى هذه الناحية . فلكل من الجنسين الحق فى أن يربى تربية حسنة ، وفى أن يتعلم العلم النافع ، ويدرس المعارف الصحيحة ، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل إنسانيته ، ويستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه .

والدليل على ذلك . ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من كانت له أنثى فلم يَئِدْهَا ولم يُهنها ، ولم يُؤثِرْ ولده ـ يعنى الذكور ـ عليها أدخله الله الجنة[١] » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن » فقال رجل : « واثنتان يا رسول الله ». قال : « واثنتان ». قال رجل : « يا رسول الله وواحدة » . قال : « وواحدة »[٢] .

٢ ـ اختيار الأم الصالحة

تعتمد التربية أساسا على اختيار الزوجة الصالحة والأم المحمودة التى تغرس فى أبنائها بذور الأدب والأخلاق الحسنة لأنه كما يقول الشاعر :

الأم مدرسة اذا أعددتها * * * أعددت شعبا طيب الأعراق

---

(١) رواه أبو داود والحاكم .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، الترغيب والترهيب جـ ٤ ص : ١٣٧ .

فيجب على الآباء نحو أبنائهم اختيار الأم الصالحة التى تحقق الهدف المرجو من الزواج وهو إعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تنعكس على أخلاق أبنائها . ولذا حثت الشريعة الاسلامية الرجل عند رغبته فى الزواج أن يختار الأم الصالحة ذات الدين لأنها أفضل .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك »[1] . فالمقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة أربع خصال غالبا تنكح لمالها بأن يرغب فى المال ويرجو مواساتها ، ولحسبها يعنى مفاخر آباء المرأة فإن التزويج فى الأشراف شرف وجاه ، ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ، ولدينها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الرِّيَبِ وتقربها إلى بارئها بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم ، والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ، والدين مقصد من تَهَذَّبَ بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأة فى دينه ورغب فى صحبة أهل الخير[2] .

وعنه ﷺ : « إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[3] . وعنه ﷺ :« خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش أَحْنَاهُ[4] على ولده فى صغره ، وأَرْعَاهُ[5] على زوج فى ذات يده ».وقيل : « يا رسول الله،أيُّ النساء خير ؟ » . قال : « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » . ولابن ماجه والبزار والبيهقى : « لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) أنظر:حجة الله البالغة للدهلوى جـ ٢ ص : ١٢٣ .

(٣) رواه مسلم والنسائى .

(٤) أحناه : من الحنو والشفقة .

(٥) وأرعاه : من الرعاية والحفظ . أنظر : التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولأَمَةٌ سوداء ذات دين أفضل »[1] .

فهذه الأحاديث منفردةً أو متضافـرةً تحـث الـزوج على اختيار الزوجـة الصالحة التى يكون الدين عصمتها فى حياتها . ولقد بين الدهلوى ـ فى حجة الله البالغة ـ أهمية اختيار الأم المحمودة بقوله : « لا بد من الارشاد الى المرأة التى يكون نكاحُها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصـد تدبـير المنـزل ، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة ، والحاجات من الجانبين متأكدة . فلو كان لها جبلة سوء وفى خلقها وعاداتها فظاظة وفى لسانها بَذَاءٌ ضاقت عليه الأرض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة . ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصـلاح وهيأت له أسباب الخير من كل جانب ، وهو قوله ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

وفى بيان الصفات المستحبة فى المرأة يقول الدهلوى « يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة ؛ فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه . وبَيَّنَ أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد فى صغره وأرعاه على الزوج فى ماله ، وهذان من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل .

وقال ﷺ : « تزوجوا الولودَ الودود فإنى مكاثر بكم الأمم » ، لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية . وود المرأة لزوجها دالٌ على صحة فراجها وقوة طبيعتها ، مانعٌ لها من أن يطمح بصرها الى غيره ، باعثٌ على تحملها بالامتشاط وغير ذلك ، وفيه تخصيص فرجه ونظره »[2] .

---

(١) التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص : ٢٨٢ .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوى جـ ٢ ص : ١٢٣ .

٣ - حَقُّ النَّسب

وهب الله الناس نعمة الوجود وشرَّفهم بأنهم خلقه وأثر قدرته ، وتعهدهم بالنعم ووزعها بينهم على مقتضى حكمته . واذا كانتَ سنة الله فى خلقه أن يوجد المخلوق طفلا لا يستقل بنفسه ولا يقدر أن يشب من غير معين ، كان من لطيف رحمته أن يوجد بينهم رابطة كريمة قوية تبعث القوى الكبير على رعاية الطفل الصغير ، مدفوعا فى هذا بعامل المحبة ووازع من الحنو لا يشاركه فيه أجنبى يقللُ عطفهَ ولا دخيل يشاركُه حنانَه . فأقام بينهم رابطة النسب وَعدَّها إحدى نعمه التى أنعم بها على عباده ، ومظهرا من مظاهر قدرته . فقال جل ثناؤه :
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1] .

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم ، لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبويهم . وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه .

ولما كانت هذه الصلة العظيمة على هذا الجانب من الخطورة فلذلك لم يتركها الشارع نهبا للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت ، بل تولاها بتشريفه ، واعتنى بها أعظم عناية ، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب . فقضى على الادعاء والتبنى الذى كان مشهورا فى الجاهلية وصدر الاسلام . فقال عز من قائل :
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[3] .
وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء الى آبائهم إن عُرِفُوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم

---

(١) سورة الفرقان ـ آية ـ ٥٤ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .
(٣) سورة الأحزاب ـ آية ٤ .

أبٌ دُعِيَ أخا فى الدين أو مولى ، فقال سبحانه :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [1] .

وهذا أمرٌ ناسخٌ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم فى الحقيقة ، وهذا هو العدل والقسط والبر .

روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال [2] : « إن زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ . وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك . ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعىّ ، وتزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه . وقال عز وجل :

﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [3] .

وقال تبارك وتعالى فى آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [4] احترازا عن زوجة الدَّعِىّ فإنه ليس من الصُّلب [5] .

فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحبيب فليست مما نُهِىَ عنه فى هذه الآية ، بدليل ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ ـ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ـ على حجرات لنا من جمع ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِىَّ لا ترموا الجمارة حتى تطلع الشمس » [6] .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ « يا بُنَىَّ » .

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٥ .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
(٣) سورة الأحزاب ـ آية ٣٧ .
(٤) سورة النساء ـ آية ٢٣ .
(٥) يراجع : تفسير ابن كثير المجلد الثالث : ص ٨٠ . تفسير القرطبى المجلد ٦ ص ١١٩٩
(٦) أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذى .

وقوله تعالى : ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ أمرٌ منه سبحانه برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم أن عُرِفُوا ، فان لم يعرفوا فهم إخوانهم فى الدين ومواليهم عِوَضًا عما فاتهم من النسب . ولهذا قال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه : « أنت منى وأنا منك » . وقال لجعفر رضى الله عنه : « أشبهت خَلْقى وخُلُقى » . وقال لزيد رضى الله عنه : « أنت أخونا ومولانا » ، كما قال تعالى : ﴿ فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ .

وقد جاء فى الحديث : « ليس من رجل إدُّعِىَ إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر »[1] . وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد فى التبرّى من النسب المعلوم ولهذا قال تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم و أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ﴾ .

وفى هذا يقول الدهلوى فى حجة الله البالغة :

« من الناس من يقصد مقاصد دَنِيَّةً فيرغب عن أبيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لأنه تخييب أبيه ، فإنه طلبُ بقاءِ نسله المنسوب إليه المتفرع عليه وتركُ شكرِ نعمته واساءةٌ معه . وأيضا فإن النصرة والمعاونة لا بد منها فى نظام الحى والمدينة ، ولو فُتح بابُ الانتفاء من الأب لأُهملت هذه المصلحة ولاختلطت أنساب القبائل . وقال ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أَدخلت على قوم مَن ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق »[2] .

وهذا لأن انكار الأب ولده يترتب عليه تعريضه وأمِّهِ للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى . وفى هذا من الضرر ما لا يخفى وهو يشبه قتل الأولاد من وجه .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم .
(٢) حجة الله البالغة جـ ٢ ص : ١٤٤ .

وكذلك نهى الأبناء عن انتسابهم الى غير آبائهم ، فقال ﷺ : « من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام[1] ». لأن انتساب الولد الى غير أبيه عقوق للأب واساءة اليه وترك لشكر نعمته عليه .

وجعل الشارع لنشوءالنسب سببا واضحا هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج أو مِلْكِ اليمين . وأبطل ما كان يجرى عليه أهل الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق **العهر** والزنا . قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ »[2] . ومعناه أن من يجىء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج أو ملك اليمين يلتحق نسبه بأبيه ، وأن العهر والزنا لا يصلح أن يكون سببا للنسب وانما يكون سببا لشىء آخر وهو الرجم بالحجارة [3] .

الاستلحاق موجب لثبوت النسب

والاستلحاق موجب لِلُحُوقِ النسب وليس من التبنى المحرم المنهى عنه فى شىء ، لأن من شرط الحل فى الاستلحاق الشرعى أن يعلم المستلحِقُ أن المستلحَقَ ابنُه ، أو يظن ذلك ظنا قويا . وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه وأَحَلَّه له وأثبت نسبه منه . أما التبنى المنهى عنه فهودعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذاك ؟ [4] .

هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بِنَعْتِهِ له انتفى نسبه من أبيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه فهى ترثه وهو يرثها لحديث عمر

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبى بكر جميعا . الترغيب أن ينتسب الإنسان الى غير أبيه جـ ٤ ص : ١٤٣ .

(٢) رواه أبو داود ، سنن أبى داود جـ ٣ ص : ٧٠٥ .

(٣) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم من ص : ٢٥٢ : ٢٦٠ .

(٤) انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ٢ ص : ٢٦٣ ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص : ٢٦١ .

بن شعيب : « وقضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين »[١] .

ويؤيد هذا الحديثُ الأدلةَ على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا لنفى الزوج إياه . وأما من رماها به اعتبر قاذفا وجلد ثمانين جلدة ، لأن الملاعنة داخلة فى المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف . ومن قذف ولدها يجب حَدُّهُ كمن قذف أمه سواء بسواء .

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قَتَلَهُ لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يُعَدُّ مجهولَ النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، واذا أكْذَبَ نفسه ثبت نسبُ الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

وروى الإمام الفخر الرازى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : « يتعلق باللعان خمسة أحكام : درء الحد ، ونفى الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد ووجوب الحد عليها . وكلها تثبت بمجرد اللعان ، ولا تفتقر الى حكم الحاكم[٢] .

٤ ـ اختيار الاسم

أوصى رسول الله ﷺ الآباء بحسن اختيار أسماء أبنائهم ، فعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »[٣] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :« إن أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن »[٤] .

---

(١) رواه أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٢) انظر تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ص : ٣٤٦ ، تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ٢ ص : ٩٥ .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه مسلم والترمذى وأبو داود .

وعن أبى وهب الجُشَعِىِّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « تسمُّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث [١] وهمام ، وأقبحها حرب [٢] ومرَّة » [٣] .

يتضح مما سبق أن الأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام ، فأفضلها وأعلاها عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما مما أضيف الى إسم من أسماء الذات العلية كعبد الرحيم وعبد السلام ، وأوسطها أسماء الأنبياء كمحمد وأحمد وبقية أسمائه وأسماء إخوانه المرسلين والنبيين صلى الله عليهم جميعا ، وأصدقها ما كان وصفا فى الإنسان كحارث وهمام [٤] .

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح [٥] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابنةً لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ : جميلة [٦] .

٥ - العقيقة

وهى ما يُعَبَّرُ به عن الاحتفال بقدوم الولد واعلان نسبه . وفى بيان حكمتها والمصالح المترتبة عليها يقول الإمام الدهلوى [٧] : « كان العرب يَعِقُّونَ عن أولادهم . وكانت العَقِيقَةُ أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة . وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة المالية والمدنية والنفسية . فأبقاها النبى ﷺ وعمل بها

---

(١) لأن حارثا بمعنى كاسب ، وهماما بمعنى من به هم وكل إنسان لا يخلو من كسب وَهَمٍّ بل عدة هموم .

(٢) لما فى حرب من البشاعة ولما فى مرة من المرارة .

(٣) رواه أبو داود والنسائى .

(٤) التاج الجامع للأصول المجلد الخامس ص : ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٥) رواه الترمذى .

(٦) رواه الترمذى وابن ماجه . انظر الترغيب فى الأسماء الحسنة والترهيب من الأسماء القبيحة لابن المنذرى جـ٤ ص : ١٤٩ . ويراجع حجة الله البالغة جـ ٢ ص : ١٤٥ .

(٧) حجة الله البالغة جـ ١ ص : ١٤٤ .

ورَغّبَ الناس فيها . فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال فيه مالا يحبه ولا يحسن أن يدور فى السكك ، فينادى أنه ولد لى ولد فتعين التلطف بمثل ذلك . ومنها اتباع داعية السخاوة ، وعصيان داعية الشح . ومنها أن النصارَى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانيا ، وفى مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [1] . فاستُحِبَّ أن يكون للحنيفيين فعلٌ بإزاء فعلهم ذلك يُشْعِرُ بِكَوْنِ الولد حنيفيا تابعا لملة إبراهيم واسماعيل عليهما السلام . وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة فى ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم . وأشهر شرائعهما الحج الذى فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما فى هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة . ومنها أن هذا الفعل فى بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده فى سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفى ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد . قال ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى »[2] وقال ﷺ : « الغلام مُرْتَهَنٌ[3] بعقيقته يُذْبَحُ عنه يوم السابع ويُسَمَّى ويحلق[4] » .

٦ـ الحقوق التربوية

والمقصود بالتربية : إعداد الطفل بدنيا وعقليا وروحيا ، حتى يكون عضوا نافعا لنفسه ولأمته .

ولقد أفرد الإمام الغزالى لهذه الحقوق جزءا خاصا قدم له بواجب الآباء

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٣٨ .

(٢) رواه الخمسة الا مسلما ، التاج الجامع للأصول جـ ٣ ص : ١٠٧ .

(٣) أى كالشىء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة .

(٤) سنن أبى داود جـ ٣ ص : ١٠٦ .

والمربين فى توجيه أبنائهم لتحسين أخلاقهم ، فقال :

« اعلم أن الطريق فى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها . والصبى أمانة عند والديه . وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة . وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يُمال به إليه ، فإن عُوِّدَ الخيرَ وعُلِّمَهُ نشأ عليه وَسَعِدَ فى الدنيا والآخرة وشاركه فى ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأُهمل اهمال البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر فى رقبة عَلَيِّهِ والوالى له . وقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ . ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فَبِأَنْ يصونَه عن نار الآخرة أولى . وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء .

وأوجَبَ أن تكون التربية من أول مراحل الصبى ونشأته وهى مرحلة الولادة والرضاعة بألا تستعمل فى حضانته وارضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال ؛ فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فإذا وقع عليه نشوء الصبى انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث »[1] .

والمقصود بالإعداد البدنى : تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم ، قوى البنية قادرا على مواجهة الصعاب التى تعترضه ، بعيدا عن الأمراض والعلل التى تشل حركته ، وتعطل نشأته .

ومعنى إعداده عقليا : أن يُهَيَّأَ كى يكون سليم التفكير ، قادرا على النظر والتأمل ، يستطيع أن يفهم البيئة التى تحيط به ، ويحسن الحكم على الأشياء ، ويمكنه أن ينتفع بتجاربه وتجارب الآخرين .

وأما إعداده روحيا : فمعناه أن يكون جياش العواطف ، ينبسط للخير ويفرح به ويحرص عليه ، وينقبض عن الشر ويضيق به ويفر منه[2] .

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٣ ص : ٧٠ وما بعدها .

(٢) يراجع : منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب ص : ١٢٨ ، إسلامنا للسيد سابق ص : ٢٣٦ ـ ٢٤١ .

أولاً : وسائل إعداد الفرد بدنياً

والوسائل التى وضعها الإسلام لجعل الفرد صحيح البدن ، بعيدا عن الأسقام والعلل،والتى يجب على المربى أن يأخذ بها فى التربية تتلخص فيما يلى :

١ ـ أن يحرص على النظافة فى البدن والثوب والمكان ، إذ أن النظافة ركن من أركان الصحة ودعامة من دعائمها . وأبلغ دليل على ذلك أن العبادات الإسلامية تقوم على الطهارة والنظافة وتجعل الطهارة شرطا لصحة الدخول فى العبادة وتفسد عند عدمها .

٢ ـ أن يُعَوَّدَ الطفلُ الأكل من الطيبات التى تغذى البدن وتقويه مع البعد عن الإسراف الذى يضر الجسم ويعرضه لكثير من الأمراض لقوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾[1] .

ويرشدنا الغزالى بقوله :

« وأول ما يغلب عليه من الصفات شَرَهُ الطعام فينبغى أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه ، وأن يقول عليه (بسم الله) عند أخذه وأن يأكل مما يليه ، وأن لا يبادر الى الطعام مثل غيره ، وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل ، وأن لا يسرع فى الأكل،وأن يجيد المضغ،وأن لا يوالى بين اللقم ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه » أ هـ[2] .

٣ ـ أن يُحَبَّبَ اليه ممارسة الألعاب الرياضية مثل السباحة والرماية والمصارعة وركوب الخيل . وأن يُمنع عن النوم نهارا فإنه يورث الكسل ، ولا يمنع منه ليلا . ويعود فى بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويعود أن لا يكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخى يديه بل يضمها الى صدره .

---

(١) سورة الأعراف ـ آية ٣١ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص : ٧٢ .

ثانيا : وسائل إعداد الفرد عقلياً

الإسلام دين الفطرة ، فهو يحترم الطاقات البشرية كلها ، لأنها هبة الله المنعم الوهاب ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [1].
ولكنه يعطيها أقدارها الصحيحة ، ومن ثم فهو يحترم الطاقة العقلية ، ويشجعها ويربيها لتتجه نحو الخير .

ويمكن تلخيص هذا الإعداد باتخاذ الوسائل الآتية :

١ ـ القراءة والكتابة والتعلم . يقول الله تعالى :

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ [2] .

ويرشدنا الإمام الغزالى [3] إلى تدعيم هذه الناحية التربوية العقلية بقوله : « ينبغى حفظ الصبيان عن رداءة الأخلاق من كذب وحسد ونميمة ، وانما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب . ثم يشغل فى المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار وأحوالهم لينغرس فى نفسه حب الصالحين . وينبغى أن يُؤذن له بعد الانصراف من الكُتَّابِ أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب فى اللعب ، فَإِنَّ منعَ الصبى من اللعب وارهاقَه فى التعلم دائما يُميت قلبه ويُبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأسا . وينبغى أن يُعَلَّمَ طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه ومن هو أكبر منه سنا».

٢ ـ التأمل والتفكير ، وهما ضروريان لتنمية العقل واستقلاله بالفهم والإدراك . والقرآن الكريم حافل بالآيات التى تدعو الانسان إلى التأمل وايقاظ النفس واستشعارها لعظمة الله وقدرته فى الكون لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ

---

(١) سورة الملك ـ آية ٢٣ .

(٢) سورة العلق آيات ١ ـ ٥ .

(٣) إحياء علوم الدين ، المجلد الثالث ص : ٧٣ .

بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ [1] .

ثالثاً : وسائل الإعداد الروحي

يوجه الإسلام عناية خاصة لتربية الروح لأنها فى نظره مركز الكيان البشرى ونقطة ارتكازه والمهيمن الأكبر على حياة الانسان ، لأنها صلة الإنسان بالله : ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ [2] .

ويمكن أن نلخص وسائل الإعداد الروحى فيما يلى :

١ ـ إبراز قيمة الفضائل وآثارها الفردية والاجتماعية ، واظهار مساوىء الرذائل وآثارها أمام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه ، وذلك بمراقبته وتعويده على الحياء والاحتشام وأن يحبب إليه الإيثار ويحفظه عن الصبيان الذين عُوِّدوا التنعم والرفاهية ولُبْسَ الثياب الفاخرة ، وعن مخالطة كل من يُسمعه ما يُرَغبه فيه .

٢ ـ أن يكون الآباء أنفسهم مثلا صالحا لأبنائهم ، فان الأطفال من عاداتهم أن يتشبهوا بآبائهم ويحاكوهم فى أقوالهم وأفعالهم . والقدوة الصالحة ما هى إلا عرض مجسم للفضائل . وان الطفل الذى يرى والديه يهتمان بأداء الشعائر والبعدِ عما يخل بتعاليم الدين مثل الكذب ، والغدر ، والنميمة والأثرة ، والبخل وغير ذلك من الصفات الذميمة لا بد وأن يتأثر تأثرا بالغا بما يراه ويشاهده من والديه . وفى هذا يقول الغزالى [3] :« فأوائل الأمور هى التى ينبغى أن تراعى ، فإن الصبى بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعا ، وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين . قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، وانما أبواه يُهَوِّدَانه أو يُنَصِّرَانه أو يُمَجِّسَانه » [4] .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٦٤ .

(٢) سورة الحجر ـ آية ٢٩ .

(٣) إحياء علوم الدين ، مجلد ٣ ص : ٧٣ .

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

٣ ـ تلقين الطفل مبادىء الدين ، وتمرينه على العبادات ، وتعويده ممارسة فعل الخير ، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم راق . « ومهما بلغ سنّ التمييز ، فينبغى أن لا يُسَامَحَ فى ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم فى بعض أيام رمضان ، ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب ، ويعلم كل ما يحتاج إليه فى حدود الشرع »[١] .

يقول الرسول الكريم ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

٤ ـ على الآباء أن تكون معاملتهم لأولادهم قائمة على أساس الملاطفة وخفض الجناح . وقد كان النبى ﷺ يعلم أصحابه أن يعاملوا أولادهم بالرفق واللين ويضرب لهم المثل بما يمارسه هو بنفسه . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قَبَّل رسول الله ﷺ الحسَنَ بن على وعنده الأقرع بن حابس التيْمى فقال : « إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا » . فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يَرحم لا يُرحم »[٢] .وقال أسامة بن زيدرضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيُقْعِدُنِى على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول : « اللهم ارحمهما فإنى أرحمهما »[٣] .وفيه عظيم الملاطفة للأطفال .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : « أتقبلون الصبيان فما نقبلهم » فقال النبى ﷺ : « أوَ أَملِكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة »[٤] . ففيه أن العطف على الأولاد من الرحمة المحمودة ، وأن تركه من القسوة المشئومة . وعنها قالت : « جاءتنى امرأة ومعها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها . فَقَسَمَتْهَا بين ابنتيها ثم قامت

---

(١) إحياء علوم الدين ، ص : ٧٣

(٢) رواه البخارى وأبو داود .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه الشيخان .. ويراجع التاج الجامع للاصول . المجلد الخامس ص : ٨٢٧ .

فخرجت . فدخل النبى ﷺ فحدثته ، فقال : « من بُلِىَ من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له سترا من النار »[1] . فالمرأة مع شدة جوعها لم تَطْعَمْ من الثمرة شيئا بل قسمتها بين بنتيها رحمة بهما وشفقة عليهما .

يقول الغزالى : « مهما ظهر من الصبى خلق جميل ، وفعل محمود فينبغى أن يُكْرَمَ عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس . فإن خالف ذلك فى بعض الأحوال مرة واحدة فينبغى أن يَتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له أن يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما إذا ستره الصبى واجتهد فى اخفائه ، فإنَّ إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالى بالمكاشفة . فعند ذلك إن عاد ثانيا فينبغى أن يعاتب سرا ويُعَظِّمَ الأمر فيه . ولا تكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الأب حافظا هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانا . والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح »[2] .

٥ ـ ومما هو ضرورى : أن يحبب الآباء أبناءهم فى اختيار الأصدقاء الأخيار ومزاملة أصحاب الخلق الفاضل ، فإن الأطفال يُحَاكِى بعضهم بعضا ويتشبه كلٌّ بالآخر .

ويُحْفَظُ الصبى عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه ما يرغبه فيه . ويمنع من لغو الكلام وفُحشه ، ومن اللعن والسب ، ومن مخالطة من يجرى عن لسانه شىء من ذلك فإن ذلك يسرى لا محالة من القرناء السوء[3] .

ولننظر الى الصورة المُثْلَى للتربية الحسنة كما يرويها القرآن الكريم فى حديث لقمان وهو يعظ ابنه إذ يقول : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4] . ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن

---

(١) رواه الشيخان والترمذى .

(٢) احياء علوم الدين ، المجلد الثالث ص : ٧٣ وما بعدها .

(٣) نفس المصدر .

(٤) سورة لقمان ـ آية ١٣ .

فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [1] .

ففى هذه الآيات الكريمة نرى تدرج الدعوة وأخذها بالأهم فالمهم فى خطوات أو مراحل متتابعة ومتكاملة لا انفصال بينها .

أولا : جانب العقيدة : متمثلا فى قوله : ﴿ يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم . يا بنى انها ان تلك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ﴾

وبعد تثبيت العقيدة واستقرارها فى الضمير بعد الإيمان بالله وحده لا شريك له ، واليقين بالآخرة لا ريب فيها ، والثقة بعدالة الجزاء لا يفلت منه مثقال حبة من خردل ؛ بعد ذلك تأتى المرحلة الثانية .

ثانيا : تطبيق العقيدة : متمثلا فى التوجه إلى الله بالصلاة والى الناس بالدعوة إلى الله والصبر على تكاليف الدعوة ومتابعتها التى لا بد أن تكون .

﴿ يا بنى أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وأصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور ﴾ .

ثالثا : ثم ينتقل إلى الجانب الأخلاقى والتربوى ، الى أدب الداعية الى الله ، فالدعوة الى الخير لا تجيز التعالى على الناس والتطاول عليهم باسم قيادتهم الى الخير . ومن باب أَوْلَى يكون التعالى والتطاول بغير دعوة الى الخير أقبح وأرذل . ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد فى مشيك وأغضض من صوتك ان أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ . ويفرق صاحب المنار بين المختال والفخور

---

(١) سورة لقمان آيات ١٦ ـ ١٩ .

بقوله :[1] « المختال : هو المتكبر الذى يظهر على بدنه أثر من كبره فى الحركات والأعمال فيرى نفسه أعلى من نفوس الناس ، وأنه يجب على غيره أن يتحمل منه ما لا يتحمله هو منه . فالمختال من تمكنت فى نفسه ملكة الكبر وظهر أثرها فى عمله وشمائله فهو شر من المتكبر غير المختال .

والفخور : هو المتكبر الذى يظهر أثر الكبر فى قوله كما يظهر فى فعل المختال . فهو يذكر ما يرى أنه ممتاز به على الناس تبجحا بنفسه وتعريضا باحتقار غيره . فالمختال الفخور مبغوض عند الله تعالى لأنه احتقر جميع الحقوق التى وضعها الله عز وجل وأوجبها للناس ، وعَمِىَ عن نعمه تعالى عليهم وعنايته بهم . بل لا يجد هذا المتكبر فى نفسه معنى عظمة الله وكبريائه ، لأنه لو وجدها لتأدب وشعر بضعفه وعجزه وصَغَارِه » .



---

(١) يراجع : فى ظلال القرآن جـ ٢١ ص ـ ٧١ : ٧٥ ، تفسير المنار جـ ٥ ص : ٩٥ ـ ٩٧ وتفسير آيات الأحكام للسايس جـ ٢ ص : ٣ وما بعدها ، إسلامنا لسيد سابق ص : ٢٣٦ ـ ٢٤١ .

المبحث الثالث

الرضاع

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

« سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ »



الرضـــاع

تعريف الرّضاع فى اللغة

الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها . وأنكر الأصمعى الكسر مع الرضاعة . وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم ... مصدره رضاعا ورضاعة بالفتح [١] وهو لغة مص اللبن من الثدى .

تعريفه شرعاً

بأنه مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية فى وقت مخصوص ، هو مدة الرضاع فخرج بذلك الرجل والبهيمة . [٢]

وقيل : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه،أو نحوه [٣] والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا

---

(١) مختار الصحاح ص : ٢٦٥

(٢) يراجع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ص : ٢

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ ٤ ص : ٧٥

فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

فالآية واضحة الدلالة على أحكام كثيرة منها :

١ ـ وجوب الرضاع على الأم ﴿والوالدات يرضعن أولادهن ﴾

٢ ـ استحقاق الأم الأجرة على الرضاع اذا قامت به ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

٣ ـ المدة التى تستحق الأم فيها الرضاعة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

٤ ـ مقدار أجرة الرضاعة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

٥ ـ من تجب عليه أجرة الرضاعة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾،﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

مدة الرضاعة

اختلف الفقهاء فى مدة الرضاع :

والكلام فى مدة الرضاع من ناحيتين :

(ا) ناحية كونه سببا من أسباب التحريم .

(ب) وناحية كونه حقا للطفل ، واتصاله بهذه المثابة بالنفقة ، وأن مؤونته فى الأصل على الأب وهى مايهمنا فى بحثنا الا أننا سنتعرض للكلام عن الناحية الأولى نظرا لانبناء الناحية الثانية عليها.

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .

٢ - مدة الرضاع من حيث كونه سببا للتحريم

اختلفت آراء الفقهاء فى تحديد مدة الرضاع الذى يكون سببا فى التحريم . فذهب أبو حنيفة الى أنها ثلاثون شهرا ... وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إنها سنتان فقط ، وقال زفر : ثلاث سنين [١] .

وروى عن مالك [٢] قوله : ان ماكان فى الحولين يحرم ، ومالم يكن فى الحولين لايحرم ... وروى عنه أنه رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا،فقد قال : الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ... وروى عنه أنه رأى مابعدهما رضاعا إذا لم ينقطع الرضاع عنه .

وقال ابن وهب :«كل صبى كان فى المهد حتى يخرج منه أو فى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها ، فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم».

وقيل كذلك ان الشهر أو الشهرين يدخلان فى حكم الحولين ان لم يقع الفطام ، فان وقع الفطام ولو قبل الحولين ، ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه ، وانتقال عيشه الى الطعام،فقال ابن القاسم لايحرم،فمناط هذا الرأى الاستغناء وعدمه .

وعند الشافعية : أن التحريم بالرضاع لايثبت فيما يرضع بعد الحولين [٣] .

وعند الحنابلة : أن الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما وقبل الفطام ، لم يثبت التحريم [٤] .

---

(١) يراجع البدائع جـ ٤ ص : ٧٢٦ .

(٢) يراجع رأى المالكية فى : المدونة الكبرى جـ ٥ ص : ٨٨ ـ ٩١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ ص : ١٧٩ .

(٣) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص : ١٦٦ .

(٤) يراجع المغنى : جـ ٩ ص : ٢٠٣

الأدلـــة

استدل أبو حنيفة على رأيه بما يلى :

أولا : قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) بمعنى أن مدة كل من الحمل والفصال ثلاثون شهرا ، لأن الله تعالى ذكر فى الآية الكريمة شيئين وذكر لهما مدة ، فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الشيئين . لكن النقص فى مدة الحمل ثبت بقول عائشة :«الولد لايبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل». ومثل هذا لايعرف الا سماعا ، اذ المقدرات لايهتدى العقل اليها ، وانما أمكن تخصيص هذه الآية بخبر واحد لأنها قابلة للتأويل بمعنى آخر ، فلم تكن دلالتها قطعية ؛ دليل ذلك أن الصاحبين وغيرهما وزعوا الأجل الوارد فيها على أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر وأصغر مدة الرضاع وهى سنتان فتكون الثلاثون عندهم بيانا للمدتين ، لا لكل واحدة منهما (٢) .

ثانيا : بالمعقول ، فقالوا انه لابد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ، ويكون ذلك بزيادة مدة يتعود الصبى فيها على غير اللبن ، فقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل لأنها معتبرة ؛ فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم .. ويستند زُفَر على هذه الأدلة أيضا ... غير أنه يقدر مدة التحول من الغذاء باللبن الى الغذاء بغيره بعام ، لأن العام عنده حسن للتحول من حال الى حال ، اذ هو مشتمل على الفصول الأربعة (٣) .

واستدل الصاحبان والمالكية والشافعية بما يلى :

أولا : قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٤) ... فهذه الآية عندهم تدل على أنه لارضاع بعد تمام

---

(١) سورة الأحقاف ـ آية ١٥

(٢) يراجع: بدائع الصنائع جـ ٤ ص : ٧٢٦

(٣) يراجع : الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص : ٥ ـ ٧

(٤) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

الرضاع وهو الحولان المنصوص عليهما فى هذه الآية ... وقوله تعالى : ﴿ فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ﴾ وهذا لايكون إلا قبل تمام المدة ، لأن الآية قيدته بالتراضى والتشاوك وهما ليسا بلازمين بعد تمام المدة (يراجع التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص : ١١٨) .

وقد أفتى بذلك عبد الله بن مسعود ... فقد روى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبى موسى الأشعرى : انى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى . قال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك ... قال عبد الله بن مسعود : أنظر ماتفتى به الرجل . فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟. فقال عبد الله : لارضاع إلا ماكان فى الحولين . فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شيىء مادام هذا الحبر بين أظهركم .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قوله : لارضاع إلا ماكان فى الحولين [١]. والحديث دال على اعتبار الحولين وانه لايسمى الرضاع رضاعا الا فى الحولين وهو الذى تدل عليه الآية : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . ﴾

ثانيا : استدلوا من المعقول بأن الشارع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود على السنتين ، بل يجوز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين ، بحيث إذا وصل إلى الحولين تكون العادة قد استقرت فيفطم عند تمامها عن اللبن دفعة ، وعلى ذلك فلاتكون الزيادة عن الحولين لازمة فى العادة ولا فى الشرع ، فلايكون هناك محل لها [٢] .

---

(١) رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعا وموقوفا ، ورجحا الموقوف .

(٢) يراجع : المغنى لابن قدامة ج ٩ ، ص : ٢٠٣ ، الهداية وفتح القدير جـ ٣ ، ص : ٥ ، المهذب للشيرازى جـ ٢ ، ص : ١٦٦ ،سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ، ص : ٢١٦ .

ب - مُدَّة الرضاع من حيث استحقاق الأجر

على الرغم من اختلاف الفقهاء فى تحديد مدة الرضاع بالنسبة لثبوت التحريم إلا أننا نرى اتفاقهم على تحديدها بالسنتين من حيث استحقاق الأجر فجاء فى الدر المختار فيما يتعلق بمدة الرضاع قوله : أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع .(١) وفى حاشية ابن عابدين نقلا عن البحر أن أكثر المشايخ على أن مدة الرضاع فى حق الأجرة حولان عند الكل ، حتى لاتستحق بعد الحولين اجماعا ، وتستحق فيهما إجماعا (٢) .

وقال الجصاص فى تفسير قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ إنه لايخلو توقيت الحولين من أحد معنيين : إما أن يكون تقديرا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع . فلما قال فى نسق التلاوة بعد ذكر الحولين:﴿ فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلاجناح عليهما ﴾ دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون الفصال الذى علقه بارادتهما وتشاورهما بعد الحولين . فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وأنه جائز أن يكون بعدهما رضاع ... ودل ماوصفناه على أن ذكر الحولين انما هو توقيت لما يلزم الأب فى الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه (٣) .

ومدة الرضاع كذلك بالنسبة لاستحقاق الأجر عند الشافعية سنتان ، لأنها عندهم بالنسبة للتحريم سنتان(٤) أيضا . ونظيره عند الحنابلة سنتان أيضا ...

---

(١) الدر المختار وهو على هامش حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٥٥٥
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ، ص : ٩٣١
(٣) أحكام الجصاص جـ ٢ ،.ص : ٤٠٩
(٤) المهذب للشيرازى جـ ٢ ، ص : ١٧٩

ففى الكشاف [1] أن المولود له لاتلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع بعد الحولين » .

وفى شرح العناية : ان الحديث محمول على مدة الاستحقاق . وقد أبهم فى الهداية الاستحقاق لأن بعضهم قال: المراد من الارضاع بعد الحولين لايستحق الولد الرضاع بعد الحولين . وقال بعضهم بنفى استحقاق الأجرة .. وكثير منهم قالوا : ان مدة الرضاع فى حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لاتستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع [3]

طبيعة الرضاع

يشتمل الحديث فى هذا القسم جانبين هما : هل الارضاع واجب على الأم وهل الارضاع واجب للأم ؟

الجانب الأول : هل الإرضاع واجب على الأم ؟

الأم أقرب الناس الى ولدها ، وهى أكثرهم شفقة به وحنانا عليه، ولبنها أفضل للطفل مما عداه باتفاق الأطباء؛ لأنه يلائم حال الطفل بحسب درجات سنه ... لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .. وهذا النص وان كان فى صورة خبر إلا أنه خبر فى معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة ، وانما جاز ذلك لوجهين : **الأول** : تقدير الآية ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ فى حكم الله الذى أوجبه ، إلا أنه

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٣ ، ص : ٣١٨

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

(٣) يراجع: البدائع جـ ٤ ، ص : ٧٢٦

حذف لدلالة الكلام عليه . والثاني : أن يكون معنى ﴿ يرضعن ﴾ : ليرضعن إلا أنه حذف ذلك للتصرف فى الكلام مع زوال الإبهام [١] .

ومن ثم اتفق فقهاء المسلمين على أن الرضاع واجب على الأم ديانة ، سواء أكانت متزوجة بأبى الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها ؛ فان امتنعت عن ذلك مع القدرة عليه كانت مسئولة عن ذلك أمام الله . وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين . فقال الحنابلة : على الأب أن يسترضع لولده الا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة [٢] . وقال المالكية : على الأم المتزوجة بأبى الرضيع أو الرضيعة رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب [٣] .

وقال الشافعية : على الأم ارضاع ولدها اللباء ـ أى اللبن النازل أول الولادة ـ لأن الولد لايعيش بدونه غالبا ، وغيرها لايغنى ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة ، ولايلزمها التبرع بارضاعه . ثم بعد إرضاع اللباء إن لم يوجد إلا هى أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد [٤] وقال الجصاص فى أحكامه [٥]:الأم أحق برضاع ولدها فى الحولين وانه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه .

هذا فى وجوب الإرضاع عليها ديانة .. أما وجوب الإرضاع عليها قضاء فيتوقف الحكم فيه على ما ان كانت الأم فى حبال الزوج ، أو أجنبية عنه ... فان لم تكن فى حباله فإن العلماء على أن الأم لاتجبر على إرضاع ولدها لأن الرضاع من النفقة ، والنفقة على الأب وحده لايشاركه فيها أحد ، فليس له أن

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ص : ١١٧
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٩ص : ٣١٢
(٣) الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤
(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٤٤٩
(٥) أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤

يجبر أم الولد على من ترضعه له . وقد قال صاحب المغنى إنه لايُعْلَمُ فى عدم إجبارها على الإرضاع خلاف اذا كانت مُفارِقة [١] .

ومحل هذا ألا تكون الأم متعينة للإرضاع ، بأن كان الولد مثلا لا يلقم ثدى غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ولم يوجد من يقوم بارضاعه بدون أجر ، أو لم يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر ... ففى هذه الحالات وأمثالها يكون الرضاع متعينا عليها دفعا للهلاك عن الولد . فالأمر يدخل بذلك فى حيز الضرورة . والمعروف ان الضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تلتزم بسببها الأم بارضاع ولدها الذى تعين عليها ارضاعه احياء له [٢] .

وان كانت فى حبال الزوج حقيقة أو حكما (كالمعتدة من طلاق رجعى) فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الارضاع عليها :

١ ـ ففريق يرى أن الارضاع ليس واجبا عليها .. فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاء ... وهذا لايمنع ـ كما بينًا ـ انه واجب عليها ديانة ؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والثورى ... فقال الحنفية : لايجب الارضاع على الأم قضاء ، وان كان يجب عليها ديانة ؛ فان امتنعت عن ارضاع ولدها مع القدرة عليه لايجبرها القاضى على ارضاعه الا اذا تعينت للارضاع .. ووجهتهم فى ذلك ان الرضاع حق للأم كما هو حق للولد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه الا اذا وجد مايستدعى هذا الاجبار ... ولأن الأم أكثر الناس حنانا وشفقة على ولدها فاذا امتنعت عن ارضاعه كان امتناعها دليلا على عدم قدرتها على الارضاع ، فلو الزمناها به عند الامتناع لأدى ذلك الى الاضرار بها ، واضرار الأم بسبب ولدها لايجوز لقوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ [٣] .

---

(١) المغنى جـ ٩ جـ : ٣٢١

(٢) يراجع : بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٥٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٤٤٩ والشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤ وأحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ ـ ٤٠٧ .

(٣) يراجع : أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ ـ ٤٠٧

وذهب الحنابلة فى المشهور عنهم الى أن ارضاع الولد على الأب وحده ، وليس له اجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة ، ولانعلم فى عدم اجبارها على ذلك اذا كانت مفارقة خلافا فأما اذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا [1] .

وقال الشافعية : ان وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم على ارضاعه وان كانت فى نكاح أبيه لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [2] . وان امتنعت حصل التعاسر [3] . قالوا فى مقتضاه كما فى الآية أن ترضع له أخرى ولو كان الارضاع واجبا على الأم لما كان ذلك ، بل كان يتعين عليها الارضاع حتى عند الاختلاف ، بل ان معنى الجبر على الارضاع واضح فى حالة الاختلاف أكثر من وضوحه فى حالة عدم الاختلاف [4] .

وحملوا الأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الالبان ، ومن حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها . هذا اذا لم يبلغ الحال فى الولد الى حد الاضطرار بأن لايوجد غير الأم أو لايرضع الطفل الا منها . فواجب عليها عند ذلك ان ترضعه كما يجب على كل احد مواساة المضطر فى الطعام [5] .

ولكن يرى هذا الفريق أن الأم اذا تعينت تجبر على ارضاع ولدها . وتتعين الأم للارضاع اذا وجدت حالة من الحالات الاتية :

الحالة الأولى :

أن يكون الأب فقيرا فلم يجد مالاً يَسْتَأْجِرُ به من ترضع ولده ولم يكن

---

(١) المغنى جـ ٩ ص : ٣١٢

(٢) سورة الطلاق آية ٦

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص : ٤٤٩

(٤) الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية فقها وقضاء لعبد العزيز عامر ص : ١٥٨

(٥) أنظر تفسير الفخر الرازى جـ٦ ص : ١١٧

للصغير مال كذلك ، ولم يوجد من يقوم بارضاعه بدون أجر .

الحالة الثانية :

ألا يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر .

الحالة الثالثة :

أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم .

فاذا وجدت حالة من هذه الحالات الثلاث أجبرت الأم على ارضاع ولدها صيانة له من الهلاك .

٢ ـ ويرى فريق آخر أن الأم تجبر على ارضاع ولدها ... ومن هذا الفريق ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور ... وهو أيضا رواية عن مالك [١] لعموم قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . ويرى هذا الفريق أن هذه الآية وان كانت فى صورة الخبر الا أنه خبر فى معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة .. ومادام الحال كذلك فان الأم ترضع ولدها وتجبر على ذلك قضاء اذا امتنعت عنه ، امتثالا لهذه الآية الكريمة .

٣ ـ وفريق ثالث يرى أن المرأة اذا كانت ممن لم تجر عادة مثلها على ارضاع ولدها فانها لاتجبر على ارضاعه ، وان كانت تجرى عادة مثلها أن ترضعه فإنها تجبر على إرضاعه . وقد اعتمد هذا الرأى على العرف والعادة واعتبره مخصصا لعموم النصوص،وهو المشهور عن مالك كما ورد ذلك فى الشرح الصغير [٢] : ان الأم يجب عليها ارضاع ولدها قضاء ، كما يجب عليها ديانة،إلا لعلو قدرٍ بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم ارضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها إرضاع ، فإن أرضعت فلها الأجرة فى مال الولد إن كان له

---

(١) المغنى جـ ٩ ص : ٣١٢

(٢) الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤

مال وإلا فعلى الأب لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١]. ويقول القرطبى فى كتابه ـ الجامع لأحكام القرآن ـ [٢] مؤيدا لرأى مالك ومفسرا له : « والأصل أن كل أم يلزمها ارضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ، فانه أمر الزوجات بارضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة . الا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لايلزمها ارضاعه ؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة [٣] . وهذا أصل لم يتفطن له الا مالك ، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحسب ، وجاء الاسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمرضع الى زمانه فقال به » .

وقد بين ابن رشد [٤] اختلاف الفقهاء فى جبر المرأة وعدم جبرها على ارضاع ولدها بقوله : « ان الفقهاء قد اختلفوا فى حقوق الزوج على الزوجة بالارضاع . فقال قوم أن ذلك يجب على الدنيئة ولا يجب على الشريفة الا اذا تعين عليها بأن كان الطفل لايقبل ثدى غيرها . وان هذا هو مشهور قوله مالك . وقال فريق ان ارضاع المرأة ولدها واجب عليها على الاطلاق . ولم يوجب ذلك عليها فريق آخر على الإطلاق . وسبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب فى تفسير قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ، فمن قال بأنها تتضمن حكم الرضاع بمعنى أنه واجب أوجب الرضاع على الوالدة على أساس ان هذه الآية من الأخبار التى مفهومها مفهوم الأمر . ومن قال بأنها تتضمن أمره فقط قال بعدم وجوب الارضاع على الوالدة لأنه لادليل على الوجوب . ومن قال

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص : ١٧٢

(٣) ومن هنا استنبط الفقهاء قاعدة : العادة محكمة .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص : ٤٩

بالتفرقة بين النساء بحسب مركزهن فى المجتمع فقد اعتبر فى هذا الرأى العرف والعادة » .

والذى نميل اليه رأى القائلين بعدم اجبار الأم على الرضاع قضاء وان [1] كان ذلك واجبا عليها ديانة الا اذا تعينت ضرورة من الضرورات التى سبق ذكرها .. والذى يؤيدنا فى هذا :

أن النفقة على الأب لايشاركه فيها أحد ... ويدخل فى النفقة الارضاع فعليه مؤونته،فان قبلت الأم الارضاع فبها ونعمت ، وان أبت فان عليه أن يسترضع أخرى لقوله تعالى : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .. ولاشك أنها اذا امتنعت عن الارضاع مع طلبه فانهما يكونان قد تعاسرا بذلك .

وقد بينا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لاتضار والدة بولدها ﴾ أى بان تلتزم أن ترضعه مع أنها تكره ذلك ولاتريده ، اذ جبرها عليه مع هذا فيه اضرار بها والآية تمنع أن تضار والدة بولدها .

أما الأمر الوارد فى الآية الكريمة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فانها ظاهرها الخبر ـ كما بينا ـ وليس المراد هنا بالخبر ايجاب الرضاع على الأم وأمرها به على أساس أن الأمر قد ورد فى صيغة الخبر كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2] ودليل كونه ليس مرادا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ [4] فهاتان الآيتان قرينة تصرف الخبر الظاهر بمعنى الأمر الى الندب والاباحة . وأنها مخيرة فى أن ترضع ... ويكون الوجوب

---

(١) تقصد بذلك الأم المطلقة ، أى التى ليست فى حبال الزوج ـ كما بينا .

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق ـ آية ٦

(٤) سورة الطلاق ـ آية ٦

خاصا بما اذا تعينت حالة من الحالات التى يجب على الأم فيها ارضاع ولدها محافظة عليه من الهلاك والضياع [1] .

الجانب الثانى : هل الإرضاع واجب للأم ؟

لما كانت الأم أقرب الناس الى ولدها وأكثرهم حنانا وشفقة عليه كانت أحق بارضاعه من غيرها ... فاذا رغبت فى ارضاع ولدها بدون أجر لم يكن للأب أن يمنعها لأن فى إرضاع الأم رعاية لمصلحة الصغير ، ولايترتب عليه اضرار بالأب فلا يكون هناك مبرر لمنع الأم منه ، ولأن فى منع الأم من ارضاع ولدها اضرارا بها وهو لايجوز لقوله تعالى : ﴿ لاتضار والدة بولدها ﴾ .

روى عن الحسن [2] ومجاهد وقتادة قالوا : هو المضارة فى الرضاع . ومعناه لاتضار والدة بولدها بان لاتعطى اذا رضيت بأن ترضعه بمثل ماترضعه به الأجنبية بل تكون هى أولى لما تقدم فى أول الآية من قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ... فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ لاتضار والدة بولدها ﴾ . وقال : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ ، فلم يسقط حقها من الرضاع الا عند التعاسر ، ويحتمل أن يريد به أنها لاتضار بولدها اذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها ، ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إليها حتى ترضعه فى بيتها .

ولما كانت الآية محتملة للمضارة فى نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حمله على المعنيين ، فيكون الزوج ممنوعا من استرضاع غيرها اذا رضيت هى بأن ترضعه بأجرة مثلها وهى الرزق والكسوة بالمعروف . وان لم ترضع أجبر الزوج على احضار المرضعة حتى ترضعه فى بيتها حتى لايكون مضارا لها لولدها .

---

(١) يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص : ١١٧

(٢) يراجع : أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٥ ومابعدها .

وأما اذا كان الأجر الذى طلبته الأم أكثر من الأجر الذى طلبته المرضعة الأخرى ـ حتى ولو كان الأجر الذى تطلبه هو أجر المثل ـ فان الأم لا تكون أحق بارضاعه وذلك لقول الله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾[1] ، فانه سبحانه وتعالى نهى عن اضرار الوالدة بسبب ولدها كما نهى عن اضرار الوالد بسبب الولد . ومن الاضرار بالوالد أن تلزمه بالأجرة التى تطلبها مع وجود من يقوم بهذا العمل مجانا أو بأجر أقل من الأجر الذى تطلبه الأم سواء كان الأب معسرا أو موسرا[2] .. ولقوله تعالى : ﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾[3] . وقيل : تجاب الأم الى الأجر الذى حددته لوفور شفقتها . ومحل الخلاف اذا استمرأ الولد لبن الأجنبية ، والا أجيبت الأم الى ارضاعه بأجرة المثل قطعا لما فى العدول عنها من الاضرار بالرضيع[4] .

وقال الحنابلة[5] : إن كانت الأم مطلقة وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك ، وإن وجد متبرعة أو من ترضعه دون أجر المثل فله انتزاعه منها فى ظاهر المذهب ، لأنه لايلزمه التزام المؤونة مع دفع حاجة الولد دونها ، والدليل على وجوب تقديم الأم ـ إذا طلبت أجر مثلها ـ على المتبرعة قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ .. وقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ .. ولأن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها .. ولأن فى إرضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة وإضرارا بالولد ، ولايجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لاسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

(٢) يراجع : فتح القدير جـ ٣ ص : ٣٤٥ ، ٣٤٦

(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

(٤) يراجع : مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٤٤٩

(٥) يراجع : المغنى لابن قدامه ج ٩ ص :٣١٢ ، ٣١٣ ومنهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب . د . عبد السميع إمام من صفحة ١٠٤ إلى صفحة ١٠٧ .

وأما اذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها اسقطت حقها باشتراطها وطلبها ما ليس لها فدخلت فى عموم قوله تعالى : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .. وان لم يجد مرضعة الا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنها تساوتا فى الأجر فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منهما اجر مثلها .

واذا سلمه الأب الى المرضعة لزمها ان تقوم بارضاع الطفل عند أمه أو ترضعه فى بيتها ثم ترده الى أمه لأن الحضانة حق لها ، وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها فى الحضانة على نحو ما سيأتى تفصيله فى فصل الحضانة .

الأجرة على الإرضاع

١ ـ هل الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها ؟

اذا قامت الأم بارضاع ولدها من تلقاء نفسها ، أو لاجبارها على ارضاعه بواسطة القضاء فهل تستحق أجرة على الرضاع ؟ . يختلف هذا الحكم باختلاف قيام الزوجية أو عدمها .. وتفصيل ذلك :

أولاً : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيًا

ان قامت الأم بالرضاع حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى فلا تستحق أجرة على الرضاع ،لأن الزوج مكلف بالانفاق عليها فى حال الزوجية وفى حال العدة من الطلاق الرجعى ، فلا تستحق عليه نفقة ثانية لئلا يؤدى ذلك الى اجتماع الأجرة والنفقة فى حال واحدة وهو لا يجوز.لكفاية النفقة الواجبة لها على الزوج للقيام بهذا الحق ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [١] ﴾ فإذا كان فى شأن المنكوحات إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد ، والا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد[٢] .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

(٢) يراجع : بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٥٢

والى هذا ذهب الحنفية :

فقال ابن عابدين فى حاشيته[1] : « ان فعل الارضاع واجب على الأم ، ومؤونة هذا الارضاع واجبة على الأب لأنها المؤونة حال الزوجية وفى العدة قبل البينونة فلا يلزم بأجرة الرضاع حتى لا يجتمع عليه فى وقت واحد نفقتان » .

وعند مالك أن الزوجة تجبر على ارضاع ولدها من زوجها بالمجان اذا كانت الزوجية قائمة أو كانت فى عدة من طلاق رجعى ، إن كانت الزوجة أو المعتدة ممن ترضع مثلها . وعلى ذلك فلا تستحق والدة الصغير إذا كان عليها إرضاعه أجرَ الرضاع مادامت فى حال قيام الزوجية أو فى أثناء العدة من طلاق رجعى . فمالك يتفق مع مذهب الحنفية فى عدم استحقاق الارضاع الأجرة فى هذه الحالة بصرف النظر عن اختلافهما فى جبر والدة الصغير على الارضاع أو عدم جبرها . والمهم فى هذا المجال أن من تجبر على الارضاع عند مالك لا تستحق عليه أجرا حال قيام الزوجية وفى العدة من الطلاق الرجعى[2] .

وعند الشافعية[3] أن الزوجة والزوج اذا رضيا أن ترضع هى ولدهما فان الأمر لا يعدو أن تكون قد رضيت بالارضاع دون أن تطلب على ذلك اجرا ، أو ان تكون قد رضيت بذلك وطلبت عليه أجرا .. فان كانت الأولى فقد اختلف الرأى فى لزوم الزيادة فى نفقتها من عدمه : (أ) ففريق على أن الزيادة فى النفقة بسبب الارضاع تلزمه . وأساس هذا الرأى أن المرضع تحتاج وهى ترضع أكثر من حاجتها وهى لا ترضع .. لأن الإرضاع يستنفذ منها جزءا من الغذاء بما يستهلك فى الرضاع من لبنها ، فناسب هذا أن نزاد نفقتها حتى يعوض ما يفقد منها فى الارضاع .

(ب) وفريق على أن الزيادة لا تلزمه بسبب الرضاع تأسيسا على أن النفقة مقدرة فلا يسوغ أن تجب زيادة هذا المقدر لحاجة المرضعة .. ونظير ذلك

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص : ٩٢٩ ، ٩٣٠

(٢) يراجع : الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص : ١٦٦ ، ١٦٧

(٣) يراجع : المهذب للشيرازى جـ ٢ ص : ١٧٩ ، ١٨٠

أنه لا تجب الزيادة فى نفقة كثيرة الأكل لحاجتها بسبب كثرة أكلها .

والحالة الثانية اذا رضيت بالارضاع وطلبت عليه أجرا . فقد اختلف الرأى كذلك :

(أ) ففريق على أنه لا يجوز أن يستأجرها على الارضاع ، لأن الوقت الذى يضيع فى الارضاع من حق الزوج فله أن يستمتع فيه بها وهو قد استحق هذا الاستمتاع ببذل هو النفقة .. فلا يجوز لها مع هذا البدل أن تأخذ أجرا . والمراد من ذلك أن منفعة الاستمتاع بالزوجة حق له ولا يسوغ أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له .

(ب) وفريق على أن هذا الاستئجار جائز له ويجوز لها أخذ الأجرة على الارضاع ، ذلك لأن الارضاع لا يعدو أن يكون عملا تقوم به الزوجة أو من هى فى حبال الزوج وهى تستحق عليه (الارضاع) أجرا نظير قيامها بالنسج مثلا فلها عليه الأجر ، وكما انها تستحق الأجر على الارضاع بعد أن تبين من زوجها فهى تستحق عليه الأجر من زوجها قبل البينونة .

وعند الحنابلة[1] : أن الأم اذا طلبت أن ترضع ولدها بأجر مثلها فهى أحق به . ولم يفرقوا فى ذلك بين أن تكون فى حبال الزوجية أو تكون أجنبية عن والد الصغير ، وسند هذا الرأى عندهم :

١ ـ أن الإرضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج اذا رضى الزوج بذلك فجاز من الزوج . ومثل ذلك أن تؤجر نفسها لحياكة أو خدمة أو نحو ذلك .

٢ ـ وردوا على قول الشافعية بأن المنافع مملوكة له بقولهم : انه لو ملك منفعة الحضانة لملك إجبارها عليها ولم تجز إجارة نفسها لغيرها باذنه ولكانت الأجرة له . وانما امتنعت إجارة نفسها لأجنبى بغير إذنه لما فى ذلك من تفويت استمتاعه بها فى بعض الأحيان . ولهذا جازت باذنه ، واذا استأجرها هو فقد أذن لها فى

---

(١) أنظر . المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣١٢

اجارة نفسها ، فصح هذا الاستئجار كما يصح مع الأجنبى[1] .

والذى نميل اليه هو رأى القائلين بأن الزوجة أو المطلقة رجعيا لا تستحق أجرة على الارضاع اذا أرضعت ولدها من زوجها أو مطلقها حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى . ذلك لأن أم الصغير فى هذه الحالة تتقاضى من والده نفقتها ، فهى تأخذ رزقها وكسوتها منه ، فلا محل لأخذ أجر على الارضاع . لكن ان احتاجت الأم زيادة فى النفقة بسبب ارضاع الولد فاننا نرى أنه يجب على زوجها أو مطلقها الوفاء بهذه الزيادة ، ذلك لأنه مما لا جدال فيه أن المرضعة تستنفد منها الرضاعة كثيرا من مادة جسمها ويترتب عليها فى كثير من الأحيان الضعف والهزال اذا لم تتعهد المرضعة نفسها بغذاء خاص وبعناية خاصة فتسويتها مع ذلك بغير المرضعة فى النفقة فيها اجحاف بها .

يعجبنى ما ذكره ابن قدامة[2] فى المغنى وفيه ما نصه : « وان أرضعت المرأة ولدها وهى فى حبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها ، فاذا زادت حاجتها زادت كفايتها . وهذا يؤيده قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ اذ أن القول بعدم الزيادة فى النفقة بسبب حاجتها فيه ضرر بها ، والآية الكريمة تمنع أن تضار والدة بولدها ».

ثانيا : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت مطلقة بائنة

ان قامت الأم بالرضاع بعد انتهاء الزوجية ، وانقضاء العدة ، أو فى عدة الوفاة فانها تستحق الأجرة على الرضاع من غير خلاف بين العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[3] فان الله تعالى أوجب على الأزواج

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٩ ص : ٣١٣

(٢) المغنى : لابن قدامة جـ ٩ ص : ١١٣

(٣) سورة الطلاق ـ آية ٦

أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الارضاع اذا قمن به ، ولأن الأم فى هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة ، وفى إلزامها بدون أجر مع ضعفها وانقطاع نفقتها إضرار بها وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ .[1]

ومما تقدم يتبين أن المدار فى استحقاق الأم أجرة الرضاع أو عدم استحقاقها على وجوب النفقة لها وعدم وجوبها . فان وجبت لها النفقة على الأب لقيام الزوجية أو قبل انقضاء العدة فلا تستحق الأجرة على الرضاع لكيلا تجمع بين نفقتين الا فى حالة احتياجها ـ كما بينا ـ،وان لم تجب لها النفقة على الأب استحقت الأجرة على الرضاع ؛ لأنها فى هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب فتكون كالأجنبية فى دفع أجرة الرضاع .

مَن تجبُ عليه أُجرة الرّضاع ؟

الرضاع هو الغذاء الذى يحتاج اليه الطفل فى مبدأحياته ، فهو بالنسبة للصغير كالطعام بالنسبة للكبير . وعلى هذا تكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة . والذى تجب عليه النفقة هو الأب لا يشاركه فيها أحد،وفى هذا يقول المولى عز وجل : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[2] فالله تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل فى قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف . والمعروف فى هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد . وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف ؛ لأنه اذا قام بما

---

(١) تراجع آراء الفقهاء فى هذه المسألة فى كل من : مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٤٤٩ مع الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤ ، المغنى جـ ٩ ص : ٣١٢ ، بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٥٢ ؛ وأحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ وإحكام القرطبى جـ ٢ ص : ٦٦٨٩

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .

يكفيها فى طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة . فان كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعرى فضررها يتعدى الى الولد .

ويقول سبحانه : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وهو يدل على أن الأم يلزمها إرضاع ولدها ؛ وأن على الأب أن يقوم بالإنفاق عليها ان كانت زوجة أو فى حكم الزوجة ، واعطائها أجرة إن لم تكن زوجة ولا فى حكم الزوجة . وهذا يدل على أن احتياج الطفل الى رعاية الأم أشد من احتياجه الى رعاية الأب ، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البَتَّةَ . أما رعاية الأب فإنما تصل الى الطفل بواسطة،فانه يستأجر المرأة على ارضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة ، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر[1] من حق الأب .

والأب لا يكلف الانفاق على الصبى وعلى أمه الا بما تتسع له قدرته لقوله تعالى : ﴿ لا تكلف نفس الا وسعها ﴾[2] ولقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[3] وهذا اذا لم يكن للصغير مال ، فان كان له مال وجبت الأجرة فى ماله لأنها قائمة مقام النفقة ، والنفقة لا تجب على الغير الا عند الحاجة ، واذا كان للصغير مال انتفت هذه الحاجة .

واذا كان الأب فقيرا ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم على ارضاعه ، واذا وجبت لها الأجرة كانت دينا على الأب يطالب بها عند يساره لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ ، بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بأن يسىء عشرتها . واذا مات الأب ولم يكن للولد مال وامتنعت الأم عن الارضاع فعلى الوارث مثل ذلك . يعنى ان مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه فى أن يرزقها ويسكوها بالمعروف وتجنب الضرار . واختلف العلماء فى أنه أىّ وارث فقيل : هو العُصُبات دون الأم ، والاخوةِ من الأمِ ، وقيل : هو وارث الصبى من الرجال

---

(١) يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص : ١٢٠

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق ـ آية ٧

والنساء على قدر النصيب من الميراث ، وقيل : الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم .

والراجح كما قال الامام الفخر الرازى[1] بعد ذكر آراء المفسرين فى المراد من قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ : واعلم أن ظاهر الكلام يقتضى أن لا فضل بين وارث ووارث ، لأنه تعالى اطلق اللفظ ، فغير ذى الرحم بمنزلة ذى الرحم ، كما أن البعيد كالقريب ، والنساء كالرجال . ولولا أن الأم خرجت من ذلك من حيث مرذكرها بايجاب الحق لها ـ يقصد قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ـ لصَحَّ أيضا دخولها تحت الكلام لأنها قد تكون وارثا كغيرها .

الخـلاصـة

نخلص مما تقدم الى أن الرضاع فى معناه العام حق من حقوق الطفل ثابت بمقتضى النصوص الشرعية ، فلا مجال للخلاف فيه ، وانما كانت اختلافات الفقهاء ناتجة عن اجتهاد اصحاب كل مذهب فى فهم وتفسير النصوص الشرعية . وهذه الاختلافات لا تمس جوهر هذا الحق الأصلى المقرر وانما هى تتناول كيفية تحقيق هذا الحق وتحديد المسئولية فيه .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص : ١٢٢. ويراجع تفسير القرطبى مجلد ٢ ص : ٨٧٥ وما بعدها ، وتراجع آراء الفقهاء فى : مغنى المحتاج جـ ٢ ص : ٤٤٩ ، والشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤ ، والإحكام شرح أصول الأحكام جـ ٤ ص : ٦١ ، والمغنى جـ ٩ ص : ٣١٣ وما بعدها ، وأحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ .

المبحث الرابع

الحضانة

﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾

« سورة آل عمران - آية ٤٤ »



الحضانة

تعريف الحضانة لغة

الحضانة بكسر الحاء وفتحها مصدر حضن . ويقال : **حضن الصبى** حضنا بفتح الحاء وحضانة : جعله فى حضنه بكسر الحاء ، **والحضن** ما دون الابط الى الكشح . **وحضن** الطائر بيضه إذا ضمه الى نفسه تحت جناحه . **وحضنت** المرأة ولدها حضانة . (**وحاضنة**) الصبى التى تقوم عليه فى تربيته و (احتضن) الشىء جعله فى حضنه [1] .

وفى الشرع

حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره [2] . وعرفها صاحب البدائع بأنها ضم الأم ولدها الى جنبها واعتزالها اياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه [3] .

وقد جاءت الحضانة فى القرآن بلفظ آخر يفيد نفس المعنى وهو الكفالة وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [4] ،

---

(١) مختار الصحاح ص : ١٤٢ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص : ٢٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ : ٢٢٥٢ .

(٤) سورة آل ـ عمران ـ آية ٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ . [1] أى : يتعهده بالرعاية والحفظ والتربية والتنمية .

الأصل في ثبوت الحضانة من الكتاب

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بوالدها ﴾ [2] . قال الجصاص [3] « وفى هذا دلالة على ان الأم أحق بامساك الولد ما دام صغيرا وان استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج الى الحضانة ؛ لأن حاجته الى الأم بعد الرضاع كما هى قبله . فاذا كانت فى حالة الرضاع أحق به وان كانت المرضعة غيرها ، علمنا أن فى كونه عند الأم حقا لها وفيه حق للولد أيضا : وهو ان الأم ارفق به واحنى عليه ، وذلك فى الغلام عندنا الى ان يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده ، وفى الجارية حتى تحيض ». ثم قال : « حكمت الآية أيضا أن الأم أحق بامساك الولد من الأب ».

مِنَ السُّنة

أولا : ما روى عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت : « يا رسول الله ان ابنى هذا كانت بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء وحجرى له حواء ، وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انت احق به ما لم تنكحى » [4] .

والحديث دليل على ان الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها . وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها . وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . والحكم الذى دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر .

---

(١) سورة طه ـ آية ٤٠ (يراجع : معجم ألفاظ القرآن) .

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .

(٣) يراجع : أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد وابو داود وصححه الحاكم .

ثانيا : قال ابن عباس: ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه[1]. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة ؛ واليه ذهب الجمهور [2] .

من الاجماع

فقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه . وقال ابن تيمية :« اما الصغير فالأم أصلح له من الأب لأنها أرفق بالصغير واخبر بتغذيته وحمله وتنوميه واصبر وارحم به ، فهى اقدر واصبر وارحم واخبر فى هذا الموضع » [3] .

حاجة الولد إليها

الولد منذ أن يولد محتاج لمن يعنى به ويقوم على تربيته وحفظه وتدبير كل ما يلزمه فى حياته ، لأنه فى حياته الأولى يكون عاجزا عن القيام بمصالح نفسه غير مدرك لما يضره وما ينفعه .

والشارع قد ناط هذا الأمر بوالدى الصغير لأنهما أقرب الناس اليه فى هذه الحياة . ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له .

أما عن تربيته ورعاية شؤونه فى المرحلة الأولى فقد جعلها للأم. وأما عن ولاية التصرف فى نفس الولد وماله فقد جعلها للأب .

وفى هذا يقول ابن القيم فى زاد المعاد :

« الولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن جهتها وهى ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهى ولاية الحضانة والرضاع . وقُدِّمَ كل من الأبوين فيما جُعِلَ له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته وحسن تربيته . ولما كان

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه .

(٢) يراجع : سبل السلام جـ ٣ ص : ٢٢٦ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٣٦٩ .

(٣) شرح أصول الأحكام جـ ٤ ص : ٨٠ .

النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب . ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له فى البِضْعِ قدم الأب فيها على الأم . فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر اليهم . وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج كذلك » أ هـ [1] .

نقول : والذى يدل على أن الأم أحق بالولد فى الحضانة فى حياته الأولى من أبيه ما قدمناه من أدلة .

وكون الأم أحق بالطفل من الأب لا يعرف فيه خلاف بين أهل الفقه ما دامت الأم قد اجتمعت لها شرائط الحضانة ، ولم يقم بالولد وصف يقتضى تخييره على نحو ما سيأتى ذكره .

طبيعة الحضانة

جعل الشارع الحقَّ فى حضانة الولد فى مراحل حياته الأولى لأمه،لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

ولما كان المعروف أن المراد بالحضانة حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته ، فهل تعتبر الحضانة لذلك حقا للولد على حاضنته فتجبر على الحضانة ، أم تعتبر حقا للحاضنة ، فلا تجبر عليها اذا أبتها ؟

اختلفت آراء الفقهاء فى هذه المسألة : فذهب فقهاء الحنفية الى رأيين . الرأى الأول : أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها ، واستدلوا على ذلك بأن الحاضنة لا تجبر على الحضانة لاحتمال عجزها لأن شفقتها كاملة على المحضون ، وهى لا تصبر عنها فى الأغلب الا عن عجز ، فلا معنى لايجابها عليها لأنها محمولة عليها دون الجبر .

---

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص : ١٢٢ .

وقالوا كذلك فى تفسير آية : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾[1] و ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾[2] انهما اذا اختلفا فقد تعاسرا ، فتكون الآية الأولى للندب ، لا للوجوب . ومقتضى ذلك أن الوالده لا تجبر .

وقال آخرون : بأن الحضانة حق للولد ، فتجبر الحاضنة على الحضانة وهو رأى ابن ابى ليلى ، والحسن بن صالح .[3]

ونتيجة لهذا الرأى : أن الزوجة لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الخروج فان الخلع جائز ، والشرط باطل ؛ لأن حق الولد أن يكون عند أمه لما كان اليها محتاجا[4] .

وقد استدل من قال بالجبر على الحضانة :

أولا : بأن قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ أمر ، والأمر يفيد الوجوب . وأما آية ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فان الكلام فيها ليس فى الحضانة بل فى الارضاع ، والأمر هنا حضانة لا ارضاع .

ثانيا : حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا .

وخلاصة القول عند الحنفية فى هذه المسألة أن البعض قال بأن الفتوى على عدم الجبر ، وأن البعض قال بأن الأَوْلىَ الافتاء بالجبر . وقال آخرون بأن الحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون .

وهناك اتفاق على أن الأم تجبر على الحضانة اذا تعين عليها ذلك بأن لم يوجد غيرها ، أو لم يقبل الحضانة غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ـ آية ٦ .

(٣) يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص : ٤٧ .

(٤) نفس المرجع السابق ص : ٤٧ .

وذهب فقهاء الحنابلة[1] الى أن الحضانة حق للحاضنة وللمحضون معا اذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها .

ففى كشاف القناع أن الأم اذا امتنعت عن الرضاعة لا تجبر عليها ، وأن الأم أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها ، كما لو لم تكن موجودة . وسوّى بين الامتناع عن الحضانة وبين ألا تكون الحاضنة أهلا للحضانة . وفيه كذلك أن من أسقط حقه فى الحضانة يسقط لاعراضه عنه ، وله العود فى حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة . وهذا يفيد أن الحضانة حق للحاضنة ، لأنها لا تستطيع أن تمتنع عن الحضانة ولا تجبر عليها أو تسقط حقها فيها من غير أن تؤخذ جبرا عليها الا أن تكون الحضانة حقا لها لا عليها . لكن فيه أيضا أن الحضانة واجبة . لأن الصغير يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الانفاق عليه وانجاؤه من المهالك . وهذا يفيد أن عدم جبر الحاضنة على الحضانة مرده أن يكون هناك غيرها ممن هو أهل للحضانة ، اذ فى هذا الفرض لا يضيع الولد ، بل يكون عند آخر يحضنه . أما اذا لم يوجد الا الحاضنة التى لها الحضانة ، فانها تجبر عليها ولا تملك الامتناع عنها أو أن تسقط حقها فيها ؛ لأن هذا ان كان لها ضاع الولد ، ولم يوجد من يربيه ، فيصير هملا ، والشارع لا يرضى ذلك . والذى يؤيد ذلك أيضا فى كلام الكشاف أنه ذكر أن الأم أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها كما لو لم تكن . فمرد عدم الاجبار عند الامتناع أن يوجد بعد الممتنعة من تتوافر فيه شروط الحضانة[2] .

وذهب المالكية[3] الى رأيين : أحدهما أن الحضانة حق للحاضن والثانى حق عليه . واستدل من قال انها حق للحاضن بقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

---

(١) يراجع : كشاف القناع جـ ٢ ص : ٣٢٦ — ٣٢٨ ، زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) يراجع : كشاف القناع جـ ٣ ص : ٣٢٦ — ٣٢٨ .

(٣) يراجع : مواهب الجليل جـ ٤ ص : ٢١٦ .

وثمرة الخلاف بين القائلين بأن الحضانة حق لها لا للمحضون تظهر فى حالات منها :

أولا : أن من له الحضانة هل له أن يسقطها ؟

فمن قال ان الحضانة حق الحاضنة قال بأن لها اسقاطها .

ومن قال بأن الحضانة حق على الحاضن قال بأنه ليس لها أن تسقطها .

ثانيا : فى أجرة الحضانة .

ان قيل إن الحضانة حق على الحاضن ، وجب عليه خدمة المحضون مجانا ، وان كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على قولين فى ذلك ، وان قيل إن الحضانة حق للحاضن ، فلا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته الا بالأجرة[1] .

يخلص مما تقدم الى أن الآراء فى طبيعة الحضانة ثلاثة :

الأول : أنها حق للحاضنة .

الثانى : أنها حق للمحضون .

الثالث : أنها حق لهما معا .

والراجح : أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا . فالمحضون صاحب حق فى أن يكون عند أمه ، أو فى حضانة النساء عموما ، على الترتيب الذى أورده الفقهاء فى فترة معينة من حياته ، اذ النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال فى هذه الفترة ؛ وفى أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضا فى الفقه ، فى فترة معينة لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف وبأخذ الغلام بأخلاق الرجال وحفظ البيت من السقوط فى هوة الفساد ، فى عصر عم فيه الفساد ، واشتدت الحاجة الى ذلك .

ومن ناحية أخرى : هى حق للحاضن ، لأن الشارع جعل لها ذلك بنظام خاص ، ومصلحة المحضون فى ذلك ، ومصلحة الحاضن فى أن يشب المحضون على الجادة وأن يبتعد عما هو شائن ، وأن يسير فى الطريق السوى .

---

(١) يراجع : زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

واذا كانت الحضانة هكذا حقا للمحضون وحقا للحاضن ، فهى من ناحية أخرى تكون واجبة على الحاضنة وواجبة على المحضون ، لأن الواجب هو الذى يقابل الحق ، فلا يمكن أن يحصل هذا الحق الا بجعل الحضانة واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون سويا .

ومقتضى ذلك أن الحاضنة تجبر على الحضانة ، والحاضن كذلك يجبر عليها إذ فى هذا الجبر رعاية حق المحضون ، وأن الحاضنة لا يمكنها أن تمتنع عن الحضانة أو تسقط حقها فيها لأن حق المحضون متعلق بأن يكون عندها .

وليس معنى ذلك أن تتعين الحضانة فى شخص معين ولا تتعداه الى غيره مادام الغير المتوافرة فيه الشروط موجودا وقابلا لها ، بل إن للحاضن ترك حقه أو اسقاطه أو الاتفاق مع آخر على تحمل الحضانة بشرط أن يوجد هذا الآخر ، وأن يكون مستجمعا للشرائط التى تؤهله للحضانة ، وهذا فيه رعاية لمصلحة المحضون ، لأنه سيكون فى حضانة من هو أهل للحضانة ، وسوف لا يكون فى كنف راغبٍ عنها قد تؤدى به هذه الرغبة عنها الى ألا يقوم على مصالح المحضون ، كما يجب أن تكون الحضانة .

لكن إذا لم يكن هناك غير الحاضنة التى لها الحضانة من يصلح لها ، أو غير من عليه الحضانة من الرجال فإنها فى هذه الحالة تصير متعينة فلا يملك أن يسقطها ولا أن يمتنع عنها بحال ، حتى لا يظل الولد بلا حاضن صالح أو يكون عند غير أهل الحضانة .

مَن تكون لَه الحضَانة

قلنا إن الأم هى أحق بالولد فى الحضانة من الأب ، لأنها أصبر على ذلك من الأب وأقدر عليه ، وأشفق على الصغير .

واذا لم تكن هناك أم تحضن الصغير ، بأن تكون قد ماتت ، أو لم تقبل الحضانة أو أسقطت حقها فيها ـ على قول من لا يجبرها عليها ـ أو كانت غير أهل للحضانة بأن تزوجت مثلا بغير محرم للصغير ، فإن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب للاعتبارات المذكورة .

والى هذا ذهب فقهاء الحنفية : فقالوا[1] : يلى الأم من النساء فى حضانة غيرها على الترتيب الآتى : الجدة من جهة الأم . يدل على ذلك :

١ ـ ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق زوجته جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فأخذ عمر ابنه عاصما ، فلحقت به امه. جميلة وأخذته ، فترافعا الى أبى بكر الصديق ، وهما متشبثان ، كل يدعى الوْلد فقال أبو بكر لعمر : « خَلِّ بينها وبين ابنها » فأخذته . ففى هذه الحادثة حكم أبو بكر برفض دعوى عمر ضم ابنه عاصم وأبقاه مع أمه .

٢ ـ أن ولاية الحضانة تستفاد من قبل الأم ، لأنها أحق الناس بالصغير فكانت التى من قِبَلِ الأم أولى من غيرها . وأم الأم من قبل الأم ، فهى تدلى الى الصغير بالأم .

والمقصود بأم الأم ، الأم وان علت ؛ لكن هناك قيدا فى أم الأم البعيدة ، هو أن الحق فى الحضانة يثبت لها عند عدم أهلية القربى ، يعنى التى هى أقرب منها فلا يكون لها حق عند أهلية القربى .

ثم الجدة من قبل الأب ، أى أم الأب ـ وإن علت ـ وذلك بالشرط المذكور فى أم الأم ـ وإن علت ـ وهو عدم أهلية القربى .

ثم الأخوات . فأم الأب أولى من الأخت ، لأن لها أولادا فكانت أَدْخَلَ فى الولاية ، وكذا هى أشفق ، ولأنها أقرب إليه ولا يشاركها فى القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته .

وتقدم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، وانما كانت الأخت لأم مقدمة على الأخت لأب فى الحضانة لأن حق الحضانة ـ كما بينا ـ لقرابة الأم ، ولكن الخالة أولى فى الحضانة من الأخت لأب لقول رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، ولأن الخالة تدلى الى الصغير بالأم بينما تدلى الأخت لأب بالأب فكانت الخالة أولى باعتبار المدلى به .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٧٤ .

ثم بنت الخالة الشقيقة ، ثم الأم ، ثم بنت بنت الأخت لأب ، ثم يأتى دور العمات لأب وأم ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، ثم عمات الأمهات ، ثم عمات الآباء .

حضانة العصبات

حضانة العصبات تكون فى السن الذى يجب فيه وجود الصغير مع النساء فى إحدى حالتين :

١ ـ ألا يكون للصغير أحد من محارمه النساء .

٢ ـ أن يكون له نساء من المحارم الصالحات من حيث الأصل للحضانة لكن سقط حقهن بأى سبب من أسباب سقوط الحق فى الحضانة .

ويلاحظ أن الذى يحكم المسألة بالنسبة للعصبات أنهم فى استحقاق الحضانة يتبعون الإرث ، فتكون الحضانة على الترتيب الذى فى باب الإرث . فيقدم الأقرب فالأقرب[1] ، وعلى ذلك فإن أول العصبات استحقاقا للحضانة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب .

حضانة ذوى الأرحام

المقصود بذوى الأرحام فى الحضانة غير المقصود بهم فى باب الميراث . فهم فى باب الفرائض كل قريب ليس صاحب سهم ولا عاصبا ، فالأخ من الأم ليس فى باب الفرائض من ذوى الأرحام لأنه من أصحاب الفروض .

والمراد بذوى الأرحام فى الحضانة : كل قريب ذى رحم محرم من المحضون وهو غير عصبة مثل : الأخ لأم ، والعم من الأم والخال[2] .

---

(١) يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) نفس المصدر السابق ص : ٤٨ .

ودور ذوى الأرحام فى الحضانة يأتى بعد العصبات ، سواء انعدم هؤلاء أو وجد بعضهم لكنه كان ساقط الحق فى الحضانة كابن عم الصغيرة .

والحضانة لذوى الأرحام مناطها المحرمية فيجب أن يكون طالب الحضانة من ذوى الأرحام رحما محرما . وعلى ذلك لا حق لولد الخال والخالة لأن كلا منهما ليس محرما للصغير وهما من ذوى الأرحام فلا تكون لهم حضانة[1] .

وأصل الخلاف بين الفقهاء فى ترتيب أهل الحضانة هو تكييف تقديم الأم على الأب فى الحضانة . والأم مقدمة على الأب فى الحضانة عند الجميع مادامت توافرت فيها شروط الحضانة التى قررها الشارع .

ومعلوم أيضا أن الولاية على الطفل نوعان :

(١) نوع يقدم فيه الأب على الأم ، وعلى من فى جهتها . وهذا النوع هو ولاية المال وولاية النكاح ، لأن الرجال أعرف بتحصيل مصلحة الولد فى النكاح وبما ينفعه .

(٢) ونوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع ، لأن النساء أقدر على التربية وأصبر ، وفيهن زيادة شفقة[2] .

وبناء على هذا قال قوم أن الأم قدمت على الأب بسبب الأمومة .

وقال غيرهم انها قدمت على الأب لأن النساء أقدر على الحضانة من الرجال فيكون تقديم الأم لأنها أنثى .

فمن قال بأن الأم مقدمة لأجل الأمومة قدم معها أقاربها على نساء العصبة فقد قدم أم الأم على أم الأب ، والأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمة .

---

(١) يراجع ترتيب المستحقين للحضانة فى المذاهب المختلفة فى الكتب التالية :
المهذب جـ ٢ ص : ١٨١ : ١٨٣ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٢٧٠ : ٢٧١ ، مواهب الجليل جـ ٤ ص : ٢١٥ ، الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٨٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص : ٣٢٧ ، المغنى جـ ٩ ص : ٣٠٩ .

(٢) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ومن قال بأن الأم مقدمة على الأب لأجل الأنوثة لم يمنع تقديم نساء العصبة على أقارب الأم . لأن الأنوثة التى هى مناط التقديم توافرت فى نساء العصبة توافرها فى أقارب الأم .

وهذان الاتجاهان روايتان عن أحمد ، مقتضى الأولى تقديم أقارب الأم ، والثانية تقديم أقارب الأب . وقالوا : إن الرواية التى تقدم أقارب الأب على أقارب الأم هى الأصح دليلا ، واختارها ابن تيمية .

وعلى هذه الرواية قدموا الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وقدموا العمة على الخالة . وعلى هذه الرواية أيضا يقدم أقارب الأب على أقارب الأم . فالأخ للأب أحق من الأخ للأم ، والعم أحق من الخال . وذلك عند من يجعل لأقارب الأم من الرجال مدخلا فى الحضانة .

وقال ابن القيم : « ان هذا يدل على تقديم جهة الأبوة على جهة الأمومة فى الحضانة وأن الأم انما قدمت لكونها أنثى ، لا لتقديم جهتها على جهة الأبوة » .

وقال تأييدا لترجيح جهة الأبوة فى الحضانة : « ان أصول الشرع وقواعده شاهدة على تقديم جهة الأب على جهة الأم ، وذلك فى الميراث وولاية النكاح وغير ذلك . ولم يُعهد فى الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب فى حكم من الأحكام .

ورجح ـ بناء على ذلك ـ الجدة أم الأب على أم الأم ، والأخت للأب على الأخت للأم ، والعمة على الخالة ، وهو المنصوص عليه عن أحمد فى إحدى الروايتين .

وعلى هذا الأصل تقدم الأنثى على الذكر إن اتفقت القرابة والدرجة وأصل هذا تقديم الأم على الأب . وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم . فتقدم الأخت للأب على تلك التى للأم ، والعمة على الخالة ، وعمة الأب على خالته . وقال ابن القيم إن من لم يعتبر هذا الأصل وقع فى التناقض ولم يجر

على وتيرة واحدة . ومثل لهذا بأمثلة منها :

١ ـ أن مالكا وأبا حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه يقدمون أم الأم على أم الأب ، لكن الشافعى لم يطرد على هذا الأصل ، وكذلك أحمد : ان الأول فى ظاهر مذهبه والثانى فى المنصوص عنه ، يقدمان الأخت للأب على الأخت للأم ، وهذا جرى على أصل آخر وترك للقياس ، فى حين أن أبا حنيفة جرى على أصله ومعه أيضا المُزَنِى وابن شريح فقالوا بتقديم الأخت للأم على الأخت للأب .

٢ ـ ان الشافعى فى الجديد قدم الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم وهو قبل ذلك قدم أم الأم على أم الأب ، وكان القياس يقتضى حسب أصله أن تقدم الأخت للأم على الأخت للأب .

٣ ـ ومن أصحاب أحمد من قدم الخالة على العمة ، وقدم الأخت للأب على الأخت للأم . وكان القياس يقتضى تقديم الأخت للأم على الأخت للأب .

٤ ـ وان مالكا قدم كذلك الخالة على الأب وأمه . ومن اصحابه من قدم خالة الخالة ، وفى هذا تقديم لقرابة الأم .

٥ ـ وان مالكا قدم كذلك الخالة على الأب وأمه . ومن أصحابه من قدم خالة الخالة ، وفى هذا تقديم لقرابة الأم وان بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أكثر شفقة من هؤلاء ، وأرعى لمصلحة الولد أيضا .

٦ ـ وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقدم الأخت من الأم والخالة على الأب كذلك ، وهذا غاية البعد ومخالفة القياس . ولا يسنده إدلاؤها بالأم ، لأنها لا يساويانه وليس أحد أقرب الى ولده منه[1] .

وقد تكلم ابن القيم عن بعض ضوابط الفقهاء فى ترتيب من لهم الحضانة ، ومن هذه الضوابط أن الاعتبار فى الحضانة بالولادة المحققة ، وهى الأمومة ثم

---

(١) راجع : زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٤٢ ـ ٢٤٦ .

الولادة الظاهرة وهى الأبوة ، ثم الميراث ، ثم الإدلاء ، فتقدم الخالة على العمة لإدلائها بالأم .

وبعد ذكر هذه الطريقة حمل عليها وندد بفسادها . ومما قاله : « ان من لوازم تقديم الأمومة تقديم من فى جهتها على الأب ومن فى جهته . ومن ذلك تقديم الأخت لأم وبنت الخالة على الأب وأمه، وهذا ليس بسائغ فضلا عن مخالفته لأصول الشرع »[1] . ثم انتهى بضابط لابن تيمية خلاصته أن الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاحظة ؛ فأحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم اليه ، وأقومهم بصفات الحضانة . فاذا اجتمع أكثر من واحد ، واستوت درجتهم ، قدمت الأنثى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة .

وان اختلفت درجتهما من الولد :

فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب اليه ، فتقدم الأخت على ابنتها والجد أبو الأم على الأخ للأم ، وهذا أحد الوجهين فى مذهب أحمد . وقيل لا حضانة للأخ لأم مطلقا ، لأنه ليس عاصبا ولا من نساء الحضانة ومثله الخال ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال .

وان كانوا من جهتين لقرابة الأم وقرابة الأب ، كالعمة والخالة والأخت للأب والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، قدم من فى جهة الأب فى كل ذلك فى احدى الروايتين .

وكل هذا اذا استوت الدرجة ، أو كانت جهة الأب أقرب للطفل .

لكن ان قربت جهة الأم عن جهة الأب قدم الأقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه .

---

(١) راجع : زاد المعاد جـ٤ ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

ومن قدم قرابة الأب إنما قدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، أما إن بعدت قرابة الأب قدمت قرابة الأم.

وقال ابن القيم : « ان هذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى ، فأى مسألة وردت فى الباب أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض »[1] .

شروط الحضانة فى النساء

أولا : البلوغ

يشترط فى الحاضنة أن تكون بالغة ، لأن الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهل الولاية . وكون البلوغ شرطا فى الحاضنة متفق عليه بين سائر الفقهاء ، لأن الطفل محتاج الى من يخدمه ويقوم على شؤونه ، فكيف يكون له أن يتولى شؤون غيره[2] .

ثانيًا : العقل

ويأخذ حُكْمَ الصغر الجنون ، فالمجنون لا يستطيع القيام بشؤون نفسه فلا يكون له تولى شؤون غيره وسواء كان الجنون مطبقا أو متقطعا .

والمعتوهة كذلك تأخذ حكم المجنونة والصغيرة ، لأنها محتاجة لرعاية الغير فلا ترعى هى غيرها ، وكلا المجنون والمعتوه ولايتهما لغيرهما كالصغير فلا ولاية لهما تسبغ على محضون ، اذ الحضانة من الولاية .

وهذا الشرط فى شقيه يتفق أيضا مع المعقول ، اذ لا يتصور أن يكون الشخص قاصرا فى حق نفسه وتكون له ولاية على غيره ، وهو مع ذلك فى حاجة الى اشراف الغير وتوجيهه وارشاده والأخذ بيده فى شئون نفسه وحياته فكيف يسوغ أن يتولى هو هذا الاشراف على الغير . لا شك أنه إن قَبِلَ بذلك لم يكن

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص : ٢٩٧ ، كشاف القناع جـ ٣ ص : ٣٢٨ ، زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٦٠ .

فيه نظر للصغير المستحق الحضانة ولم تكن فيه مصلحة له ، وهذا ينافى مقاصد الشارع الحكيم ؛ فكان البلوغ والعقل ـ لكل ما تقدم ـ من شروط الحضانة [1] .

ثالثا : عدم الفسق

الفسق مانع من الحضانة باتفاق جميع الفقهاء . فذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى أن الفاسقة ليست أهلا للحضانة لأن الفاسق غير موثوق به فى أداء واجبه من الحضانة ، وفى حضانته للولد ضرر ، لأنه ينشأ على طريقته فى الحياة فاسقا مثله ، وهذا ينافى مقاصد الحضانة التى هى نفع الولد وتحقيق مصلحته ، ودفع الضرر عنه ، ولأن الحضانة من باب الولاية ، ولا ولاية للفاسق [2] .

وذلك على الرغم من اختلافهم فى تحديد الفسق المانع من الحضانة ، فالبعض ذهب الى أن مطلق الفسق يمنع الحضانة ، فالفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها . والبعض ذهب الى أن المراد بالفسق فى هذا المجال ، الفسق الذى يضيع به الولد ، كالزنى المقتضى لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحو ذلك ، كأن تكون سارقة ، أو نائحة . فالمناط هو ضياع الولد ، حتى لقد قيل ان الحاضنة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة ، قد استولت عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلت بذلك عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها . ولا يعقل أن تكون الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ، ثم لا تكون المسلمة الفاسقة فسقا لا يضيع به الولد أهلا لحضانته .

وفى زاد المعاد حمل على الذين يجعلون الفسق مانعا من الحضانة وقال : « ان عدالة الحاضن ليست بشرط » ، وتعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ولا

---

(١) يراجع فى شرط العقل : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٨٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٢٧٣ ، والمغنى جـ ٩ ص : ٢٩٧ ، وزاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٦٠ .

(٢) يراجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٨٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٢٧٣ ، المغنى جـ ٩ ص : ٢٩٦ .

يمنعون حضانة غير المسلم ، مع أن الكفر هو أكبر فسق . وقال : « ان اشتراط العدالة فى الحاضن فى غاية البعد ، ولو اشترط ذلك لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة . ولم يزل أطفال الفُسَّاق بينهم من حين قام الاسلام الى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون . ونظير ذلك اشتراط العدالة فى ولاية النكاح مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق . وأن النبى ﷺ لم يمنع فاسقا من تربية ابنه ، ولا فعل ذلك الصحابة رضى الله عنهم من بعده . وزيادة على ذلك فإن العادة جارية على أن الرجل إن كان فاسقا يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها بجهده »[1] . وعلى ذلك فقد تحرر من الفسق أقوال ثلاثة :

الأول : أن الفسق مانع مطلقا من الحضانة ، فمثلا الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها .

الثاني : أن الفسق يمنع الحضانة ، اذا كان فسقا يضيع به الولد ؛ أما الفسق الذى لا يضيع به الولد فانه ليس مسقطا للحضانة .

الثالث : أن الفسق ليس بمانع من الحضانة .

والراجح : هو القول الثانى الذى يجعل المناط فى الفسق المانع هو ضياع الولد . فلا نجعل الفسق الذى لا يضيع به الولد مسقطا للحضانة . ولا يقال ان الذمية تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ، وأنه لا تقاس بها الفاسقة المسلمة ؛ لأنه يجب النظر الى المسألة فى المقام الأول من جهة الولد لا من جهة الحاضنة . فيستوى فعل الذمية موجب الفسق على سبيل الاعتقاد أو على غير ذلك .

والذى يجعل للذمية الحضانة رغم اختلاف الدين هو أن الشفقة موجودة لديها مع ذلك فتكون لها الحضانة ما دام أن الصغير لا يعقل الأديان ، ولا يخاف أن يألف الكفر . وفى المسلمة الشفقة موجودة فتتبعها الحضانة ، ويكفى قيد ألا يكون الفسق مما يضيع به الولد أو ألا يعقل الصغير ذلك .

---

(١) يراجع زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

والذى يؤيد ما نذهب اليه ان كثيرا من الفقهاء ضربوا فى معرض الفسق أمثلة ظاهرة منها تعود الفاسق ارتكاب المحرمات .

مثال ذلك : ما فى الشرح الكبير من أنه لا حضانة لفاسق كشرِّيب الخمر المشتهر بزنى ولهو محرم . ومعنى هذا انه لم يرتكب هذه الأفعال مرة واحدة بل انها جرت منه مجرى العادة ، وهذا يرجح معه ضياع المحضون .

أما عدم اشتراط العدالة مطلقا ، وهو ما ذهب اليه ابن القيم ، فنرى أن هناك حالات قد تكون صارخة ، فيكون من مصلحة المحضون عدم بقائه مع حاضنه الفاسق .

والأمر فى تحديد الفسق الذى يضيع به الولد والذى لا يضيع به أمر يترك للقضاء . وهو فى كل حالة تعرض عليه يتحرى الوقائع ويحكم فى الأمر المعروض عليه بالحضانة أو بعدمها ، تبعا لما يراه من عدم تحقق الفسق الذى يضيع به الولد أو تحققه .

رابعاً : الأمانة

يشترط فى الحاضنة ان تكون أمينة على المحضون .

أما عن المقصود بالأمانة ، فقد قيل ان الحاضنة اذا كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فانها تكون غير مأمونة عليه ، فلا تكون لها حضانته اذ ليست أهلا لها . وعبر الزيلعى[1] عن صفة الخروج بأن تخرج كل ساعة وتترك البنت ضائعة ، فقال : « وفى الكافى : اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة فضمتها اليها ، وتخرج من بيتها فى كل ساعة ، وتترك البنت ضائعة ، فله أن يأخذها » .

وقال ابن عابدين عن الخروج كل وقت ، ان المعتبر كثرة الخروج لأن المدار على ترك الولد ضائعا . والولد فى حكم الأمانة عندها ، ومُضَيِّعُ الأمانة لا يُسْتأْمَنُ .

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٣ ص : ٤٦ ، ٤٩ .

وعلى ذلك فليس المقصود بعبارة « تخرج كل وقت » أو « كل ساعة » استمرار الخروج كل الوقت ، بحيث لا يكون لها فى البيت مع الصغير قرار البتة ؛ بل المقصود أن تخرج خروجا يتسم بالكثرة التى تفوت على الصغير مصلحته فى حضانة الحاضنة له . وتقدير الخروج الذى يتصف بهذه الصفة ويكون له هذا الأثر أمر يقدره القاضى بالنظر لكل حالة تعرض عليه .

وليس بشرط أن يكون الخروج لمعصية ، بل ان الخروج ان كان لمعصية فقد يدخل فى حيز آخر ، ويكون عدم الأهلية للحضانة مرده سوء السيرة أو الاشتهار بالفجور ، وعلى ذلك فقد يكون الخروج الذى إن ضاع معه الصغير يجعل الحاضنة غير أهل لحضانته ـ لغير معصية ، بل قد يكون لسعى على العيش كمثل غاسلة أو قابلة .

وتأكيدا لهذا المعنى جاء فى الفتح : « ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت » فَعَطْفُ الخروج كل وقت على الفسق يفيد أن المقصود بالخروج كل وقت شيء آخر غير الفسق ، اذ المعروف فى علم الأصول أن العطف يفيد المغايرة[1] .

ويمكن ـ بناء على ما تقدم ـ القول بأن الخروج من مسكن الحضانة اذا كثر لدرجة تفوت المصلحة من الحضانة أو تجعل الصغير معرضا للضياع أو لا يكون معها النظر له أو تجعله على خطر من حيث الصيانة أو الحفظ فانه يمنع الحضانة ، تأسيسا على أن الحاضنة التى بهذه الصفة غير مأمونة على الصغير .

وقد يقال-قياسا على ما تقدم-بعدم الأمانة ، وبعدم استحقاق الحضانة لمن تشتغل بالتدريس خارج مسكن الحضانة ، وتخرج بسبب ذلك وقتا كثيرا من اليوم ، ولمن تعمل طبيبة أو حكيمة أو ممرضة أو موظفة فى أية وظيفة ، أو كانت تقوم خارج البيت بأى عمل يجعلها تتركه كثيرا . ولكن يمكن القول أيضا بأن عبارات الفقهاء تفيد أنه يشترط لعدم أهلية الحاضنة للحضانة فى الأحوال

---

(١) يراجع : الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص : ٢٤٢ ، ٢٤٣ نقلا من حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص : ٢٧٢ .

المذكورة كثرة الخروج مع ترك الولد ضائعا ، بمعنى أنها لوأكثرت الخروج لكن لم تتركه مضيعا ، كأن تتركه فى مكان أمين وتقيم عليه من يؤتمن عليه حتى ترجع ، نقول إنه يمكن بناء على ذلك ألا يكون مجرد كثرة الخروج مسببا لعدم استحقاق الحضانة ما دامت الحاضنة لا تترك الولد مضيعا . الأوفق أن يقال ان المدرسة والطبيبة ومثيلاتها مأمونات على الحضانة ؛ لأن هذه الحرف مشروعة ، وقد تتعين لكسب العيش ، ثم هى لا تستغرق فى العادة الا جزءا من النهار دون الليل . وفى مكنة من تكون فى مثل هذه الحالات أن توفق بين عملها خارج مسكن الحضانة وبين واجباتها كحاضنة ، وفضلا عن ذلك فإن تغير الظروف يؤيد هذا الاتجاه . وقد صار اشتغال المرأة بمثل هذه المهن شيئا مألوفا وهذا له اعتبار[١] .

خامساً : إتحاد الدين

بمعنى : هل تحضن الذمية ابنها المسلم ؟

قال الزيلعى فى شرحه على الكنز[٢] :« إن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ؛ لأن الحضانة تبنى على الشفقة ، والأم الذمية أشفق عليه ، ولا يرفع من هذه الشفقة اختلافها معه فى الدين ، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين ، فيكون دَفْعُهُ إليها على الرغم من اختلافها معه دينا أَنْظَرَ له ما لم يكن يعقل دينا . أما اذا عقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر .

وكون الذمية تحضن المسلم ليس معناه أن تفعل معه ما هو ممنوع فى الاسلام ، فليس لها أن تغذيه بلحم الخنزير ، ولا أن تسقيه الخمر ، وان خِيفَ عليه من ذلك ضُمَّ إلى أناس من المسلمين » .

---

(١) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص : ٢٤٤ .

(٢) الزيلعى جـ ٣ ص : ٤٩ .

وخلاصة ما تقدم أنه يفرق بين حالتين :

الأولى : أن يعقل الصغير الأديان ؛ وهنا ينزع من حاضنته الذمية ، أُماً كانت أو غيرها . وقيل إن ذلك يقدر بسبع سنين .

الثانية : ألا يعقل الأديان ، وهنا نفرق :

١ ـ فإن خيف أن يألف الصغير الكفر ، مع انه لم يعقل الأديان ، ينزع من حاضنته حرصا على مصلحته .

٢ ـ وان لم يكن هناك خوف من ذلك فإنه يبقى فى حضانة الذمية على ما هو حتى يعقل الأديان . ومدار بقاء الحضانة للذمية على المسلم أن مناط الحضانة الشفقة فى الحاضنة ، وهى متوفرة بالفطرة على الرغم من اختلاف الدين .

واتحاد الدين كذلك ليس بشرط فى الحاضنة عند أبى القاسم وأبى ثور وهو قول لبعض المالكية . وعلى هذا الرأى لا يمنع كفرها أن تحضن ولدها المسلم لوفرة شفقتها عليه بطبيعتها ولا يمنع من ذلك اختلاف الدين . (يراجع الشرح الكبير .. المغنى) .

وزاد فى الشرح الكبير أن الاسلام ليس بشرط فى الحضانة سواء كان الحاضن ذكرا أو انثى .

وقالوا : ان الطفل لا ينزع من حاضنته الذمية أو المجوسية حتى ولو خيف أن تطعمه لحم الخنزير أو تسقيه الخمر ، بل ان الحاضنة فى هذه الحالة تضم الى أناس من المسلمين أو الى مسلم يراقبها فى الولد حرصا على مصلحته وعلى دينه .

وقالوا : ان مثل الأم المجوسية أو الذمية الجدة والخالة والأخت المجوسيات أو الذميات .

ومما استندوا اليه كذلك ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى ﷺ فقالت :« ابنتى وهى فطيم (أو مشبهة)»، وقال رافع : « ابنتى » . فقال النبى ﷺ : « اقعد ناحية » وقال لها : « أقعدى ناحية » وقال « أدعواها » فمالت الصبية الى أمها ، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهدها » فمالت الى أبيها

فأخذها . وقالوا إن فى هذا دليلا على أن الأم غير المسلمة تحضن ابنتها المسلمة[1] . ولكن قال آخرون ومنهم الشافعى ، وسوار والعنبرى والحنابلة بأن اختلاف الدين مانع من الحضانة ، وقال صاحب المغنى ان مالكا قال بذلك ، ومن حججهم :

١ ـ أن فى حضانة الكافر ضررا بَيِّناً على الولد ، فهو ينشئه على إِلْفِ دينه ويخرج به رويدا عن الاسلام . وما دام أنه قد نشأ هكذا فإنه فى كبره إما أن يكون على دين الكفار ، أو يكون فى حكمهم . ويصعب بعد كبره رده الى دين الحق . وفى الحديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ،أوينصرانه أويمجسانه » ، ولا يقال إنه فى الأبوين خاصة لأنه خرج مَخرج الغالب . وعند فقد الأبوين أو أحدهما يقوم ولى الطفل من أقاربه مقامهما ، فالحديث مفيد فى هذاالغرض كذلك .

٢ ـ وأن الحضانة من باب الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، ولذلك أمكن أن تكون لمسلم على كافر ، ولكافر على كافر .

٣ ـ وقالوا فى الحديث مستند المخالفين إنه روى على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل ، وفى إسناده مقال[2] .

وقالوا ان الحديث قد يستدل به على صحة مذهبهم هم ، لأن النبى ﷺ دعا للبنت بالهداية فمالت لأبيها ، وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله تعالى .

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٩ ص : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥٨ وما بعدها .

(٢) يراجع : المغنى جـ ٩ ص : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٢٧٣ ، زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥٨ ـ ٢٦٠ . وقد جاء به عن حديث رافع بن سنان أنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى ، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يحمل عليه . وضعفه كذلك ابن المنذر وغيره . وقد اضطرب فى القصة فروى أن الصغير كان بنتا ، وروى أنه كان ابنا . وقال ابن القيم أيضاردا على المخالفين : انهم يمنعون الحضانة بالفسقِ والبونُ شاسعٌ بينه والكفر ، فكيف لا يكون اتحاد الدين شرطا .

ونرى اشتراط اتحاد الدين فى الحضانة ، فان نشوء الولد منذ نعومة أظافره فى بيت مسلم يختلف عنه أن لو كان فى بيت غير مسلم حتى وان كان فى السن الأولى . والصغير قد تنطبع فى ذهنه صور المرئيات فى مستهل حياته فيكون لها تأثير فى حياته وفى سلوكه المستقبل . والدين جماع كل الفضائل فيجب أن يُحتاط غاية الاحتياط فى توفير الجو المناسب للطفل لكى يشب على الدين .

والشفقة وان كانت أصيلة فى الحاضنة بالنسبة للمحضون ، إلا أنها قد تعتبر أن من الشفقة عليه أن ينشأ على دينها ، لأنها اختارته ، واختيارها له مظنة إيمانها بأنه فى نظرها الدين الحق . ويجب أن تسد فى وجه فساد دين المحضون كل ذريعة . والقول بأن المحضون ينزع من الحاضنة اذا عقل الأديان او خيف أن يألف الكفر قول فيه مخاطرة بالنسبة له وصعوبة فى التطبيق العملى . فالولد مع حاضنته تحت سقف واحد ، وقلما يُعْرَفُ ما تقوم به من حيث تربيته على دينها ، فقد تتخذ فى سبيل ذلك كل حيلة لإخفاء قصدها وفعلها ، أما نزعه عندما يعقل الأديان فقد قالوا انه فى السابعة وقبل ذلك يكون قد استقر فى ذهنه ما يفسد عليه عقيدته .

والقول أيضا بضم الحاضنة الى أناس من المسلمين عند الخوف على المحضون من الحاضنة قول إن تحقق لا يبعد خطر التأثير على الولد مطلقا ، فهى تظل ألصق الناس به وأقربهم اليه ، ثم إن هذا القول فيه صعوبات عملية فى تحقيق موجب الضم ومداه ، وفى اختيار الرقيب .

ويريح من هذا كله أخذ الأمر من أصله ، وجعل الحضانة على الولد لمن اتفق معه فى الدين . وبهذا يصلح أمره ويبعد الضر رعنه ، ويجعله بمنجى من الهلاك بضياع دينه ، لأن ضياع الدين هلاك ، والحضانة إنما شرعت للحفظ والصيانة ومراعاة مصلحة الولد فى المقام الأول .

سادساً : زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون

آراء الفقهاء فى إسقاط الحضانة لِتَزَوُّجِ الحاضنة بغير محرم للصغير :

١ ـ قيل أن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقا ، وسواء أكان المحضون ذكرا أم

أنثى . وعلى هذا الرأى مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وهو المأثور عن القاضى شريح .

٢ ـ وقيل ان الحضانة لا تسقط بالتزوج مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرا أو انثى . وهذا الرأى عليه الحسن البصرى ، وهو قول ابن حزم الظاهرى .

٣ ـ وقيل بالتفرقة بين أن يكون المحضون ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا تسقط ا الحضانة بالتزوج ، وان كان المحضون أنثى لا تسقط الحضانة بالتزوج بل تبقى مع أمها المدة التى يجب أن تبقى عندها فيها شرعا . وهذا الرأى هو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل .

٤ ـ وقيل : ان كان تَزَوُّجُ الأم بنسيب من الطفل لا تسقط الحضانة . وتفرع من هذا الرأى خلاف سببه اختلافهم فى النسيب الذى لا تسقط بالتزوج به الحضانة :

ـ ففريق اكتفى باشتراط كونه نسيبا ليس غير . وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . وفريق آخر أضاف أن هذا النسيب يجب لكى تبقى الحضانة مع التزوج به أن يكون ذا رحم محرم للمحضون . وعلى هذا الرأى أبو حنيفة .

ـ وفريق لم يكتف بذلك بل اشترط ان يكون بين الزوج والطفل قرابة ولادة بأن يكون جدا له ، لا مُطْلَقَ نسيب ولا حتى رحما محرما . وعلى هذا الرأى مالك وبعض أصحاب أحمد .

أما حجج أصحاب الرأى الأول : فإن أهمها حديث عمرو بن شعيب : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ، فالحديث جعل لها حق الحضانة حتى تتزوج ، وعندها لا يكون لها هذا الحق . وكذلك إجماع الصحابة على أن الحضانة للأم حتى تتزوج فتسقط عنها . يدل على ذلك خبر عمر بن الخطاب فى النزاع حول ابنه عاصم فقد قال له الصديق ابو بكر : « إنها أحق به ما لم تتزوج » . وقد وافقه عمر على هذا الحكم ، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ذلك . وعلى حكم أبى بكر سار القضاة ابتداء من شريح لا يختلفون فيه زمانا ولا مكانا .

وأما حجج من لم يسقط الحضانة بالتزوج مطلقا فمنها :

١ ـ احتجاج أبى محمد بن حزم بما رواه عن طريق البخارى عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى ، وانطلق بى الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كَيِّسٌ فليخدمك » ، قال : « فخدمته فى السفر والحضر » . وان أنسا كان فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة ، بعلم رسول الله ﷺ وهو لم ينكر ذلك » .

٢ ـ وقولهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط بزواجها كفالتها لبنيها .

وحجة من لم يسقط الحضانة بالتزوج ان كان المحضون بنتا ما روى من أن عليا وجعفرا وزيدابن حارثة تنازعوا فى حضانة ابنة حمزة ، فقال على : « ابنة عمى وأنا أخذتها » . وقال زيد : « بنت أخى »،لأن رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة . وقال جعفر : « بنت عمى ، وعندى خالتها » . فقال الرسول ﷺ : « الخالة أم » وسلمها الى جعفر . فقد جعل الرسول ﷺ لها الحضانة وهى متزوجة[1] .

ونحن نرى أن تزوج الأم يسقط حضانتها للصغير ذكرا كان أو أنثى ، وأن هذا الزواج لكى يسقط الحضانة يجب أن يكون بأجنبى عن الصغير . أما اذا كان بذى رحم محرم منه فان الحضانة لا تسقط ولا يلزم أن يكون الزوج بينه وبين المحضون قرابة ولادة . ومن ناحية أخرى لا يكفى لمنع السقوط مجرد كونه نسيبا ، أىَّ نسيب. فالحديث الشريف صريح فى أن بقاء الحضانة منوط بعدم تزوج أم المحضون ، فاذا تزوجت لم تبق لها الحضانة ، بل تسقط . وهذا أمر مجمع عليه من الصحابة ، وعليه العمل ، ولا يعتد بمن يخالف .

---

(١) يراجع فى ذلك : الزيلعى على الكنز جـ ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧، وزاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥٥ ـ ٢٥٨ ، والأم للشافعى جـ ٥ ص : ٨٣ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٩٠ ، ٤٩١ .

ومن البَيِّنِ أن زوج الأم من شأنه أن يبغض الصغير ـ ولد زوجته ـ ولا يشفق عليه . ولما كانت له القوامة على المرأة ، فإن هذا الولد إن ظل مع أمه رغم تزوجها فإنه سيعيش عادة عيشة لا تصلح لكى تربى فيه كريم الصفات وحسن الأخلاق ، عيشة لا يشعر فيها بالعطف من الرجل الذى يعيش معه ، فينشأ وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلة الى شر ونفور وسوء طباع ، فلا يكون صالحا لنفسه ولا للمجتمع . أما احتمال أن يكون زوج الأم على خلاف ذلك فإنه احتمال نادر ، والنادر لا يقام له وزن ، ولا يكون له حكم .

ومن المعلوم أيضا أن الأم الزوجة تكون فى خدمة زوجها ورعاية أموره وأمور بيته . وهذا يمنعها من القيام بواجب الحضانة نحو الولد على مراد الشارع . وزوجها له حق منعها من ذلك فوجب إسقاطها بالتزوج .

أما القول بعدم السقوط مطلقا فمستنده ضعيف جدا؛لأن التشبيه بأولاد أم سلمة تشبيه لا يليق . فمن كان لا يرضى بأن يكون أولاد أم سلمة فى حجر النبى ﷺ وفى بيت النبوة ، ذلك البيت الذى خرج من خدم النبى ﷺ مشاهير علماء الحديث والدين ؟ . فالكل كان يتمنى أن يخدم النبى ﷺ ، فكيف يُعْتَرَضُ على كون أولاد أم سلمة فى بيت النبوة ؟ ثم لم يثبت أن أحدا ممن لهم الحضانة بعد أم سلمة طلب ذلك .

ولم يقل أحد مطلقا ، ولا هؤلاء الذين يسقطون الحضانة بالتزوج على كل حال إن بالتزوج تتخلى الأم عن المولود ، حتى ولو لم يطلبه الحاضن الذى يستحق الحضانة ؛ لأن القول بذلك يودى بالولد ويجعل الطريق العام قراره ، وهو أمر لا يعقله انسان،ولا يستند الى منطق .

وحديث أنس كذلك ليس فيه ما يدل على أن أحدا من مستحقى حضانته نازع طلحة فى بقائه عنده ، وأنس رضى الله عنه كان لدى قدوم المصطفى ﷺ الى المدينة ابن عشر سنين فلم يكن فى سن الطفولة الأولى .

والأرجح أن يكون الزوج ذا رحم محرم للصغير ، فان ذا الرحم المحرم هو الذى تتوفر فيه الشفقة اللازمة بالقدر الذى تحل فيه محل شفقة الأب ،

ولا يكون البون شاسعا حتى يشعر المحضون بعظم الفارق ، وهو الذى سيعطف عليه ولا يبغضه لكونه قريباً له قرابة قريبة محرمة للنكاح ، وهى قوية يرجح معها توافر الشفقة اللازمة فى الحضانة وعدم منع أمه عن شؤونها .

أما الاكتفاء بمطلق القرابة فهو غير سديد ، لأن القرابة البعيدة التى لا تحرم النكاح ليس فيها الشفقة والعطف الذى فى القرابة الأخرى . ومن ناحية أخرى فاستلزام أن يكون الزوج قريبا للمحضون قرابة ولادة أمر فيه عنت بالأم ، مع عدم الجدوى للمحضون ، فالجد كالعم والخال ونحوهما من قرابة الرحم المحرمية فى وجود قدر الشفقة الكافى فى الحضانة .

وكذلك القول بعدم السقوط بالتزوج إن كان المحضون أنثى لا يروق لأن المنازعة فى حضانة ابنة حمزة وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لا تدل عليه جزما ، إذ الحكم كان بضمها الى جعفر . كما أن زوجة جعفر لم تكن أم الصغيرة ، بل كانت خالتها ، ووضع المسألة حكم الأم ، وقول الرسول ﷺ : « الخالة أم » لا يفيد حكم عدم السقوط بالنسبة للأم . والحديث يدل على أن الخالة أم فى الشفقة وفى الحنو على الولد ، وأن كونها زوجةً لطالب الضم فيه ضمان للمطلوب ضمه ، وهذه ميزة كانت فى جعفر جعلته يمتاز عن على لأنهما أخوان .

وهذا الرأى وان كان إحدى الروايتين عن أحمد،إلا أن الرواية الأخرى القاضية بعدم التفرقة فى السقوط بين ذكر وأنثى هى الصحيحة فى مذهب أحمد . وقال صاحب المغنى إن الرسول ﷺ قضى ببنت حمزة لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساويه فى الاستحقاق إلا على ، وأن جعفرا قد تَرَجَّحَ بأن امرأته من أهل الحضانة .

وخرجوا من هذا بأن المرأة اذا كانت متزوجة برجل من أهل الحضانة كالجدة المتزوجة بالجد ، لم تسقط حضانتها ، لأنه يشاركها فى قرابة الولادة وفى الشفقة على الولد ، فأشبه الأم إذا كانت متزوجة بالأب . وأنه إذا تنازع العمان فى الحضانة وأحدهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق ؛ وكذلك الحكم فى كل

عصبتين تساوتا ، وكان أحدهما متزوجا بمن هى من أهل الحضانة قُدِّمَ بها لذلك[1] .

سابعاً : القدرة على الحضانة

من شروط الحضانة ـ عند بعض الفقهاء ـ أن تكون الحاضنة قادرة ؛ والمقصود القدرة على شؤون الحضانة وحفظ المحضون والقيام على مصالحه . وفى الشرح الكبير أدخل العمر فى شرط الكفاية ، بمعنى القدرة على القيام بشؤون الحضانة . فقال إن الحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى يجب أن يكون قادرا على شؤون الحضانة ، فلا حضانة لمُسِنَّةٍ أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون ، إلا أن يكون عندها من يحضنه . وقال إنه يدخل فى ذلك أيضا مثل العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد . ومعنى ذلك أن هذه الموانع إذا أقعدت الحاضنة عن شؤون الحضانة ، ولم يكن عندها من يحضن الصغير بمعنى من يساعدها على شؤون الحضانة فإنها لا تصلح للحضانة فلا تكون لها حضانة .

وفرق المصنف فى نهاية المحتاج[2] بين من يباشر الحضانة بنفسه وبين من يدبر أمرها . فقال : انه يشترط سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر فى عسر الحركة ، فى حق من يباشرها بنفسه ، دون من يدبر أمرها ويباشرها عنه غيره تنفيذا لهذا التدبير .

وقال عن العمى انه يشترط كون الحاضن بصيرا عند جمع من الفقهاء ، وان آخرين خالفوهم فى ذلك فلم يشترطوه . وقال إن الأوجه أن العمى مانع من الحضانة ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولاها عنها والا فلا .

وفى الكشاف أيضا جعل العمى من العجز فقال إنه لا حضانة لعاجز عن الحضانة كأعمى ونحوه كزَمِنٍ .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٣٧٣

وجعل من موانع الحضانة أيضا أن تكون الحاضنة ضعيفة البصر إذ أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون[1]

وعلى ذلك فالمالكية والشافعية والحنابلة أيضا يدخلون العمى فى مظاهر العجز . وينوطون حضانة العمياء وغيرها من العاجزات بقدرتها على القيام بشؤون المحضون ولو كان ذلك بمساعدة غيرها . أما اذا منعها شيء من ذلك عن رعاية شؤون المحضون فلا تكون لها الحضانة .

ونرى أن كون الحاضنة بصيرة أو صحيحة أو غير كبيرة كل ذلك ليس شروطا للحاضنة ولكنه يدخل فى شرط القدرة على الحضانة الذى أورده الرملى . وعلى ذلك اذا كانت العمياء قادرة على حفظ المحضون فإنها تحضنه ، واذا كانت المريضة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو بغيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت كبيرة السن قادرة على جفظ المحضون بنفسها أو بغيرها فإنها تحضنه،واذا كانت العاجزة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو بغيرها فإنها تحضنه . فشرط القدرة على الحضانة يمكن أن يتحقق فى جميع هذه الحالات مع العمى أو المرض أو الكبر أو العجز . أما إذا لم تكن العمياء أو المريضة أو الكبيرة أو العاجزة قادرة على حفظ المحضون حفظا يتحقق معه مقصود الحضانة ، فإنها لا تحضن الصغير . فالمدار إذن على القدرة وعدمها .

ثامنًا : سَلامة الحاضنة من الأمراض الضارة والمعدية

يجب فى الحاضنة أن تكون خالية من الأمراض المعدية والضارة . وقد مَثَّلَ الفقهاء لذلك بالبرص والجذام ـ وذلك لما يخشى منه على المحضون من العدوى ـ . وقالوا بسقوط حق الحاضنة إذا كانت مصابة بأحد هذه الأمراض ، ولو كان الولد مريضا كذلك بنفس المرض الذى بالحاضنة،لما يحتمل من زيادة مرضه بالمخالطة . وُقيِّدَ ذلك فى نهاية المحتاج بالمخالطة،مما قد يفيد أنه إذا لم تكن هناك مخالطة فلا يسقط حق الحضانة بالمرض المعدى . وقيده البعض

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٣ ص : ٣٢٨ .

كذلك بألا يكون المرض خفيفا فقالوا إن خفيف الجذام والبرص مغتفر، وفاحشهما مانع من الحضانة[1].

ونرى أن مثل الأمراض المذكورة مما يتعدى ضرره الى الغير ان وجد فى الحاضنة فإنه يسقط حضانتها . فلا جدال فى أنه يُخشى على الولد من شرب لبنها ومن مخالطتها . والقول باشتراط المخالطة لسقوط الحضانة غير سديد لأن الحضانة أساسها المخالطة ، والأمر لا يستغنى عن ذلك .

والقول كذلك بعدم تأثير خفيف هذه الأمراض ليس مستقيما ، لأن الضرر كامن فيها ، سواء أكانت خفيفة أم غير خفيفة ، ووجه خطورتها فى تعدى ضررها بمثل العدوى . وهذا القدر من التصور يشترك فيه المرض المعدى سواء كان خفيفا أم ثقيلا . وكل ذلك مرجعه الى الاحتياط للولد وتحرى ما فيه مصلحته والابتعاد عما فيه ضرره وما يحتمل أن يؤدى الى هذا الضرر . فالحضانة لنفع الولد وجر المصلحة له ودفع الضرر ، ولم تشرع لإيراده موارد الهلاك أو جعله فى أماكن الضرر .



---

(١) يراجع : كشاف القناع جـ ٣ ص : ٣٢٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٨٩ ونهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٢٧٣ .

المبحث الخامس

الولاية

﴿ كهيعص ۝ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ .

« سورة مريم ـ آيات ١ ـ ٦ »



الولاية

تعريف الولاية لغة

(الوَلْيُ) بسكون اللام القرب والدنو ؛ يقال : تباعد بعد وَلْيٍ ، وكل مما « يليك » أى مما يقاربك . (وأولاه) الشيء (فَوَلِيَهُ) . والوليُّ ضد العدو يقال منه : (تولاه) وكل من (وَلِيَ) أمر واحد فهو (وليُّه) .

وقد يطلق الولى أيضا على المعتق والعتيق ، وابن العم ، والناصر ، وحافظ النسب ، والصديق ذكرا كان أم أنثى[1] .

والوِلاية بالكسر : السلطان . والولاية بالفتح والكسر : النصرة . والـوليُّ لامرئٍ : من يلى أمره ويقوم مقامه كولى الصبى والمجنون .

تعريف الولاية شرعا

من المعنى اللغوى للولاية أُخذ المعنى الشرعى الذى يفيد أنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى . وذلك لأن الولاية تشعر بسلطة الـولى على المولى ،

---

(١) يراجع : مختار الصحاح ص : ٧٣٦ كتاب الواو ، المصباح المنير جـ ٢ ص : ٨٤٠ ومعجم ألفاظ القرآن جـ ٢ من ص : ٦٨٨ الى ٦٩٤ .

فالمناسبة ظاهرة . وهذه السلطة لها قيود شرعية روعيت فيها صلاحية الولى للولاية ، ومصلحة المُوَلَّى عليه فى نفسه وماله[1] .

فالولاية : عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها . وهذه السلطة لا تثبت إلا لمن كان كامل الأهلية ، ففاقد الأهلية وناقصها لا ولاية لواحد منهما على نفسه أو على غيره[2] .

والولاية لا تورث : إذ هى حاصلة من جهة المُوَلىّ على التعيين[3] .

أقسام الولاية

هذه السلطة التى تعنيها الولاية قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشرع من الزام الملتزم بما التزم به فى أمر نفسه بمثل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[5] .

وهذه الولاية هى ولاية الإنسان على نفسه ؛ فللإنسان عند كمال الأهلية بالعقل والبلوغ الولاية التامة على شؤونه ، مالية كانت أم غير مالية . فجميع عقوده وتصرفاته نافذة فى حق نفسه ، إلا اذا كان يترتب عليها ضرر بحق الغير فيُحَدُّ منها بقدر ما يدفع ذلك الضرر . وتسمى ولاية ذاتية ، أو ولاية قاصرة .

وقد تثبت هذه السلطة لشخص بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها ، وفى هذه الحالة قد تكون أصلية وقد تكون نيابية أو متعدية .

الولاية الأصلية

أما الولاية الأصلية ـ وتسمى الولاية الشرعية ـ فهى ثابتة شرعا لا بتولية

---

(١) يراجع : البحر الزخار جـ ٣ ص ١٦٤ ، مقال الولاية لأحمد ابراهيم ص : ٥٣٢ ، شرح مجلة الأحكام جـ ٢ ص ٥٢

(٢) المدخل فى الفقه الاسلامى لشلبى ص : ٥٠٢ .

(٣) البحر الزخار جـ ٣ ص : ١٩٥ .

(٤) سورة المائدة ـ آية ١ .

(٥) سورة الاسراء ـ آية ٣٤ .

المالك ؛ مثل ولاية الأب،والجد أب الأب،والقاضى .

الولاية النيابية

وأما الولاية النيابية فهى التى تثبت بتولية المالك ، مثل ولاية الوكيل ، فينفذ تصرفه وان لم يكن المحل مملوكا له لوجود الولاية المستفادة من الموكل ، وكما فى ولاية الوصى الذى أقامه الأب ، فإن الوصى استمد ولايته ممن أنابه ، ولولا هذه الإنابة ما ثبتت له هذه السلطة[1] .

ومن هنا نرى أن الولاية على الغير قد تكون ثابتة من الشارع وهى الولاية الأصلية ، وقد تكون ثابتة بإنابة المالك نفسه وهى الولاية النيابية . فتكون الولاية أصلية إذا ثبتت بسبب الأبوة كولاية الأب ، وأبى الأب « الجد » لأنها لم تثبت لهما إلا بسبب أمر عارض وهو ولادة المولى عليه (الصغير) لهما وهى مع ذلك ولاية أصلية ؛ فإذا باشرا أمور الصغير باشراها بأهليتهما وولايتهما ، لا نيابة عن غيرهما من قاض أو أى شخص استمدا منه هذه الولاية ولذلك تستمر حتى يزول سببها وهو الصغر وضعف العقل .

فالأبوة سبب للولاية لأنها داعية إلى كمال النظر فى حق الصغير لوفور شفقة الأب ، وهو القادر على ذلك لكمال رأيه وعقله ، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه ؛ وثبوت ولاية النظر للقادر على النظر على العاجز عن النظر أمر معقول شرعا لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف واغاثة اللهفان ، وكل ذلك حسن عقلا وشرعا ؛ ولأن ذلك من باب شكر النعمة ـ وهى نعمة القدرة ـ إذ أن شكر كل نعمة على حسب نوع النعمة . فشكر نعمة القدرة يتحقق فى معونة العاجز ، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا فضلا عن الجواز .

---

(١) أنظر : أحكام المعاملات للخفيف ص : ٩٧ ، المدخل فى الفقه لشلبى ص : ٥٠٣ . والأحكام الشرعية لزيد الابيانى ص : ٣٦ ، ٣٧ . والحجر على الصغير والسفيه ، رسالة دكتوراه ، سعاد ابراهيم صالح . جـ ٢ ص : ٥٠٥ وما بعدها .

ووصِيُّ الأب قائم مقامه ، لأنه رَضِيَهُ واختاره . فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم . ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس ، فكان الوصى خلفا عن الأب ، وخَلَفُ الشيء قائم مقامه كأنه هو .

والجد له كمال الرأى ووفور الشفقة ، إلا أن شفقته دون شفقة الأب فلا جرم أن تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه[1] .

والولاية الشرعية : إما أن تكون ولاية فى النكاح فقط ، واما أن تكون فى المال فقط .

الولاية على المال

أولا : تعريف الولاية على المال

هى القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذةً من غير حاجة إلى إجازة أحد

وشرعت الولاية على المال لحماية الصغار والمحجور عليهم ، ووقايتهم من ضعفهم وقلة تجربتهم وعدم تمرسهم بشؤون الحياة ، ومنع التغرير بهم فى التصرفات التى تصدر عنهم ، فهى أداة ناجحة لحماية الصغير والمجنون فى نفسه وماله .

ثانيا : من تثبت عليهم الولاية

تثبت الولاية شرعا على خمسة نفر باتفاق وهم : الصغير ـ سواء أكان مميزاأم غير مميز ـ، والمجنون ، والمعتوه ، والسفيه ، والرقيق .

فأما الصغير والمجنون والمعتوه ، فالولاية عليهم لأجل حمايتهم فى نفوسهم وأموالهم وعجزهم عن التصرفات ، فكان من مقتضى رحمة الشارع وحكمته أن يتولى شؤونَهم غيرُهم من القادرين على العمل لصالحهم .

وأما السفيه ، فالولاية عليه لمنع تعدى ضرره الى غيره بصيانة ماله لَه ، والضرب على يده . والولاية عليه للحاكم فقط دون أقاربه .

---

(١) البدائع جـ ٦ ص : ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، مقال : الولاية لأحمد ابراهيم ص : ٥٣٢ .

وأما من عدا هؤلاء من النائمين والمغمى عليهم والسكارى بسبب هو حلال فليس لأحد ولاية عليهم ، بل الولاية لهم ، فيجب أن يُنتظر زمنُ إفاقتهم عند الحاجة الى العقد أو التصرف .

وأما المدينون والمرضى مرض الموت فليس لأحد ولاية عليهم؛لأنهم إنما منعوا مما منعوا منه محافظة على حقوق غيرهم . (١)

ثالثاً : ابتداء الولاية

تبتدىء ولاية الأب على أولاده الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد ، وتبتدىء على أموالهم من وقت تملكهم لها ، وعلى من يلحق بالصغار من المعاتيه والمجانين من وقت ظهور العته أو الجنون .

أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه ؛ فلو اشترى له شخص شيئا ، أو وهب له شيئا فلا يدخل فى ملك الجنين حتى ولو ولد حيا .

وتبتدىء ولاية القاضى أو نائبه على السفيه من وقت ظهور السفه على رأى محمد وابن القاسم من المالكية ، ومن وقت الحكم بالسفه على رأى الجمهور .

رابعا : ترتيب الأولياء على المال

اختلف فقهاء المذاهب المختلفة فى ترتيب الأولياء على المال على الوجه التالى :

ذهب فقهاء الحنفية (٢) الى أن ولى الصبى ومن فى حكمه كالمجنون والمعتوه أبوه ، ثم وصى الأب بعد موت الأب ، ثم وصى وصى الأب ، ثم الجد الصحيح ـ احترازا عن الجد الفاسد وهو أبو الأم ـ ، ثم وصى الجد ، ثم وصى وصيه ثم الولى ـ والمراد مَن إليه تقليد القضاة ، لأن القاضى يستمد ولايته منه ـ ثم وصى القاضى . قالوا : وانما سمى وصى القاضى وصيا مع أن الإيصاء هو

---

(١) يراجع مقال الولاية : لاحمد ابراهيم ص : ٥٣٣ ، أحكام المعاملات للخفيف ص : ٩٧ .
(٢) يراجع : حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص : ١٥١ ، ١٥٢ ـ تبيين الحقائق جـ ٢ ص : ٣٢ ،الفتاوى الهندية جـ ٦ ص : ١٤٦ ، الفتاوى الانقروية جـ ٢ ص : ٤١٧ .

الاستخلاف بعد الموت لأنه هنا خليفة للقاضي فصار كوصي الأب .

ويستفاد من هذا الترتيب أنه لا ولاية للجد مع وصي الأب ، ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه . وبعد الجد أو وصيه لا ترتيب .

وأما من عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ ، أو من ذوي الأرحام كالأم ووصيها فلا تصح ولا يتهم على مال الصبي ومن في حكمه .

ولقد عللوا هذا الترتيب بقولهم [1] :

« وانما تثبت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم ، وشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضِيُّ الأب ومختاره فكان خَلَفَ الأب في الشفقة ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو . وشفقة الجد فوق شفقة القاضي ، لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ، ولاشك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي ، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضي الجد وخَلَفُهُ فكانت شفقته مثل شفقته . واذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة ، لأن ترتيب الحكم يكون على حسب ترتيب العلة ، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة ، وفي التصرفات تجري جنايات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة . والأم وان كان لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة ، فلاتثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصيهن ، لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه فلايثبت له إلا قدر ما كان للموصي وهو قضاء الدين والحفظ فقط ».

وذهب فقهاء المالكية [2] الى أن الولي أصالة على الصغير ومن في حكمه هو الأب الرشيد ، لا الجد ولا الأخ ولا العم إلا بايصاء الأب ، ثم يليه وصي

---

(١) يراجع : البدائع جـ ٦ ص : ٣٠٣٤ ، كما يراجع أدب الأوصياء جـ ٥ ص : ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ١٦٠ .

(٢) انظر : بلغة السالك جـ ٢ ص : ١٣٠ ، ١٣٩ ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص : ٢٩ ، ٣٠

الأب ، فوصى وصيه وان بعد ، فالحاكم يليهم عند فقدهم . ولا ولاية على المال للحاضن أى الكافل الذى يكفل اليتيم ذكرا كان أم أنثى ، قريبا كان أم أجنبيا ، فليس له تصرف ببيع ، ولا ولاية لجد وعم وأم ، فليس لهم التصرف ويُنقض فعلهم .

وذهب فقهاء الشافعية [1] إلى أنه إذا ملك الصبى مالا فإن الذى ينظر فى ماله أبوه إن كان عدلا ، فإن لم يوجد الأب أو كان ممن لا يصلح للنظر كان النظر الى الجد أبى الأب إذا كان عدلا . فإن لم يكن أب ولا جد نظر الوصى من قبلهما . فإن لم يكونا ولا وصيهما فهل تستحق الأم النظر ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : تستحق النظر فى مال ولدها ، لأنها أحد الأبوين .

الوجه الثاني : وهو المذهب : أنه لا وصية لها بل النظر الى السلطان لخبر : « السلطان ولىّ من لا ولىّ له » [2] وروى عن عطاء ابن أبى رباح أنه قال فى رجل أوصى الى امرأته : لا تكون المرأة وصيا ، فإن فعلت حولت الى رجل من قومه . ولأنها ولاية بالشىء فلم تستحقها الأم كولاية النكاح ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصبا فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال .

وذهب فقهاء الحنابلة [3] إلى أنه لا ينظر فى مال الصبى والمجنون مادامـا فى الحجر إلا الأب أو وصيه بعده لأنه نائبه فأشبه وكيله فى الحياة ، أو الحاكم عند عدمهما ، لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبتت للحاكم .

فهم متفقون مع المالكية فى أن الجد لا يصلح وليا ، خلافا للحنفية والشافعية . وعللوا ذلك [4] بأن الجد لا يدلى بنفسه الى الصغير ، وانما يدلى بالأب الأدنى فلم يل الصغير كالأخ ، ولأن الأب يسقط الإخوة بخلاف الجد

---

(١) يراجع : مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ١٧٣ ، ١٧٤ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص : ٣٧٣ : ٣٧٤ والمجموع جـ ١٣ ص : ٣٤٥ ، منهاج الطالبين للنووى ص ٦٠ .

(٢) رواه سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة ـ نيل الأوطار جـ ٦ ص : ١٣٤ .

(٣) المغنى جـ ٤ ص : ٥٢٦ .

(٤) الشرح الكبير أسفل المغنى جـ ٤ ص : ٥١٨ ، ٥١٩ .

وترث الأم معه ثلث الباقى فى زوج وأم وأب بخلاف الجد ، فلا يصح قياس الجد على الأب . فأما من سواهم كالعم والأخ والأم فلاتثبت لهم ولاية لأن المال محل الخصومة ، ومن سواهم قاصر الشفقة غير مأمون على المال ؛ فلم يل الصبى كالأجنبى .

وذهب الشيعة الإمامية [1] الى أن الولاية أولا للأب ، لأن له من الحنو ما يستدعى تحرِّى المصلحة ، ثم وصى الأب بعده أولى من الجد لقيامه مقام الأب كوكيله ، ثم الجد إذ هو أب الأب لا غيره من الأقارب إجماعا ، ثم وصى الجد لقيامه مقامه كالوكيل ، وهما أولى من وصى وصى الأب ، ثم الولى .

تعليق على الترتيب

بعد عرضنا لترتيب الأولياء عند مختلف المذاهب نلاحظ الآتى :

(١) الإجماع من المذاهب على أولية الولاية للأب، ولقد أوثر الأب على غيره من أولياء المال فى جميع المذاهب لأنه موفور الشفقة على ولده وأكثر الناس حرصا على مصلحته وأَنْظَرُهُمْ لماله .

(ب) أن الحكمة من أسبقية الولاية إلى وصى الأب مع وجود الجد عند الحنفية ومن قال قولهم : ان اختيار الموصى له مع علم الأب بوجود الجد قوى الدلالة على أنه يأنس فى الوصى الكفاية وأنه يريد أن ينيبه منابه . ولما كان الأب مفضلا عن الجد فكذا من ينوب عنه ويسمى الوصىَّ المختار . وهذا التفضيل لوصى الأب لم يُسَلِّمْ به كافة المذاهب الفقهية ، فالشافعية يقلدون الولاية للجد بعد الأب ثم للوصى ، ومعنى هذا أنهم يرون تفضيل الجد على وصى الأب .

(جـ) أن علماء المذهبين الحنبلى والمالكى لايرون انتقال الولاية إلى الجد ويذهبون إلى أن الجد لا ولاية له على مال الصغير ، وأن الولاية إنما تنتقل من الأب إلى وصيه ثم إلى وصى وصيه ثم إلى القاضى ، ويعللون حرمان الجد من

---

(١) البحر الزخار جـ ٣ ص : ٣٠١ .

الولاية على المال بأن الجد لايدلى بنفسه ، وانما يدلى بالأب الأدنى ، فلم يل مال الصغير كالأخ .

خامساً : شرائط الولاية على المال

وهى أنواع : بعضها يرجع الى الولى ، وبعضها يرجع الى المولى عليه وبعضها يرجع الى المولى فيه .

أما الذى يرجع إلى الولى فستة شروط : العقل ، والحرية ، والاسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة .

الشرط الأول :

العقل : ولا خلاف فى اعتباره ، لأن الولاية انما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لايمكنه النظر ولا يلى نفسه ، فلايلى غيره من باب أولى . وسواء فى هذا من لا عقل له لصغره كالطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ اذا أفند . أما الاغماء فلايزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ، ومن كان يُجَنُّ تارة ويفيق أخرى لم تزل ولايته ، لأنه لايستديم زوال عقله فهو كالإغماء .

الشرط الثانى :

الحرية : فلا ولاية لعبد ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى ، وهذا الشرط ملغى ـ الآن ـ لانعدام نظام الرق .

الشرط الثالث :

إسلام الولى إذا كان المولى عليه مسلما ، فإذا كان كافرا لاتثبت له عليه الولاية لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] ، ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل به وهذا لايجوز .

---

(١) سورة النساء / آية ١٤١

الشرط الرابع :

الذكورية : وهى شرط للولاية فى قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال . والمرأة ناقصة قاصرة فلاتثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلاتثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى .

الشرط الخامس :

البلوغ : شرط للولاية عند أكثر أهل العلم ومنهم الثورى والشافعى واسحاق وابن المنذر وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى أنه اذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وأجزت ولايته فى الطلاق . ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته فى طلاقه فتثبت له الولاية كالبالغ . والأول هو الصحيح لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ، لأنها تتقيد بالتصرف فى حق غيره اعتبرت نظرا له ، والصبى مولى عليه لقصور عقله فلاتثبت له الولاية (١) .

الشرط السادس :

العدالة : بغير خلاف ؛ لأن تفويض الولاية الى الفاسق يعد تضييعا للمال فلم تجز كتفويضها الى السفيه . وتكفى فى الأولياء العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم . فإن فَسَقَ الولى نزع القاضى المال منه . كما يشترط أيضا أن يكون الولى قادرا على التصرفات التى تدخل فى ولايته . ويشترط كونه أمينا ، لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه وهى لاتتحقق مع العجز وعدم الأمانة . ولايشترط أن يكون الولى بصيرا ، ولايشترط كونه ناطقا .(٢)

وأما الذى يرجع الى المولى عليه فالصغر : فلاتثبت الولاية على الكبير إلا إذا كان هناك عارض لجنون ، أو عته ، أو سفه ؛ لأن الكبير يقدر على دفع حاجة نفسه ، فلاحاجة إلى اثبات الولاية عليه لغيره ، لأن الولاية على الحر لا تثبت مع قيام المُنَافِى للضرورة ، ولاضرورة فى حال القدرة فلا تثبت .

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٦ ص : ٣٥٦ ، ٣٥٧ ـ الشرح الكبير جـ ٤ ص : ٥١٩

(٢) يراجع : البدائع جـ ٦ ص : ٣٠٢٩ ، الفقه الإسلامى لعيسوى ص : ٤٦٩ ، المدخل فى الفقه الإسلامى لشلبى ص : ٥٧

وأما الذى يرجع الى المولى فيه : فهو أ لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله ﷺ : ﴿ لا ضر ر ولا ضرار فى الاسلام ﴾ وقوله ﷺ : ﴿ ليس منا من لم يوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ﴾ [1] ، والإضرار بالصغير ليس من الرحمة فى شيء .

حكم تصرف الأولياء فى أموال الصغار ومن فى حكمهم : لقد وضع الله قاعدة عامة فى ضبط تصرف الأولياء القائمين على أموال الصغار والضعفاء ومن فى حكمهم . وتتجلى هذه القاعدة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [2] . ففى هذه الآية نهى سبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم والتعرض له،ومن إفضاء ذلك إليه والتوصل الى الاستثناء بقوله : ﴿ الا بالتى هى أحسن ﴾ أى إلا بالخطة والطريقة التى هى أحسن الخصال والطرائق ، وهى حفظه واستثماره حتى يبلغ أشده [3] .

الى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى تفيد تصرفات الولى فى مال المولى عليه بالنظر والمصلحة . وعلى ذلك : فيختلف حكم التصرف باختلاف نوع التصرف ، إذ أن التصرفات فى أموال الصغار منها ماهو نافع نفعا محضا ، ومنها ماهو ضار ضررا محضا ، ومنها ماهو دائر بين النفع والضر ر .

التصرفات النافعة

للولى أن يقبل الهبة والصدقة والوصية لأبنائه الصغار ، لأن ذلك نفع محض لهم فيملكه الولى . وله أن يبيع مال ولده بأكثر من قيمته ويشترى له شيئا بأقل من قيمته . وله أن يسلمه فى صناعة لأنه من باب تنميته وحفظ ماله . ويجب على

---

(١) مسند أحمد جـ ١ ص : ٢٥٧

(٢) سورة الأنعام ـ آية ١٥٢

(٣) يراجع : القرطبى مجلد ٣ ص : ٢٥٧٠ ، تفسير أبى السعود ص : ٢١٥ .

الولى حفظ مال المولى عليهم من أسباب التلف ، واستنماؤه قدر ماتأكله المؤن من النفقة وغيرها إن أمكن [1]

التصرفات الضارّة

١ ـ القرض :

اتفق فقهاء المذاهب [2] الفقهية على أنه ليس للولى أن يقرض شيئا من مال المولى عليهم ، لأن القرض ازالة المِلْكِ من غير عِوَضٍ للحال فيكون تبرعا ، والولى لايملك التبرعات .

٢ ـ الهبة : ليس للولى أن يهب شيئا من مال الصغير لغيره من غير عوض . لأن الهبة إزالة للملك من غير عوض فكانت ضررا محضا . وكذا ليس له أن يهبه بعوض وهى ماتسمى بهبة الثواب لأنه يحكم له فيها بنفس القيمة فلا فائدة من ذلك تعود على المحجور [3] .

تصرفات أخرى : وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يشترى بماله شيئا بأكثر من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجرة المثل قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة . وليس له أن يتصدق بماله ولا أن يوصى به لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالى فكان ضررا فلا يملكه . وليس له أن يطلق امرأته ، لأن الطلاق من التصرفات الضارة المحضة .

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

وهذا القسم من التصرفات يشمل البيع والشراء والإجارة والمضاربة .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع جـ ٦ : ص : ٣٠٣١ ، أدب الأوصياء جـ ٥ ص : ١٦٢ : ١٦٣

(٢) يراجع : بدائع الصنائع جـ ٦ ص : ٣٠٣٠ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ١٧٥ ، كشاف القناع جـ ٣ ص : ٤٤٩ ـ ٤٥٠

(٣) تراجع آراء الفقهاء فى حكم الهبة فى:البدائع جـ ٦ ص : ٣٠٣٠ ، منح الجليل جـ ٣ ص : ١٨٢ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص : ٣٧٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص : ٤٤٦

والأب يملك جميع التصرفات لوفور شفقته وحرصه على مصلحة ولده الصغير ، فيملك بيع العقار والمنقول .

حكم بيع الأب شيئاً لنفسه من مال ولده الصغير

الأصل فى العقود أن يتولاها طرفان أو عاقدان : بائع ومشترٍ ، لأن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول ، ويجب أن يحصل القبول من شخص والإيجاب من شخص آخر . وعلى هذا فلايصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين ، فيتولى طرفى العقد فى وقت واحد . أى أنه لايجوز تولى شخص فى عقد بيع واحد الايجابَ والقبولَ معا ، لأن أحد المتبايعين متملك ، والثانى مملك ، ولاتجتمع الصفتان فى وقت واحد وفى شىء واحد .

على أن لهذا الحكم مستثنيات يجوز فيها صدور الإيجاب والقبول فى البيع من شخص واحد ، ويتم العقد فيها أحيانا بالإيجاب فقط .

الحالة الأولى :

لأبى الصغير أن يتولى طرفى عقد البيع لولده الصغير وأن يعقد له البيع بلفظ واحد ، مثل لو أراد أبو الصغير بيع ماله لولده الصغير فقال بعت مالى من ولدى الصغير ، فانه ينعقد البيع بلاحاجة لقبول الأب . فقد اعتبر اللفظ الواحد من الأب مقام اللفظين لداعى الشفقة الأبوية .

على أن انعقاد البيع بلفظ واحد انما يتم بانشاء العاقد البيعَ بألفاظ تفيد الأصالة عن نفسه ، كقوله : بعت دارى من ابنى أو اشتريت داره ، فيكون الأب أصيلا فى حق نفسه ، نائبا عن صغيره ، فإذا بلغ فالعهد اليه .

واذا اشترى مال ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه الى وصى ينصبه القاضى ثم يرده وصى القاضى اليه ، ويكون أمانة عنده ، حتى لا يكون الأب مطالَبًا ومطالِباً ، ولنفى التهمة . ويحل للأب شراء مال طفله الصغير بيسير

الغبن لا بفاحشه ، والجد أبو الأب عند انعدام الأب بمنزلتـه[1] وهـذا عنـد الحنفية .

الحالة الثانية :

لو أراد أبو الصغير بيع مال ولده هذا من ولد صغير آخر له ، فله أن يتولى هنا أيضا طرفى العقد . وذهب الحنابلة[2] الى جواز أخذ الأب شيئا لنفسه من مال الصغير مطلقا بيعا كان أم غيره . وقالوا إن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب الى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيرا كان الإبن أم كبيرا، بشرطين :

الأول : أ لا يُجحف بالابن ، ولا يضرّ به ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته .

الثانى : أ لا يأخذ من مال ولده فيعطيه لولده الآخر ، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى . واستدلوا على ذلك بأحاديث[3] منها :

ما روى عن عمارة بن عمير عن عمته من أنها سألت عائشة رضى الله عنها : « فى حجرى يتيم ، أفآكل من ماله ؟ » فقالت : « قال رسول الله عليه وسلم : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » . وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله،إن لى مالا وولدا وان والدى يحتاج مالى : قال « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » . فدل ذلك على أن الرجل مشارك لولده فى ماله فيجوز له الأكل منه سواء أأذن الولد أم لم يأذن . ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه .

---

(١) يراجع الفتاوى الأنقروية جـ ١ ص : ٣٠٠ ، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص : ١٧٣ ـ ١٧٤

(٢) المغنى جـ ٦ ص : ٢٩٤

(٣) انظر شرح الزرقانى على الموطأ باب « فى الرجل يأكل من مال ولده » ص : ٢٠٥ ونيل الأوطار جـ ٩ ص : ١٤

قالوا : « وليس لغير الأب الأخذ من مال الصغير ، لأن للأب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيرا ، وله شفقة تامة وحق متأكد ، ولا يسقط ميراثه . وقالوا : « الأم لا تأخذ لأنها لا ولاية لها ، و الجد أيضا لا يلى مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب . وغيره من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه ، لأنه اذا امتنع الأخذ فى حق الأم والجد فى مشاركتهما للأب فى بعض المعانى فغيرهما مما لا يشارك الأب فى ذلك أولى[1] » .

وقال المالكية[2]:

للأب أن يشترى مال ابنه لنفسه ، ولا اعتراض عليه فى شىء من ذلك سواء أكان المِلْكُ عقارا أم منقولا ، الا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش . وإذا أراد الرجل التنقل من وطنه وأراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه . وكذلك له أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك .

وقال الشافعية[3] :

اذا أراد الأب أن يبيع ماله بمال ابنه جاز بيعه ، وكذلك بيع الجد : لأنهما لا يتهمان فى ذلك لكمال شفقتهما .

ويدل على ذلك ما رواه البيهقى[4] فى باب من يشترى من ماله لنفسه من نفسه اذا كان أبا أو جدًا من قِبَلِ الأب : « عن سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى : قال : ماتت امرأة لخال لى ، وتركت خادما وأولادا صغارا . فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يُقَوِّمَ الأب أنصباء ولده ويطأها . قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : يقوم ويشترى من نفسه فيصير له » .

---

(١) يراجع : المغنى : جـ ٦ ص : ٢٩٤

(٢) أنظر : العقد المنظم للحكام ص : ١٩٩ ، وحاشية الدسوقى جـ ٣ ص : ٢٩٩

(٣) انظر : المجموع جـ ١٣ ص : ٣٥١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص : ١٨٧

(٤) السنن الكبرى جـ ٦ ص : ٣

ويحتاج أن يقول الأب : قد اشتريت هذا لنفسى من ابنى بكذا ، وبعت ذلك عليه ، فيجمع بين لفظى البيع والشراء .

حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الأجنبي

الأب مقدم على جميع الأولياء لوفور شفقته . ولكن الآباء ليسوا جميعا فى درجة واحدة بالنسبة للتصرف فى أموال أولادهم ، بل هم مختلفون بحسب صفاتهم ، لأن الأب إما أن يكون معروفا بحسن الاختيار بأن يكون مشهورا بالتدبير وصلاح الرأى ، أو مستورا ؛ واما أن يعرف بسوء الاختيار بأن يكون فاسد الرأى سيء النية .

وحكم بيع الأب شيئا لأجنبى فى الوجهين الأولين : يجوز عقده ، ولو عقارا بيسير الغبن ؛ فلا يكون للابن نقضه بعد بلوغه رشيدا لأن للأب شفقة وافرة ولا معارض له . فالظاهر أن مباشرته على المصلحة والغبطة فينفذ . فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه ، وهو نفقة مثله فى مدة صدق بيمينه .

وفى الوجه الثالث :

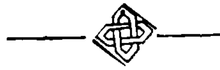
وهو أن كان الأب فاسقا واشتهر بسوء الاختيار بأن عرف بأنه فاسد الرأى سيء التدبير لم يجز بيع عقار ابنه ، وللابن نقضه بعد بلوغه وهوالمختار ، الا اذا كان خيرا بأن باع بضعف قيمته . وبيعه المنقول جائز ويوضع ثمنه بيد عدل .

وتناول الفقهاء تفسير الخيرية والمنفعة : فقال بعضهم : أن يبيع من مال الصغير ما يساوى ثمانمائة بألف ، ويشترى له ما يساوى الألف بثمانمائة وقال بعضهم : أن يبيع بالضعف ويشترى بالنصف[1] .

---

(١) يراجع أدب الأوصياء : جـ ٣ ص : ١٢٤ ، أحكام الصغار جـ ١ ص : ١٩١ ، الفتاوى الأنقروية جـ ١ ص : ٣٠٠

وجاء فى الفتاوى الهندية[1] : باع الأب ضيعة أو عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته ، فإن كان الأب محمودا أو مستورا عند الناس يجوز ، وان كان مفسدا لا يجوز ، وهو الصحيح . وان باع منقولا وهو مفسد فى رواية لا يجوز إلا إذا كان خيرا للصغير ، وهو الأصح .



(١) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص : ١٥٠ ، ١٧٦

المبحث السادس

النفقة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

« سورة البقرة ـ آية ٢١٥ »



النفقة

تعريفها

هى ما يحتاج اليه الانسان من طعام وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك من ماء شرب وطهارة ، وغير ذلك من زوجة وأقارب ومماليك وغيرهم بحسب العرف .

سببها

الزوجية ، والقرابة ، والمِلْكُ . والذى يهم فى هذا البحث هو النفقة بسبب القرابة .

والقرابة التى تجب بسببها النفقة نوعان : قرابة الولادة ، وهى قرابة الأصول والفروع . والأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا . والفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا .

وقرابة غير الولادة : والمراد بها ـ عند الحنفية ـ القرابة المحرَّمة للزواج ، وتتناول ذوى الرحم المحرم ويقال لهم الحواشي ، وهم : الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات[1] . وهذه لا تدخل فى إطار هذا البحث .

---

(١) البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٢٨ .

أدلة مشروعيتها

ثبتت مشروعية النفقة للآباء والأولاد بالكتاب والسنة :

أولاً : أدلة مشروعية النفقة للأبناء (الفروع) :

١ - من الكتاب

أ - قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١] ، أى لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته . وعموم الآية يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأقاربه بشرطه أى بحسب سَعَتِهِ .

ب - قوله تعالى :﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[٢] .

قال الجصاص[٣] : « حوت الآية الدلالة على معنيين : أحدهما : أن الأم أحق برضاع ولدها فى الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه . والثانى : أن الذى يلزم الأب فى نفقة الرضاع إنما هو سنتان . وفى الآية دلالة على أن الأب لا يُشَارَكُ فى نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجبَ هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعا وارثان . ثم جَعَلَ الأَبَ أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما فى الميراث ، فصار ذلك أصلا فى اختصاص الأب بالزام النفقة دون غيره . كذلك حكمه فى سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزَّمْنَى يختص هو بايجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه ».

جـ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾[٤] أى اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها ، وهذا

---

(١) سورة الطلاق - آية ٧ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٣) الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ .

(٤) سورة النساء - آية ٥ .

فيمن يَلْزَمُ الرجلَ نفقتُه وكُسوتُه من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد،والزوجة على الزوج[1] .

٢ - من السُّنَّة

أ - ما روى عن ثوبان أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » . قال أبـو قلابـة : « وبـدأ بالعيال . وأى رجل أعظم أجرا من رجـل ينفـق على عيال صغـار يَعُفّهـمْ أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

وفى الحديث دليل على الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظمة الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بِمِلْكِ النكاح أو بملك اليمين . وهذا كله فاضل محثوثٌ عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع . ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن أبى شيبة : « أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك »[2] .

ب - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن هندا زوجة أبى سفيان قالت : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان شحيح[3] ولا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه». فقـال ﷺ :خذى ما يكفيك وولـدك بالمعروف » ، فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وأن الواجب الكفالة من غير تقدير النفقة ، وأن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له من

---

(١) القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٠٢ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٧ ص : ٨١ فضل النفقة على العيال .

(٣) الشح : البخل مع الحرص فهو أخصّ من البخل . والبخل يختص بمنع المال ، والشح يعم كل شىء فى جميع الأحوال ، أى هو بخيل حريص . يراجع : الإحكام شرح أصول الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٢ ص : ٢٧٠ .

نفقة أن يأخذه ؛ لأنه ﷺ أقرها على الأخذ فى ذلك لا سيما مع تمرد الأب ، وأن للأم ولاية الإنفاق على ولدها .

ثانيًا : أدلة مشروعية نفقة الآباء (الأصول) :

ثبتت مشروعية نفقة الآباء بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - من الكتاب

أ - قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ الى قوله ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] .

وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعته . وهذا فى الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف[2] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[3] . أى وأحسنوا إلى الوالدين إحسانا ، برًّا بهما وعطفا عليهما ، لأن الله تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وربَّيَاكَ . وكثيرا ما يقرن تعالى بين حقه وحقهما فى غير موضع من كتابه فقال : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[4] . وقوله : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[5] ، وغير ذلك ، فحق الله أوكد الحقوق - وهو عبادته وحده - وأعظمها . ثم بعد حقه تعالى حق المخلوقين ، وأوكدها حق الوالدين فَثَنَّى به ، وعَطَفَ بذى القربى فى

---

(١) سورة لقمان - آية ١٤ - ١٥ .
(٢) انظر الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٨ ، البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٢٨ .
(٣) سورة الاسراء - آية ٢٣ .
(٤) سورة النساء - آية ٣٦ .
(٥) سورة لقمان - آية ١٤ .

غير ما آية . ووصّى بذلك سبحانه وتعالى فقال :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، الى قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾[1] .وقال سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[2] .

ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف .

فالآية تدل على وجوب النفقة واتمامها للوالدين وان علوا مع حاجتهم وغنى الولد[3] .قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[4] .

٢ - مِنَ السُّنَّة

أ - قوله ﷺ - فى حديث طارق المحاربى ، وكان قدم المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب بالناس ويقول : « يد المعطى العليا ، ابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »[5] .

فبدأ بذكر الأم قبل الأب ، فدل على أن الأم أحق من الأب .

ب - ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمــك ، قال : ثم من ؟ . قال : أمــك . قال : ثم من ؟ . قال : أبوك »[6] .والحديث يدل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأَوْلَى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما . وقد حكى الحارث

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٥١ .

(٢) سورة العنكبوت - آية ٨ .

(٣) الاحكام شرح أصول الأحكام جـ ٢ ص : ٧١ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢١٥ .

(٥) رواه النسائى : نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٣٦٦ .

(٦) متفق عليه .

المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم على الأب . وهذا لا ينقص من فضل حسن الصحبة لهما معا عند المقدرة .

جـ - ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا مريئا »[1] .فالحديث حجة بأوله وآخره : أما بآخره فظاهر لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا عن الإذن والعوض فوجب القول به ، وأما بأوله فلأن معنى قوله ﷺ « وان ولده من كسبه » : أى كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول ، والمأكول كسبه لا نفسه . واذا كان كَسْبُ ولدِهِ كَسْبَهُ فكانت نفقته فيه لأن نفقة الإنسان فى كسبه .[2]

وفى نفس المعنى روى جابر بن عبد الله أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال : « يا رسول الله : إن لى مالا ، وان أبى يريد أن يأخذ مالى » ، فقال رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » . فأضاف مال الإبن الى الأب بلام التمليك ، فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة .

يقول ابن القيم فى زاد المعاد :[3]

« وهذا كله - يقصد الأدلة السابقة - تفسير لقوله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾[4] وقوله : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[5] فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين وأمر الله تعالى بالاحسان اليهم . ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته » أهـ .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٣٦٦ .

(٢) نفس المصدر جـ ٦ ص : ٣٦٨ . البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٨٣ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص : ١٦٣ باب حكمه صلى لله عيه وسلم فى وجوب النفقة للأقارب .

(٤) سورة النساء - آية ٣٦ .

(٥) سورة الاسراء - آية ٢٦ .

ويقول ابن حزم فى المحلى :[1]

« صح عن النبى أن عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس فى العقوق أكثر من أن يكون الابن غنيا ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكنس الكِنف ، أو يَسُوسُ الدواب ويكنس الزبل ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك ».

٣ ـ أما الدليل من الاجماع :

فقد روى ابن المنذر قال : « أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[2] » .

٤ ـ وأما الدليل من المعقول :

فلأن وَلَدَ الانسان بَعْضُهُ ، وهو بَعْضُ والِدِهِ ؛ فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأصله .

المبادىء التى يقوم عليها نظام النفقة فى الفقه الإسلامى

يجدر بنا قبل الحديث عن الأحكام التفصيلية لنفقة الفروع والأصول أن نذكر أهم المبادىء التى يقوم عليها نظام النفقة على الأقارب فى الفقه الإسلامى استنباطا من هذه الأدلة التى أوجبت النفقة .

أولا : الأصل أن نفقة الانسان تجب فى ماله صغيرا أو كبيرا . فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه ؛ إذ أنه من شروط النفقة أن يكون المُنْفَقُ

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص : ١٠٨ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص : ٢٥٦ .

عليه لا مال له ولا كسب يستغنى به عن إنفاق غيره . فإن كان موسرا بمال أو كسب يستغنى به فلا نفقة له ، لأنها تجب للحاجة والمواساة ، ومن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه .

ثانيا : أن يكون لمن تجب عليه نفقة من ينفق عليهم فاضلٌ عن نفقة نفسه إما من ماله واما من كسبه . فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء ، لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول »[1] . ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة[2] .

ثالثا : أن الآباء لا يشاركهم أحد فى نفقة أولادهم ؛ لأن الأولاد جزء من الوالد ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه . واحياؤهم كإحياء نفسه ، ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه،وأضاف الولد اليه بلام المِلْكِ ، وخصّه بايجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾[3] . أى رزق الوالدات المرضعات ، وسمى الأمَّ والدةً ، والأبَ مولودا له . ولما لم يشاركه أحد فى هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبنى عليها وهو النفقة ؛ لأن من له غنْمُ النسب يكون عليه غُرْمُ النفقة[4] .

رابعا : أن الأولاد لا يشاركهم أحد فى نفقة آبائهم . وتجب عليهم هذه النفقة بالتساوى من غير تفرقة بين الذكر والأنثى ، وبين الوارث وغير الوارث ؛ لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية ، أى كون الولد جزءا من أصله ، والأولاد متساوون فى هذه الجزئية فيتساوون فيما ينبنى عليها وهو النفقة . وهذا على الرواية الظاهرة فى مذهب الحنفية وعليها الفتوى[5] .

---

(١) حديث صحيح .
(٢) المغنى جـ ٩ ص : ٢٥٨ .
(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .
(٤) البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٣٣ .
(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص : ٦٩٦ .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أن نفقة الوالد تجب على الأولاد بمقدار الميراث ؛ فيجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى قياسا للنفقة على الميراث ، وقياسا لنفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب . وبهذا قال بعض الفقهاء من غير الحنفية . وهذا القول يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها وهو أن الغرم بالغنم . فالذى يغنم من الأصل إذا مات عن تركة يجب عليه أن يغرم بقدر ميراثه منه ؛ ويتفق مع قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾[1] ، فإنه جعل وجوب النفقة مرتبطا بالميراث فيكون تقديرها تابعا لمقداره ، فإن زاد المقدار المُسْتَحَقُّ بالميراث زاد المقدار الواجب عليه فى النفقة ، وان نقص وجب عليه بمقداره[2] . وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[3] .

خامسا : أن الفقهاء يتفقون على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه ولكنهم يختلفون فى تحديد القرابة الموجبة للانفاق على أقوال أربعة :

القول الأول : أن القرابة الموجبة للنفقة هى قرابة الولادة المباشرة فقط . فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكرا كان أو أنثى . وتجب النفقة على الأب لولده ذكرا كان أو أنثى ، ولا تجب على الأم نفقة ولدها. ولا تجب لغير هؤلاء الأقارب نفقة على أحد من أقاربهم . وهذا مذهب المالكية وهو أضيق المذاهب فى تحديد القرابة الموجبة للنفقة . فورد فى الشرح الصغير[4] :

« تجب النفقة بسبب القرابة على الولد الحر الموسر كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا ؛ نفقة والديه الحُرَّيْنِ وذلك مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا ، لا نفقة خادمه ودابته ؛ إذ أن نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٣٣ .

(٢) يراجع : أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٩ .

(٣) سورة الطلاق ـ آية ٧ .

(٤) الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٠ : ٧٥٢ بتصرف ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص : ٥٢٢ : ٥٢٤ والخرشى جـ ٤ ص : ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

يكن مضطرا لها ، والا قدمت نفقتها على الأبوين المعسرين . ولا تجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير ، بل على أمه فقط . ولا تجب نفقة على جد أو جدة ، ولا على ولد ابن . وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط لا على أمه » والمقصود بالولد الحر : أى الفقير العديم الصنعة .

وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾،وقوله جل شأنه : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ، وقول الرسول ﷺ لمن جاء يشكو إليه والده لأنه أخذ منه شيئا من ماله : « أنت ومالك لأبيك »،وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن اطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا » ؛ فإنها تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما . والدليل على وجوب نفقة الولد على أبيه قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، وقول الرسول ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؛ فإن هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجوب نفقة الولد على أبيه . وحيث أن هذه النصوص قد دلت على وجوب النفقة على الأب وعلى الأولاد فقط فيقتصر فيها على مَوْرِدِ النص . وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا فى قوة قرابة من ذكرهم النص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم » أهـ .

واعترض الجصاص[1] من الحنفية على هذا الرأى بقوله : « إن ظاهر الكتاب يرده . وهو قوله تعالى : ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ والجد داخل فى هذه الجملة لأنه أب . قال الله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[2] ، وهو مأمور بمصاحبته بالمعروف لا خلاف فى ذلك . وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة

---

(١) أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٨ .
(٢) سورة الحج ـ آية ٧٨ .

على سد جوعته . ويدل عليه أيضا قوله : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾[1] . فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن ولا ابن الابن لأن قوله ﴿ من بيوتكم ﴾ قد اقتضى ذلك كقوله[2] ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف اليه مال الابن، كما أضاف اليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت اليه . والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوما قبل ذلك أن الانسانَ غير محظور عليه مال نفسه ، فإنه لا وجه لقول القائل:لا جناح عليكم فى أكل مال نفسك . فدل ذلك على ان المراد بقوله : ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ هى بيوت الأبناء وأبناء الأبناء إذ لم يذكرهما كما ذكر سائر الأقرباء » أهـ .

القول الثانى : أن القرابة الموجبة للنفقة هى قرابة الولادة مطلقا ، المباشرة فيها وغير المباشرة؛ فتجب النفقة على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ومن غير تقيد بدرجة لأن الأجداد آباء وأولاد الأولاد أولاد فيدخلون فى عموم النصوص التى تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد ، وهى النصوص التى تقدم ذكرها فى مذهب المالكية . وهذا مذهب الشافعية وهو أوسع من مذهب المالكية ؛ فذكر صاحب مغنى المحتاج[3] :

« والموجب للنفقة قرابة البعضية فقط . فيَلزمُ الشخصَ ذكرا كان أو غيره نفقةُ الوالد الحر وان علا من ذكر وأنثى ، والولد وان سفل من ذكر أو أنثى .

والأصل فى الأول : قوله تعالى : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة ؛ وخبر : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد . والأجداد

---

(١) سورة النور ـ آية ٦١ .

(٢) يقصد قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص : ٤٤٦ .

والجدات ملحقون بهما كما ألحقوا بهما فى العِتْقِ والمِلْكِ وعدم القَوْدِ ورَدِّ الشهادة وغيرها .

والأصل فى الثانى : قوله تعالى : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى إيجاب مؤونتهم . والأحفاد ملحقون بالأولاد وان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم » أهـ .

ويمكن مناقشة قولهم بما ذكره الجصاص[1] فى أحكامه بقوله :

« إن ظاهر قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقتضيان فساد هذا القول ؛ لأن قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ عائد على جميع المذكورين فى النفقة والمضارَّة ، وغير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة . وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجب عليه من الورثة . ولم يقل أحد منهم إن الأخ والعم لا تجب عليهما النفقة . وقول مالك والشافعى خارج عن قول الجميع . ومن حيث وجب على الأب وهو ذو رحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة ؛ الأقرب فالأقرب لهذه العلة . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الى قوله : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ﴾ فَذَكَرَ ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم مستحقون لذلك،لولاه لما أباحه لهم » . أهـ .

القول الثالث : أن القرابة الموجبة للنفقة هى القرابة المحرمة للزواج ؛ فتجب النفقة على كل قريب لقريبه إذا كانت القرابة بينهما تحرم على الرجل الزواج بالأنثى . وعلى هذا القول تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا من المحارم . أما القريب غير المحرم كأبناء الأعمام أو الأخوال فلا تجب النفقة عليهم .

وهذا مذهب الحنفية . وهو أوسع من مذهب المالكية والشافعية .

وحجتهم فى ذلك[2] : أن هذه القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها . فإذا حرم قطعها

---

(١) الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٧ .
(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٣٣ .

فيحرم لذلك كل سبب مفضٍ إلى القطع . وترك الإنفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المُنْفَقِ عليه تفضى الى قطع الرحم ، فيحرم الترك . واذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة . والله سبحانه قد أمرنا فى غير موضع أن نصل الرحم ونبرّها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] . وروى البخارى[2] فى صحيحه أحاديث كثيرة تدل على فضل صلة الرحم بعنوان « باب فضل صلة الرحم » منها ما روى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رجلا قال : « يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة : » فقال قوم : « مالَهُ مالَهُ » . فقال رسول الله ﷺ : « أَرَبٌ ماله » [3] ، فقال النبى ﷺ :« تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم . ذرها »[4] . قال كأنه كان على راحلته .

وقال عِياض : « لا خلاف فى أن صلة الرحم واجبة فى الجملة، وقطيعتها مصيبة كبيرة . وللصلة درجات ، فأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب . واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها ؛ فقيل كل ذى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال . وقيل هو عام فى كل ذى رحم من ذوى الأرحام فى الميراث » . قال : « وهو الصواب »[5] .

واستدل الحنفية على تقييد القرابة بالمحرمية بما روى عن عبد الله بن مسعود

---

(١) سورة النساء ـ آية ١ .

(٢) عمدة القارى جـ ٢٢ ص : ٩٠ : ٩٦ أحاديث فضل صلة الرحم وإثم قاطعها .

(٣) أَرَب : « بفتحتين » : الحاجة .

(٤) ذرها : أى اترك الراحلة ودعها .

(٥) عمدة القارى جـ ٢٢ ص : ٩٠ : ٩٦ .

أنه كان يقرأ قول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ﴾ بزيادة « ذى الرحم المحرم » . وهى قراءة وردت على سبيل البيان للقراءة المتواترة . وقد رويت بطريق الشهرة فتصلح أن تكون مقيدة للنص .

القول الرابع : أن القرابة الموجبة للنفقة هى القرابة التى يكون فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب ، فتجب النفقة على الأصول لفروعهم ، وعلى الفروع لأصولهم ، كما تجب على سائر الأقارب سواء أكانوا محارم أم غير محارم متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالإخوة والأعمام وأبنائهم .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو أوسع من مذهب الحنفية ، لأنه لم يشترط القرابة المحرمية لوجوب النفقة للقريب كما اشترط الحنفية . ولهذا كان لابن العم النفقة على ابن عمه عند الحنابلة لأنه وارث ، ولا تجب عند الحنفية لأنه غير محرم .

وحجة الحنابلة[1] فى ذلك قوله تعالى :

﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ فإنه سبحانه علق وجوب النفقة بالوارث بلا فرق بين المحرم وغير المحرم . فَعُلِمَ من هذا أن القرابة الموجبة للنفقة هى ما كان فيها القريب وارثا للقريب المحتاج إن ترك مالا ؛ ولأن القريب الوارث لما كان أحق بمال المورث من غيره كان من العدل أن يختص بوجوب نفقته عليه دون قريبه غير الوارث .

ذهب الظاهرية[2] الى وجوب النفقة على كل من الرجال والنساء الكبار والصغار . فوجب ان يبدأ بما لابد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب ماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا .

هذه هى آراء الفقهاء فى تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة . والراجح - عندنا - مذهب الشافعية الذى يتسم بالاعتدال بين التضييق فى مذهب المالكية

(١) يراجع : المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص : ٢٥٨ : ٢٦٠ .

(٢) المحلى : جـ ١٠ ص : ١٠٥ .

والتوسع فى مذهبى الحنفية والحنابلة . وهو يتفق كذلك مع ظواهر الأدلـة من الكتاب والسنة .

ونرى العمل به على صفة الوجوب ، والعمل بالمذاهب الأخرى ـ الحنفية والحنابلة ـ على وجه الندب والاستحباب عملا بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1] . فالنفقة على هؤلاء الأقـارب المحتاجين سواء أكانوا ذوى رحم محرم أم كانوا وارثين هى من باب التعاون على البر والخير خصوصا وأن النصوص الواردة فى ذلك تصفهم بصفة الأقربين ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[2] . وقوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4] . وقوله سبحانه :

﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾[5] .

سادسا : أن نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية ؛ لأن نفقتهم لدفع الحاجة ، والحاجة تندفع بالكفاية . وكذلك نفقة الأولاد على الآباء تجب بقدر الكفاية ؛ إلا اذا كان الأب موسرا فإن نفقة الأولاد لا تجب عليه بقدر الكفاية ، بل على حسب ما يراه القاضى .

وهذا المبدأ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية . لكنهم مختلفون فى تحديد قدر الكفاية .

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٢ .

(٢) سورة النساء ـ آية ١٣٥ .

(٣) سورة النساء ـ آية ٧ .

(٤) سورة النساء ـ آية ٨ .

(٥) سورة البقرة ـ آية ٢١٥ .

فعنـد الحنفيـة[1] أن مقـدار الواجـب من هذه النفقـة مقـدر بالكفايـة بلا خلاف ؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة . وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا ؛ لأن وجوبها للكفاية ، والكفاية تتعلق بهذه الاشياء . فإن كان للمنفَقِ عليه خادم يحتاج إلى خدمته تُفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية .

وعند الشافعية [2] أنه يشترط فى النفقة الكفاية ـ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة . ويعتبر حاله فى سنِّهِ ، وزهادته ورغبته . ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ، كما يجب له القوت ، وتجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية .[3]

وعند المالكية أنه لا يجب عل الولد المعسر لوالديه تَكَسُّبٌ لينفق عليهما ، وتجب نفقة خادمهما ، بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب ولو احتاج له .

وعند الحنابلة [4] : الواجب فى نفقة القريـب قدر الكفايـة من الخبـز والأدم والكسوة بقدر العادة ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة . فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه ، لأن ذلك من تمام الكفاية .

سابعا : نفقة الأصول والفروع تجب من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على قضاء القاضى . أما نفقة غيرهم من الأقارب فلا تجب الا بقضاء القاضى ؛ وعلى هذا لو كان لشخص مال من جنس النفقة كان لأبيه أولابنه المستحق للنفقة أن يأخذ ما يحتاج اليه فى نفقتـه بالمعـروف ، بدون توقف على رفـع الأمـر الى القاضى . ولا يكون لأخيه المستحـق للنفقـة أن يأخـذ من هذا المال شيئـا

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٤٦ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٤٤٨ .
(٣) الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٠ .
(٤) المغنى جـ ٩ ص : ٢٧١ .

الا برضاه أو قضاء القاضى . والسر فى ذلك أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء ؛ فلا تحتاج فى وجوبها الى القاضى . أما نفقة غيرهم من الأقارب فان وجوبها محل خلاف بين الفقهاء ؛ فيحتاج ثبوته الى ما يقويه ، وهو قضاء القاضى [1] .

ثامنا : نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بفواتها بمضى الزمان وان تعدى المنفق بالمنع ، لأنها وجبت بدفع الحاجة الناجزة . حتى ولو فرض القاضى نفقة شهر للقريب فلم يقبض ، ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة ؛ لأن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها الا بالقبض أو ما يقوم مقامه كالاستدانة بعد اذن القاضى . وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وَجَدَ جنسها ، وكذا إن لم يجده فى الأصح ، وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القضاء . وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعها الصغير أو المجنون بحكم الولاية . ولا تأخذها الأم من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ، ولا الابن من مال أبيه المجنون [2] .

تاسعا : اذا لم يكن للفقير المستحق للنفقة أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون واجبة فى بيت المال ، لأن فى النفقة حياة الانسان ، ومن وظائف بيت المال فى الشريعة الاسلامية أن يتحمل حاجة المحتاجين ، ويقوم بقضاء حاجاتهم والإنفاق عليهم . ولذلك يقول الكاسانى فى البدائع [3] فى بيان ما يوضع فى بيت المال من الأموال وبيان مصارفها : « وأما النوع الرابع فيصرف الى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، والى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ، والى من هو عاجز عن الكسب وليس له من عليه النفقة ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٤٤٩ . بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٤٨

(٣) البدائع جـ ٤ ص : ٦٩

وبعد هذا البيان للمبادىء الفقهية التى يقوم عليها نظام النفقات فى الفقه الاسلامى نذكر الأحكام التفصيلية لمن تجب لهم نفقة من الأقارب ، والذى يهمنا فى بحثنا نفقة الأصول للفروع ، ونفقة الفروع للأصول .

أولاً : نفقة الأصول للفروع

الفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وان نزلوا ، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا . والأصل فى وجوب نفقة الفروع - كما قدمنا - قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (1) ، فإنه سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه الى علة الايجاب وأنها الولادة ، فاذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتا بالطريق الأَوْلَى . وكذلك قول الرسول ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فإنه يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه كما يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

شروط وجوب النفقة للفروع

تجب نفقة الفروع على الأصول إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا فقراء لامال لهم ولاكسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم . فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم ، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير المحتاج ، ولأنها على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة . والفقر الموجب للنفقة أن يكون الشخص محتاجا لايجد ما ينفقه على نفسه . فإن كان يجد النفقة التى يحتاج إليها فلاتجب له النفقة ؛ لأن النفقة معللة بالكفاية ، ومتى كان الانسان عنده مايكفيه لايَلْزَمُ غَيْرَهُ كِفَايَتُهُ .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة ؛ فقيل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولاتجب عليه الزكاة . وقيل : هو المحتاج . ولكن لو أن شخصا لايجد ما يحتاج إليه من النفقة ، وله منزل يسكن فيه وخادم فهل يستحق النفقة على أبيه ؟.

فى رواية فى المذهب الحنفى لايستحق ؛ حتى لو كان أختا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتا له أو أما . وفى رواية يستحق . ووجه الرواية الأولى : أن النفقة لاتجب لغير المحتاج ، وهؤلاء غير محتاجين لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكترى منزلا فيسكن بالكراء ، أويستغنى عن الخادم . ووجه الرواية الأخرى أن بيع المنزل لايقع الا نادرا ، وكذا لايمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك . قال صاحب البدائع(١) : « وهذا هو الصواب ، أن لا يؤمر ببيع الدار بل يؤمر القريب بالانفاق عليه » .

٢ ـ أن يكون عاجزا عن الكسب . والعاجز عن الكسب هو من لايمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة . فلو كان قادرا على الكسب لاتجب له النفقة ولو لم يكن له مال ؛ لأنه إذا كان قادرا على الكسب كان غنيا بهذه القدرة ، إذ يستطيع بها أن يتكسب وينفق على نفسه ولايكون فى حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه قريبه . ويعتبر الانسان عاجزا عن الكسب إذا كانت فيه إحدى الصفات الآتية :

(أ) **الصغر** : والمراد به الصغر الذى لايبلغ المتَّصِفُ به حد الكسب . فإن بلغ الولد حد الكسب وكان غلاما فللأب أن يؤجره أويعطيه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه . وان كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما فى ذلك من تسليمها للمستأجر الذى يخلو بها وهو لايجوز شرعا ، ولكن له أن يسلمها الى امرأة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غيرَ منهيّ عنها شرعا .

---

(١) البدائع : جـ٥ ص٢٢٣٨ .

(ب) **الأنوثة** : لأن الشأن فى الأنثى عدم التعرض لعناء العمل . ولكن لو كانت الأنثى تكتسب فعلا من وظيفة أوحرفة فإن نفقتها تكون من كسبها ؛ فإذا كان كسبها لايكفيها فعلى الأب إكمال نفقتها حتى تتزوج . فإذا تزوجت وجبت نفقتها على الزوج . فإن طلقت عادت نفقتها على الأب إذا احتاجت إلى النفقة ، وهذا عند الحنفية خلافا لمالك فعنده : ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لانفقة لهن وإن طلقن . ولو طلقن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن .

(ج) **المرض** الذى يحول دون العمل: كالعمى ، والشلل ، والجنون ، والعته ونحوها . فإن كان مع هذه الآفة يكتسب لاتجب له النفقة . فإن لم يكفه مايكتسبه فعلى الأب مايكمل حاجته .

ولقد خالف الحنابلة غيرهم فى هذا الشرط : ففى المغنى[1] : « لايشترط فى وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة (كالزَمِن ، الأعمى) ولانقص الأحكام (كالصغير والمجنون) فى ظاهر المذهب ؛ وظاهر كلام الخرقى : أنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ماينفق عليهم . وقال القاضى : « لايشترط فى الوالدين » ، وهل يشترط ذلك فى الولد ؟ فكلام أحمد يقتضى روايتين : إحداهما تلزمه نفقته . وهذا القول يرجع الى أن الذى لايقدر على كسب مايقوم به تلزم نفقته رواية واحدة ، سواء كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون ، أوناقص الخلقة كالزَمِن . وانما الروايتان فيمن لاحرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه ، واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ لهند : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » فلم يستثن منهم بالغا ولاصحيحا ؛ ولأنه والد، أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده ، أو ولده الغنى كما لو كان زَمِناً ، أومكفوفا » أهـ .

(د) **طلب العلم** : فان كان الولد مشتغلا بالتعليم ، وكان طلب العلم يشغله

---

(١) المغنى جـ٩ ص ٢٦١ .

عن التكسب وجبت نفقته على أبيه ؛ حتى ولو كان قادرا على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا فى بعض الحالات ، وقد يكون مندوبا ، وهو على وجه العموم فرض كفاية . وقد اشترط الفقهاء لاعتبار طلب العلم موجبا للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا فى طلب العلم النافع . أما لو كان فاشلا فى دراسته غير ناجح فى تعليمه فلاجدوى فى طلبه العلم ، وعليه أن ينصرف لطلب القوت ، ولايكون كَلاًّ على أحد[1] .

وقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية من دواعى العجز عن الكسب الموجب للنفقة أن يكون الشخص من أبناء الأشراف والبيوت الذين يلحقهم العار من التكسب كأبناء الأمراء والملوك ومن فى حكمهم . وقالوا إن أبناء الأسر وذوى الحسب يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على التكسب والعمل ؛ وعللوا ذلك بأن الكسب يلحق بهم عارا لوجاهتهم وشرفهم[2] .

ولم يرتض هذا الحُكْمَ بعضُ العلماء وقالوا : إن الكسب لمؤونته ومؤونة عياله فرض ، فكيف يكون عارا ؟ . وهذا الكلام هو مايتفق مع روح الشريعة التى تحث على السعى والكسب والانتشار فى الأرض طلبا للحلال والطيبات من الرزق وتذم السؤال والاستجداء . والنصوص الشرعية التى توجب العمل على كل مقتدر وتحرم التقاعد نصوص عامة لاتستثنى أحدا ؛ كقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3]

وقوله جل شأنه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[4] . وقد كان أنبياء الله يعملون بأيديهم ويأكلون من كسبهم وكذلك كان الصحابة رضى الله عنهم والخلفاء يعملون ويكتسبون . وعلى هذا لايكون هناك وجه لايجاب النفقة للقادر على الكسب المتيسر له سبيله سواء

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٦١٩ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٢ ص٦٤ .

(٣) سورة الجمعة ـ آية ١٠

(٤) سورة الملك ـ آية ١٥ .

أكان من أبناء الأشراف والبيوت الرفيعة أم كان من عامة الناس .

٣ ـ أن يكون لدى من تجب عليه النفقة لمن ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه . فأما من لايفضل عنه شيء فليس عليه شيء ؛ لما روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله ، فإن فضل فعلى قرابته » ، وفى لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : « يارسول الله ، عندى دينار » . قال : «تصدق به على نفسك » ، قال : « عندى آخر » قال : « تصدق به على خادمك » . قال : « عندى آخر » ، قال : « أنت أبْصَرُ » . ولأنها مواساة فلاتجب على المحتاج كالزكاة[١] .

٤ ـ أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق ليساره أوقدرته على الكسب وان لم يكن غنيا . فإذا كان الأب موسرا أو كان قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده . ولا يسقط هذا الوجوب إلا إذا كان عاجزا عن الكسب ، بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أوالفروع لأنه فى هذه الحالة يعتبر كالمعدوم . وليس من المعقول أن توجب عليه النفقة على غيره وهو يأخذ نفقته من غيره .

أما إذا كان الأب معسرا ولم يكن عاجزا عن الكسب ، فإنه يؤمر بالاكتساب والإنفاق على أولاده . فإن لم يتيسر له الاكتساب لبطالة أوغيرها بإرادته لم تسقط عنه نفقة أولاده . ولكن يؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجودا بالإنفاق عليهم ، ويكون ذلك دينا على الأب يطالب به إذا أيسر . ولو كان لهم جد موسر لم يفر من النفقة على الجد . ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على ابنه لأن النفقة لاتجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب . وان لم يكن الأب قادرا على الكسب بأن كان زَمِناً قُضِى بنفقتهم على الجد لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم[٢] .

---

(١) المغنى : جـ٩ ص٢٥٨ .

(٢) البدائع : جـ٥ ص٤١١ .

وفى حد اليسار الذى يتعلق به وجود النفقة روى عن أبى يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة . وعند محمد:إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم . واستدل أبويوسف على رأيه بأن نفقة ذى الرحم صلة ، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة ، وحد الغِنَى فى الشريعة ماتجب فيه الزكاة . واستدل محمد على رأيه بأن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنى عنه فى الحال ، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه . ومال الكاسانى فى البدائع الى رأى محمد . فقال : « وماقاله محمد أوفق وهو أنه اذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج الى جميعه فما زاد عن كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله اذا كان له مال . ولايعتبر النصاب لأن النصاب إنما يعتبر فى وجوب حقوق الله تعالى المالية ، والنفقة حق العبد فلامعنى للاعتبار بالنصاب فيها ، وانما يعتبر فيها إمكان الأداء »[(١)] .

وأضاف الحنابلة شرطا لوجوب النفقة وهو :

أن يكون المنفق وارثا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كونَ الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم . فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك[(٢)] .

هذه الشروط التى يلزم توافرها لإيجاب نفقة الفروع على الأصول . أما اتحاد الدين فليس شرطا لإيجاب هذه النفقة عند فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة . ووجهتهم أنها نفقة واجبة لقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾،وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم،وهى ثابتة سواء أكان الدين متحدا أم مختلفا ؛ ولأن الفرع جزء من الأصل ، وجزء الانسان فى معنى نفسه ، فكما لاتمتنع النفقة على

---

(١) البدائع : جـ٥ ص٢٢٤١ .

(٢) يراجع المغنى : جـ٩ ص٢٥٨ .

نفسه بالكفر فكذلك لاتمتنع النفقة على جزئه إذا اختلف معه فى الدين .

والظاهر عند الحنابلة : أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة ، فإذا اختلف الدين فلانفقة لأحدهما على صاحبه . ووجهتهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين . ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته[١] .

والراجح : هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن الولادة التى تفيد الجزئية هى سبب الوجوب أصلا ، أما اتحاد الدين واختلافه فهو عارض . وخالفت الميراث لأنه لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة ، ولأن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين لقوله تعالى فى الوالدين الكافرين : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ولم يرد مثله فى غير الوالدين ؛ ولما رواه البخارى[٢] عن أسماء قالت : « قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم ـ إذ عاهدوا النبى ﷺ مع أبيها ـ فاستفتيت النبى ﷺ فقلت : « إن أمى قدمت وهى راغبة أَفَأَصِلُهَا ؟ » . قال : « نعم صِلِى أمك » . فقياسا على ذلك الأصل تجب النفقة للفروع على الأصول مع اختلاف الدين .

نفقة زوجة الابن

اذا كان للفرع الذى يستحق النفقة زوجة فلاتجب نفقتها على الأب ولا على غيره من الأصول ، بل تكون نفقتها واجبة على زوجها ويقضى عليه بها ، ويأذن القاضى للزوجة بالاستدانة عليه اذا طلبت ذلك . ويؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة كأبيها أو أخيها بأداء النفقة اليها على أن يرجع بها

---

(١) يراجع فى شروط وجوب النفقة : تبيين الحقائق جـ٢ ص٦٤ ومابعدها، المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص٢٥٨ ومابعدها، ومغنى المحتاج جـ٤ ص٤٤٦ ومابعدها ، والشرح الصغير جـ٢ ص ٥٥٠ ومابعدها .

(٢) عمدة القارى:جـ٢٢ ص٨٩ .

على الزوج إذا أيسر ، حتى لو امتنع عن أدائها حبسه القاضى إذا طلبت المرأة ذلك . وهذا بالاتفاق بين جميع المذاهب بخلاف زوجة الأب ـ كما سيأتى .

واذا أراد الابن الاعفاف بالزواج : هل يلزم الأب بإعفافه ؟ ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجب على الأب اعفاف ابنه اذا كانت عليه نفقته وكان محتاجا الى اعفافه ، لأنه من عمودى النسب وتلزمه نفقته فيلزمه اعفافه عند حاجته اليه[1] .

ثانيًا : نفقة الفروع للأصول

الأصول : هم الأب والجد والأم وأبو الأم وأم الأم مهما علوا . ونفقة الأصول تجب على الفروع إذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الأصل فقيرا لامال له ، ولايشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما اشترط ذلك فى الابن ؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن ايذاء الآباء ، فقال جل شأنه : ﴿ وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾[2]. وفى الزامهم بالإكتساب مع غنى الأبناء ترك للاحسان اليهم وايذاء لهم فلا يجوز ، ولم يوجد ذلك فى الابن . ولهذا لايحبس الرجل بدين ابنه ويحبس الابن بدين أبيه . ولأن الشرع أضاف مال الابن آلى الأب بلام الملك فكان ماله كماله ، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه[3]

٢ ـ أن يكون الفرع موسرا ، وذلك بأن يكون له مال فاضل عن حاجته ولايقل عن نصاب الزكاة ، أويكون له كسب يكفيه ويزيد على حاجته . فاذا كان الولد غنيا ، أو كان كسبه يكفيه ويزيد على حاجته وجبت عليه النفقة

---

(١) مغنى المحتاج: جـ٤ ص٤٤٦ ، المغنى جـ٩ ص٢٦٣ .

(٢) سورة الاسراء ـ آية ٢٣

(٣) انظر البدائع : جـ٥ ص٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ .

لأصوله ، سواء كان الأصل عاجزا عن الكسب أم كان قادرا عليه ، لأن تكليف الأصل بالعمل مع يسار ولده ينافى احترامه وبره الواجب له شرعا .

فان كان للولد أب وأم كلاهما محتاج الى النفقة ولكنه لايستطيع الانفاق الا على أحدهما كانت الأم أحق من الأب فى وجوب النفقة . يؤيد هذا القول : ماروى أن معاوية ابن حيدة القشيرى قال : « يارسول الله ، من أبر ؟ ». قال : « أمك » ، قال : « ثم من ؟ » قال : أمك » . قال : «ثم من ؟ » قال : « أمك » . قال : « ثم من ؟ » قال : « أباك . ثم الأقرب فالأقرب » . فان هذا الحديث يدل على تقديم الأم على الأب فى البر ، والانفاق من البر .

فتكون أحق من الأب فيه ، وقال بعضهم : الأب أحق من الأم لفضيلته ولانفراده بالولاية على ولده ، واستحقاق الأخذ من ماله ، واضافة النبى ﷺ بقوله : « أنت ومالك لأبيك » ، ولأنه تجب عليه نفقة الابن فى صغره دون الأم ، والغنم على حسب الغرم . . وقيل تقسم النفقة بينهما .

أما ان اجتمع أب وابن ، فقد ذهب البعض الى التفصيل : فإن كان الإبن صغيرا أو مجنونا قُدِّمَ على الأب لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب ؛ وان كان الابن كبيرا وكان الأب زَمِناً فهو أحق ، لأن حرمته آكد وحاجته أشد . وان كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة أوجه :

الأول : التسوية بينهما لتساويهما فى القرب ، وتقابل مرتبتهما .

الثانى : تقديم الابن لوجوب نفقته بالنص .

الثالث : تقديم الأب لِتأَكُّدِ حرمته .[1]

واذا كان كسب الولد لايزيد على حاجته فلاتفرض عليه نفقة لأصوله . إلا أنه إذا كان الأصل عاجزا عن الكسب لمرض أوكبر سن ، وكان للولد عيال لزمه ديانة وقضاء أن يضمه الى عياله . فلو امتنع عن ضمه وطلب الأصل ذلك قُضِىَ له بما طلب . وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن طعام الأربعة مثلا اذا فرّق على

---

(١) يراجع : المغنى جـ٩ ص : ٢٧١ .

خمسة لايتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا . فإن لم يكن للولد عيال لم يلزمه قضاء أن يضم والده اليه ، لأن ضمه اليه يؤدى الى عجزه عن الكسب لأن الكسب لايكون الابكمال القوة ، وكمال القوة انما يكون بالغذاء الكامل ، فلو أشركنا الوالد فى غذائه لم يأكل مايكفيه فلايقدر على الكسب ، وفيه خوف هلاكهما جميعا . لكن يؤمر الابن ديانة بضم والده إليه ومواساته ، اذ لايحسن أن يكون للابن كسب ويترك أباه ضائعا . والأم الفقيرة مثل الأب فى ذلك ، وكذلك الجدة ولو لم تكن عاجزة عن الكسب ، لأن الأنوثة عجز حكما [1] .

أما إذا كان للولد كسب يزيد عن حاجته ولم يكن له عيال فيجب عليه أن يضم والده اليه متى كان عاجزا عن الكسب ، لأن رعاية الوالد العاجز عن الكسب واجبة ، وتركه يتكفف الناس بعيد عن الانسانية . ومثل الوالد فى ذلك الأم الفقيرة [2] .

ولايشترط فى وجوب نفقة الأصل على الفرع اتحاد الدين ، لأن وجوب النفقة بحق الولادة التى تتحقق بها الجزئية والبعضية بين الوالد والولد . وهذه الجزئية لاتختلف باختلاف الدين ، فلايختلف الحكم المتعلق بها . وقد قال الله تعالى فى حق الوالدين الكافرين : ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ [3] . وليس من المعروف ترك الانفاق عليهما مع القدرة .

حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واتحدت درجة القرابة

اذا لم يكن للأصل الا ولد واحد وجبت نفقته عليه متى توافرت شروط وجوب النفقة التى سبق بيانها . وان تعددت الفروع واتحدت درجة قرابتهم بأن كانوا كلهم أولادا أو أولاد أولاد وجبت عليهم نفقة الأصل بالتساوى بينهم سواء

---

(١) يراجع : حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٦٩٦ .
(٢) يراجع : البدائع جـ٤ ص ٣٦ .
(٣) سورة لقمان آية ١٥ .

أكانوا كلهم وارثين أم كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث ، سواء تساووا فى الغنى أم تفاوتوا . وهذا عند بعض الفقهاء . وينبنى على ذلك أنه اذا اجتمع ابن وبنت موسران كانت النفقة واجبة عليهما بالتساوى ، ولاينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت فى الميراث . ولو كان لمستحق النفقة ابنان احدهما مسلم والآخر غير مسلم كانت النفقة عليهما بالتساوى وان كان الابن غير المسلم لايرث . وان كان له ابن ابن وبنت بنت ، كانت النفقة عليهما أيضا بالتساوى ، وان كانت بنت البنت لاترث مع ابن الابن لأنها من ذوى الأرحام .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه من شروط وجوب النفقة أن يكون المنفق وارثا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

ومن الحالات التى يمتنع فيها الميراث مع وجود القرابة : أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه ، فينظر فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولاشىء على المحجوب به لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالانفاق . وان كان الأقرب وكان من ينفق عليه من عمودى النسب وجبت نفقته على الموسر[1] .

حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واختلفت درجة القرابة

إن تعددت الفروع واختلفت درجة قرابتهم كانت نفقة الأصل على الأقرب ؛ سواء أكان ذلك الأقرب وارثا أم غير وارث ، وسواء أكان ذكرا أم أنثى ، وسواء أكان متحدا معه فى الدين أم مخالفا له ؛ لأن سبب وجوب النفقة الجزئية ، ومتى وجد السبب ترتب عليه الحكم ، وإذا قوى السبب بالقرب كان

---

(١) يراجع : المغنى جـ٩ ص٢٥٩ ، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٣٨ .

مُرَجِّحاً عند التعدد واختلاف الدرجة . وينبنى على ذلك أنه اذا كان لمستحق النفقة بنت وابن ابن فان نفقته تجب على البنت وحدها لقربها فى الدرجة وان كان ابن الابن وارثا مثلها . واذا كان له ابن غير مسلم ، وابن ابن مسلم كانت النفقة على الابن غير المسلم لقربه فى الدرجة وان كان ابن الابن هو الذى يرث ، واذا كانت له بنت بنت ، وبنت ابن ابن وجبت النفقة على بنت البنت لقربها ، وإن كانت بنت ابن الابن هى التى تأخذ الميراث .

نفقة زوجة الأب

اذا كان للأب المستحق للنفقة زوجة ، فان كان محتاجا اليها ولايمكنه الاستغناء عنها لمرض أو كبر سن وجبت نفقتها على الولد من غير خلاف عند الحنفية . وان لم يكن محتاجا اليها فلاتجب نفقتها على الولد فى رواية وتجب نفقتها عليه فى رواية أخرى ، والأولى أرجح[1] . وقال الظاهرية[2] انه ليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه اذ لم يوجب ذلك قرآن ولاسنة ؛ انما عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه وَمقُوتهِ وخدمته فقط .

حكم إعفاف الولد أباه

اختلف الفقهاء فى حكم إلزام الابن إعفاف أبيه بأن يزوجه وينفق عليه : فذهب الحنابلة والشافعية[3] الى وجوب ذلك .

وقال أبو حنيفة[4] : لايلزم الرجل إعفاف أبيه سواء أوجبت نفقته أم لم تجب لأن ذلك من أعظم الملاذ ، فلم تجب للأب كالحلواء ، ولأنه أحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم .

---

(١) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٤ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١٠٨ .
(٣) يراجع : مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٤٦ . المغنى جـ ٩ ص ٢٦٣ .
(٤) البدائع جـ ٥ ص ٢٢٣٦ .

وللحنابلة : « أن ذلك مما تدعو حاجته اليه ويستضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة ؛ ولايشبه الحلواء لأنه لايستضر بفقدها ، وانما يشبه الطعام والأدم . وأما الأم فإنما إعفافها بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها.ونحن نقول بوجوب ذلك عليه وأنتم موافقون لنا فيه » .

وإذا ثبت هذا فإنه يجب اعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد . فان اجتمع جدَّان ولم يكن إلا إعفاف أحدهما قُدِّم الأقرب ، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب ، والآخر من جهة الأم فيقدم الذى من جهة الأب - وان بعد - لأنه عصبته ، والشرع قد اعتبر جهته فى التوريث والتعصيب فكذلك فى الإنفاق والاستحقاق .



المبحث السابع

الهبة

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾

« سورة آل عمران ـ آية ٨ »

الهبة

الهبة شرعاً

الهبة من عقود التبرعات المحضة أو التصرفات الضارة ضررا محضا ؛ وهى العقود التى يكون التمليك فيها من غير مقابل ، فإن المتبرع لا يطلب عِوَضاً عما تبرع به .

والهبة شرعا هى التمليك لعين بلا عوض فى حال الحياة تطوعا (١) .

والهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة ، ولما يقابلها .

والأصل فيها على الأول قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٢)

وقوله ﷺ : « لا تُحَقِّرَنَّ جارة لجارتها ولو فرش شاة » . أى ظلفها (٣) .

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ؛ لقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ » (٤) والهبة بر لأنها سبب من أسباب التوادّ

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ ص : ٣٩٧ .

(٢) سورة النساء ـ آية ٤ .

(٣) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٥ ص : ١٤٤ .

(٤) سورة المائدة ـ آية ٢ .

والتحاب ، قال ﷺ : « تهادوا تحابوا »[1] .

وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك :

ومن هذه الأسباب : الهبة لأرباب الولايات والعمال ؛ فإنه يحرُمُ عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية .

ومنها ما لو كان المُتَّهَبُ يستعين بذلك على معصية .

وصرفها فى الأقارب والجيران أفضل من صرفها فى غيرهم ؛ لما فى الأول من صلة الرحم ، ولما روى فى الثانى من قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » ، والصرف الى الأول أفضل[2] .

وبما أن الهبة تعد من التصرفات الضارة ضررا محضا فإنه لا يصح قبولها من الصبى مطلقا ، سواء أكان مُمَيِّزا أم غير مميِّز ، لأنه يشترط فى الواهب الأهلية الكاملة . كما أنه لا يصح له أن يقبلها ، لأنه يشترط فى الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له وذلك بالعقل والبلوغ .

وعلى هذا : فلو وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه فى القبض والقبول . فالطفل لا يصح قبضه لنفسه ، ولا يصح قبوله ، لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم مقامه فى ذلك . فان كان له أب أمين فهو وليه ، لأنه أشفق عليه وأقرب له . وان مات أبوه الأمين وله وصى فوليه وصيه ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فجرى مجرى وكيله . وان كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون ، أو مات عن غير وصى فوليه الحاكم وأمين الحاكم يقوم مقامه . وكذلك وكيل الأب والوصى فيقوم كل واحد منهما مقام الصبى فى القبول والقبض إن احتِيجَ اليه ، لأن ذلك قبولٌ لِماَ للصبى فيه حظ فكان الى الولى[3] .

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ـ جـ ٥ ص : ١٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص : ٣٩٦ ويراجع الفرق بين الهبة والهدية والصدقة فى الشرح الكبير جـ ٦ ص : ٢٨٩ .

(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص : ٤٥٨ .

وفى هذا يقول ابن المنذر : [١] . « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها قبض له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة ؛ وهذا قول مالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى . ثم إن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض كالمنقول ، اكتفى بقوله قد وهبت هذا لابنى وقبضته له لأن القبض يغنى عن القبول . ولا يغنى قوله : قد قبلته ، لأن القبول لا يغنى عن القبض . وان كان لا يفتقر الى قبول ـ كالعقار ـ اكتفى بقوله : قد وهبت هذا لابنى،ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول .

قال ابن عبد البر [٢] : « أجمع الفقهاء على أن هبة الأب الصغيرَ فى حجره لا يحتاج الى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض ، وأن وليّهُ أبوه : لما رواه مالك عن الزهرى عن ابن المُسَيَّبِ أن عثمان قال : « من نَحَلَ ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نِحْلَةً فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهى جائزة ، وان وليه أبوه » .

والدليل على ذلك مارواه البخارى عن حصين عن عامر قال : « سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : « أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : «لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ »فأتى رسول الله فقال : « إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ». قال : « أعطيت ولدك مثل هذا ؟ ». قال : « لا » . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . فرجع فرد عطيته » .

قال ابن حجر : « الحديث دليل على أن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لا تحتاج الى قبض وأن الاشهاد فيها يغنى عن القبض ، وأن الاشهاد فى

---

(١) المغنى جـ ٦ ص : ٢٦٠ .

(٢) نفس المصدر .

الهبة مشروع وليس بواجب »[1] .

واشترط بعض الفقهاء فى قبول الأب الهبة عن ولده أن يقول : « قد قبلته » لأن الهبة ـ عندهم ـ لا تصح الا بايجاب وقبول . ويُرَدُّ عليهم بأن قرائن الأحوال ودلالتها تغنى عن لفظ القبول . ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب ، فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحكم لا معنى له .

وأجاز الحنفية هبة الأب لابنه الصغير ، ويصير قابضا له مع العقد [2]

اشتراط التسوية بين الأولاد فى الهبة

اتفق جميع الفقهاء على أن التسوية بين الأولاد فى الهبة مشروعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ [3] .

ولما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى حديث النعمان بين بشير بالتسوية والعدل بقوله : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »[4] .

ثم اختلفوا فى وجوب ذلك وعدم وجوبه :

فذهب المالكية والشافعية وأصحاب الرأى الى استحباب ذلك دون وجوبه [5]

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص : ١٥٩ .

(٢) البدائع جـ ٨ ص : ٣٦٩٧ .

(٣) سورة النساء ـ آية ٥٨ .

(٤) رواه احمد وابو داود والنسائى (نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٨) .

(٥) يراجع : مغنى المحتاج جـ ٢ ص : ٤٠١ ، والبدائع جـ ٨ ص : ٣٦٩٧ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص : ١٥١

وذهب الحنابلة والظاهرية الى وجوب التسوية بين الأبناء فى العطية[1] . وهو رأى طاووس ومجاهد والثورى واسحاق وداود .

قال الشافعية وموافقوهم : يُسَنُّ للوالد وان علا العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى . فلو فضل بعضهم على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض يكون مكروها وليس بحرام .

واستدلوا على رأيهم بما روى فى الصحيحين عن النعمان بين بشير رضى الله عنهما أنه قال : « وهبنى أبى هبة . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ » فأتى رسول الله فقال : « ان ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلامى » . فقال : « له إخوة؟». قال : « نعم ».قال : « فَكُلُّهُمْ أعطيت مثل ما أعطيته ؟ ».قال : « لا » . قال : « فليس يصلح هذا ، وانى لا أشهد إلا على حق »[2] .

قال الشوكانى :[3] « الحديث دليل على الندب الى التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ، أو يورث العقوق للآباء . وفى رواية : « فأَشْهِدْ على هذا غيرى » . قالوا : ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديدا قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أَفْعِلْ على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك فعلى الاباحة . وأما قوله ﷺ ـ فى رواية ـ « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها.

قالوا : وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أَشْهِدْ على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٦ ص : ٢٧٠ ، المحلى جـ ٩ ص : ١٢٧

(٢) رواه احمد ومسلم

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٨

وفى هذا الحديث دليل ـ أيضا ـ على أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه ان لم يهب الباقين مثل هذا استُحِبَّ رَدُّ الأول[1] » .

وأيضا فان الأمر فى رواية « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » محمول على الندب والاستحباب . والحكمة من هذا الأمر لئلا يفضى بهم الأمر الى العقوق والتحاسد ، ولأن الصديق رضى الله عنه فضل عائشة رضى الله عنها على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضى الله عنه ابنه عاصما بشىء . وفضل عبدُ الله بنُ عمرَ رضى الله عنهما بعضَ ولده على بعض . . ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم .

وذهب الحنابلة ومن معهم الى وجوب التسوية بين الأبناء فى العطية إذا لم يُختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خَصَّ بعضَهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثِمَ ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، أو إتمام نصيب الآخر .

واستدلوا على قولهم بما رواه النعمان بن بشير قال : « تصدق على أبى ببعض ماله . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ » . فجاء أبى رسول الله ليشهده على صدقته . فقال : « أكُلَّ أولادك أعطيت مثله ؟ ». قال : « لا » . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . قال : « فرجع أبى فَرَدَّ تلك الصدقة » . وهو حديث صحيح متفق عليه وهو دليل على التحريم ، لأنه سماه جورا وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه . والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب ، لأن التفضيل لبعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزوج المرأة على عمتها أو خالتها .

وقالوا : أما ما استدل به الشافعية ومن معهم من قول أبى بكر وغيره من الصحابة فلا يعارض قول النبى ﷺ ولا يُحْتَجُّ به معه . ويحتمل أن أبا بكر

---

(١) صحيح مسلم جـ ١١ ص : ٦٥

رضى الله عنه خصَّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكونها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها . ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل محل النزاع منهيٌّ عنه ، وأقل أحواله الكراهة . والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات .

وقول النبى ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ليس بأمر ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ، ولا خلاف فى كراهة هذا . وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جورا . وحَمْلُ الحديث على هذا حملٌ لحديث النبى ﷺ على التناقض والتضاد . ولو أمر النبى ﷺ بإشهاد غيره امتثل بشير أمره ولم يرد ، وانما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهى عن إتمامه .

وهذا الرأى هو الأرجح والأقوى ؛ لما يترتب على التفضيل بين الأولاد من نشر روح التحاسد والتباغض والعقوق ؛ ولأنه يتفق مع ظواهر النصوص التى جاءت بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، والقرينة التى تصرفه الى الندب قرينة ضعيفة . وحسبنا فى ذلك ما وجد يوسف النبى عليه السلام من إخوته حينما شعروا بحب أبيهم له وتعاطفه معه وأخيه ، وما دبروه له من مكائد أدت الى التفكير فى قتله والتخلص منه ليخلو لهم وجه أبيهم كما يصور ذلك القرآن الكريم : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴾ (١)

وأَحَبُّ : أفعل التفضيل ، فالقرآن يصور لنا تذمر الإخوة لأن أباهم آثر يوسف وأخاه ، وخصَّهما بدرجة أفضل فى الحب مع استوائهم جميعا فى الانتساب

---

(١) سورة يوسف ـ الآيات ٧ ، ٨ ، ٩

اليه ، فسيطر عليهم الشيطان ودفعهم حسدهم الى تدبير خطة للخلاص من يوسف لكى يخلص لهم أبوهم فيقبل عليهم ويحبهم حبا كاملا .

وفى توجيه حديث النعمان بن بشير وبيان دلالته على وجوب التسوية فى العطية بين الأولاد يقول ابن القيم[1] فى أعلام الموقعين مُمَثِّلاً لموافقة السنة لما جاء فى القرآن وبيانها لما ورد مجملا :

« فَهَلاَّ قلتم ان السنة بيان لمراد الله من القرآن ، تفصيلا لما أجمله وتبيينا لما سكت عنه ، وتفسيرا لما أبهمه . فان الله سبحانه أمر بالعدل والاحسان والبر والتقوى ، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والاثم ، وأباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث . فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمورِ به والمنهيّ عنه ، والذى أحل لنا والذى حرم علينا . وهذا يتبين بهذا المثال : وهو أن النبى ﷺ أمر فى حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد فى العطية فقال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . وفى الحديث : « إنى لا اشهد على جور » ، فسماه جورا . وقال « إن هذا لا يصلح » . وقال : « أشهد على هذا غيرى » تهديدا له ، والا فمن الذى يطيب قلبه من المسلمين أن يَشْهَدَ على ما حكم النبى ﷺ بأنه جور،وأنه لا يصلح،وأنه على خلاف تقوى الله ، وأنه خلاف العدل .

وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه ، وقامت به السماوات والأرض ، وأُسِّسَتْ عليه الشريعة . فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غَايَةَ الإحكام . فرد بالمتشابه من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » . فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء ، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم ، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان ».

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص : ٣٢٩

وقال ابن قدامة فى المغنى [1] :

« والأم فى المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول النبى ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ولأنها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كالأب ، ولأن مايحصل بتخصيص الأب بعضَ ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله فى تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه فى ذلك . »

وجَوَّزَ بعض العلماء التفاضل ان كان له سبب ؛ كأن يحتاج الولد لزمانته أو دَيْنِهِ أو نحو ذلك دون الباقين . وقال بعضهم : تجب التسوية إن قُصِدَ الإضرار [2] .

وبيَّنَ ابن قدامة أسباب التخصيص بقوله :

« فان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ؛ مثل اختصاصه بحاجة أو زَمَانَةٍ أو عمى أوكثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أونحوه من الفضائل ، أوصَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أولكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أوينفقه فيها ، فقد رُوِىَ عن أحمد مايدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف : لابأس به إذا كان لحاجة ، وأكْرَهُهُ إذا كان على سبيل الأثرةِ والعطيةُ فى معناه » [3].

وقيل : الظاهر المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال ؛ لكونه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ بشيرا فى عطيته . والأُولى أَوْلَى لوجود المعنى الذى من أجله حصل التفضيل .

وذكر ابن حجر فى فتح البارى أجوبةً من حَمَلَ الأمر بالتسوية على الندب وتعقّبَهَا بالمناقشة والرد من وجوه :

الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميعَ مالِ والده ، ولذلك منعه فليس فيه حجة

---

(١) المغنى : جـ ٦ ص٢٧٠ .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص١٠ .

(٣) المغنى جـ٦ ص٢٦٤ .

(٤) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البُخارى جـ ٥ ص١٥٩ .

على منـع التفضيل . وتعقـب : بأن كثـيرا ممـن طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبى :«ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما ، وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله».قال : وهذا نعلم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيرُهُ .

الثانى : أن قوله : « أَرْجِعْهُ » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ؛ وانما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به .
وفى الاحتجاج بذلك نظر : والذى يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أى لاتَمْضِى الهبةُ المذكورةُ.ولايلزم من ذلك تقدمُ صحةِ الهبةِ .

الثالث : التمسك بقولـه : « ألا سـوَّيتَ بينهـم » على أن المراد بالأمـر الاستحباب ، وبالنهى التنزيه . وهذا جيد لولا وَرود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال : « سوُّوا بينهم » .

الرابع : فى التشـبيه الواقـع فى التسـوية بينهـم بالتسـوية بينهـم فى بر الوالدين[1] قرينة تدل على أن الأمر للندب . لكن إطلاق الجـور على عدم التسوية والمفهوم من قوله « لاأشهد إلا على حق » وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه قال : « فَلاَ إذاً » .

الخامس : عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب. فأما أبوبكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة : أن أبا بكر قال لها فى مرض موته:« إنى كنت نحلتك نحلا ، فلو كنت

---

(١) وذلك ماروى عن مجاهد عن الشعبى عن أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلاتشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء » قال : « بلى » . قال : « فلا إذاً » ، يراجع فتح البارى جـ٥ ص١٥٧ .

اخترتهِ لكان لك ، وانما هو اليوم للوارث » . وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده . وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين ذلك . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

السادس : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل مالَه لغير ولده ، فإذا جاز له أن يُخرِجَ جميعَ ولدِهِ من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضَهم . ذكره ابن عبدالبر . ولايَخْفَى ضَعْفُهُ لأنه قياس مع وجود النص .

وحديث بشير قضيته فى عين لاعموم لها ، وتَرْكُ النبى ﷺ الاستفضال يجوز أن يكون لعلمه بالحال . فان قيل : « لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره ؟ » . قلنا : « يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة » .

واذا فاضل الأب بين ولده فى العطايا أوخص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع . وهذا رأى مالك والشافعى وأصحاب الرأى والظاهر عند أحمد وأكثر أهل العلم . وذهب أحمد فى رواية أخرى إلى أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه ، وهو قول عروة بن الزبير واسحاق ؛ ولأن النبى ﷺ سمى ذلك جورا بقوله : « لاتشهدنى على جور » والجور حرام لايحل للفاعل فعله ولاللمُعْطَى تناوُلُه ، والموت لايغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده .

كيفية التسوية

لاخلاف بين أهل العلم فى استحباب التسوية ، وكراهة التفضيل . ولكنهم اختلفوا فى بيان كيفية التسوية :

ذهب بعض الفقهاء الى أن التسوية المستحبة أن يَقسِم بينهم على حسب قسمة الله تعالى فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشُرَيْحٌ واسحاق ومحمد بن الحسن .

وذهب الآخرون الى أن التسوية المستحبة أن تُعطَى الأنثى مثلَ الذكر وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعى .

استدل الأولون على رأيهم :

بأن الله تعالى قسم بينهم فى الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وأولى مانقتدى به هو قسمة الله تعالى . ولأن العطية فى الحياة أحد حالى العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ؛ يعنى الميراث ؛ يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغى أن تكون على حسبه ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة . ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قِبَلِ أنهما تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك ؛ فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته . وقد قسم الله تعالى وهو خير الحاكمين الميراث فَفَضَّلَ الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك الى العطية فى الحياة .

واستدل الآخرون على قولهم بوجوب التسوية بين الذكر والأنثى بقوله ﷺ فى رواية مجاهد عن الشعبى عن أحمد : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ » قال : « بلى » . قال « فلا إذاً » .

وفى رواية المغيرة عن الشعبى عند مسلم : « اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر »[1] .

واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد . وهو وجوب التسوية ، ولأن البنت كالإبن فى استحقاق برها وكذلك فى عطيتها .

وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ؛ ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء على الرجال »[2] .

ولأنها عطية فى الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة . وأجابوا على أدلة الأولين الذين قاسوا العطية على الميراث فى الحكم وهو تفضيل

---

(١) فتح البارى جـ٥ ص١٥٧ ، صحيح مسلم جـ١١ ص٦٥ .

(٢) فتح البارى جـ٥ ص١٥٧

الذكر على الأنثى بأن الوارث رَضِىَ بما فرض الله له بخلاف العطية ؛ بل إن الأَوْلَى أن تفضل الأنثى فى العطية ، ولأن الذكر والأنثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة.فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم .[1]

وهذا مانرجحه ونميل اليه لما يلى :

أولا : لعموم قوله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم فى النحل » لأنه أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

ثانياً : لأن فى التسوية بينهم تأليفا للقلوب ، والتفضيل يورث الوحشة بينهم ، فكانت التسوية أولى .

ثالثا : لأن العطية تفارق الميراث فى المعنى فلاتقاس عليه . فالهبة مبنية على التطوع والاختيار ، أما الميراث فمبنى على الوجوب . والله أعلم .

حكم رجوع الأب فى هبته لولده

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ؛ وذلك بالنسبة للأجنبى . واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه »[2] وزاد أحمد والبخارى قوله : « ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ » .

وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما رفعاه الى النبى ﷺ فقال : « لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى

---

(١) يراجع حكم هذه المسألة فى كل من :
١ ـ البدائع جـ٦ ص٣٦٩٧ .
٢ ـ المغنى جـ٦ ص٢٦٢ ومابعدها .
٣ ـ مغنى المحتاج جـ٦ ص٤٠١ .
٤ ـ نيل الأوطار جـ٦ ص٨ ومابعدها .
٥ ـ صحيح مسلم جـ١١ ص٦٥ .

(٢) متفق عليه .

ولده ، ومَثَلُ الرجلِ يعطى العطية ثم يرجع فيها كَمَثَلِ الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع فى قَيْئِهِ »[1] .

وهذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما ،وهو محمول على هبة الأجنبى .

وقوله ﷺ فى رواية البخارى : « ليس لنا مثل السوء » أى لاينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسُّ الحيوانات فى أخسّ أحوالها . قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ﴾[2] ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لاتعودوا فى الهبة .[3]

أما إذا وهب الوالد شيئا لولده وأراد الرجوع فيه ، فقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكم هذه المسألة :

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرجوع ، وهو رأى المالكية والشافعية والمشهور عن أحمد ، والأوزاعى واسحاق وأبى ثور وابن حزم ؛ وذلك إذا توافرت الشروط المعتبرة فى الرجوع .

وذهب الحنفية ورواية لأحمد الى أنه ليس للأب الرجوع فيما وهبه ، وبه قال الثورى والعنبرى[4] .

آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع

قال المالكية[5] : يجوز للأب فقط ـ لا الجد ـ اعتصارُها أى أخذها من ولده قهرا عنه بلاعوض مطلقا ، ذكرا أوأنثى ، صغيرا أوكبيرا ، فقيرا أوغنيا ، سفيها أورشيدا ، حازها الولد أولاَ .

---

(١) رواه الخمسة وصَحَّحَهُ الترمذى : يراجع : نيل الأوطار جـ٦ ص١٢ .

(٢) سورة النحل ـ آية ٦٠ .

(٣) يراجع : فتح البارى جـ٥ ص١٧٣ .

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٣٢ ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص١٢٧ .

(٥) الشرح الصغير جـ٤ ص١٥١ .

وفى المدونة[١] : « قلت : أرأيت إن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا دَيْناً ، ولم ينكحوا فأراد الأب أن يعتصر هبته ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ قال : قال مالك فى الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له مالم يستحدثوا دينا أوينكحوا ، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يُحدثوا دَيْناً أوينكحوا ، أو تتغير عن حالها » . والمقصود بقوله مالم يستحدثوا دينا . . الخ أى مالم يترتب عليه حقٌّ الغير وهو المعبَّرُ عنه بموانع الرجوع .

وقال الشافعية[٢] : للأب الرجوع على التراخى فى هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة،وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم ، وكذا لسائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، سواء أقبضها الولد أم لا ، غنيا كان أوفقيرا ، صغيرا أوكبيرا .

وعندهم الوالد يشمل كل الأصول إن حُمِلَ اللفظ على حقيقته ومجازه ، والا ألحق به بقية الأصول بِجَامِعِ أن لِكُلٍّ ولادة كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القَوَدِ .

وعندهم رأى ثان : وهو أنه لارجوع لغير الأب من الأصول ، مستدلين بقوله ﷺ : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أويهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده »[٣] . فالحديث قَصَرَ الوالد على الأب ، وحَمْلاً للفظ على حقيقته . والرأى الأول أعم . وقالوا : يُكْرَهُ للوالد أن يرجع فى هبته لأولاده إن عَدَلَ بينهم إلا لمصلحة كأن يستعينوا بما أعطاه لهم على معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع فلايُكْرَهُ[٤] .

---

(١) المدونة جـ١٥ مجلد ٦ ص١٣٥ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص٤٠١ .

(٣) رواه الترمذى والحاكم وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) مغنى المحتاج جـ٢ ص : ٤٠١ .

وقال الحنابلة فى المشهور عنهم[1] : « للأب الرجوع فيا وهب لولده ، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد ام لم يرد ».

وقال الظاهرية[2]: « من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها ، الا الوالد والأم فيا أعطيا أوأحدُهُما لولدهما ، فلهما الرجوع فيه أبدا ، الصغير والكبير سواء بسواء ، تزوج الولد أو الإبنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، دَايَنا عليها أولم يُدَايِنَا » .

آراء القائلين بعدم صحة الرجوع

قال الحنفية[3]: لو وهب الأب لذى رحم محرم منه نسبا ـ ولو ذميا أومستأمنا ـ لايرجع . ولو وهب لمحرم بلارحم كأخيه رضاعا ، ولمحرم بالمصاهرة رجع .

وقال القاضي فى الرواية الثانية عن أحمد : « الرجوع فى الهبة ليس من محاسن الأخلاق ، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق »[4] .

سبب الاختلاف فى هذه المسألة

أرجع ابن رشد سبب الخلاف فى هذا الباب إلى تعارض الآثار ؛ حيث احتج المانعون ـ مطلقا ـ بالعموم الوارد فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه »[5] ، وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « من وهب هبة يَرَى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فإنه لايرجع فيها . ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »[6] .

---

(١) المغنى جـ٦ ص : ٢٧٠ .

(٢) المحلى جـ٩ ص١٢٧ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ـ لابن عابدين جـ٤ ص٥١٨ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٢٧٠ ومابعدها .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه مالك فى الموطأ .

واحتج من استثنى الأبوين بحديث طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبى ﷺ قال : « لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه »[1].

فقوله : « إلا الوالد فيما يعطى لولده » اِستُدِلَّ به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه . قال الطبرى : « يُخَصُّ من عموم هذا الحديث (حديث ابن عباس) من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة التى لم تقبض ، والتى ردها الميراث الى الواهب ؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ماعدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلارجوع » .[2]

الأدلـة

استدل من قال بعدم الرجوع مطلقا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فانه لايرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »[3].

والحديث يفيد بعمومه عدم صحة الرجوع فى الهبة مطلقا ، ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع .

واستدل من قال بجواز الرجوع بالألفاظ التى وردت فى حديث النعمان بن بشير من قوله ﷺ : « فاردده » وقوله : « فارجعه » وهى تدل على الأمر

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى . . يراجع نيل الأوطار جـ٦ ص١٢ .

(٢) الهبة منها ما هى هبة عين ، ومنها ماهى هبة منفعة . وهبة العين منها مايقصد بها الثواب ، ومنها ما لايقصد بها الثواب . والتى يقصد بها الثواب منها مايقصد بها وجه الله ومنها ما يقصد بها وجه المخلوق . بداية المجتهد جـ٢ ص٣٣٠ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ .

بالرجوع فى الهبة ، وأقل أحوال الأمر الجواز . وقد امتثل بشير بن سعد فى ذلك فرجع فى هبته لولده . ألا تراه قال فى الحديث : « فرجع أبى فرد تلك الصدقة » . وحَمْلُ الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئا يخالف ظاهر الحديث لقوله « تصدق عليّ أبى بصدقة » . وقول بشير : « إنى نحلت ابنى غلاما » يدل على أنه قد أعطاه . وقول النبى ﷺ « فاردده » وقوله : « فارجعه » . وروى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبى أنه قال : « ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وهذا يخصص عموم مارووه ويفسره . وقياسهم على هبة الأجنبى منقوض ، لأن الهبة الى الأجنبى فيها أجر وثواب فإن النبى ﷺ ندب اليها[1].

حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها

تقاربت آراء الفقهاء فى حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها . فذهب بعضهم الى جواز رجوعها كالأب وهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة . وذهب البعض الآخر الى التفريق فى الحكم بين الأب والأم وهم المالكية .

قال الشافعية والحنابلة : « الأم كالأب فى جواز الرجوع فى الهبة لأنها داخلة فى قوله « إلا الوالد فيما يعطى ولده » ؛ ولأنها لما دخلت فى قول النبى ﷺ : « سووا بين أولادكم » ينبغى أن تتمكن من التسوية ؛ والرجوع فى الهبة طريق التسوية ؛ ولأنها لما دخلت فى المعنى فى حديث بشير بن سعد فينبغى أن تدخل فى جميع مدلوله لقوله : « فاردده » ، وقوله : « فارجعه » ؛ ولأنها لما ساوت الأب فى تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغى أن تساويه فى التمكن من الرجوع فيما فضلته به تخليصا لها من الإثم وازالة للتفضيل المحرم كالأب »[2] .

---

(١) انظر المغنى جـ ٦ ص٢٧٠ . ومابعدها ، أعلام الموقعين جـ٢ ص٣٣٣ .
(٢) يراجع : المغنى جـ٦ ص٢٧٢ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٤٢ .

والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع . قال الأشرم : « قلت لأبى عبدالله : الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل ؟» قال : « ليس هى عندى فى هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لاتأخذ » ، وذكر حديث عائشة : « أطيب مايأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه »[1] .

ورد الشوكانى على أصحاب هذه الرواية بقوله : « إن هذا الحديث حجة عليهم لأنه خص الوالد ، وهو باطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم . والفرق بينهما أن للأب ولايةً على ولده ويحوز جميع المال فى الميراث ؛ والأم بخلافه »[2] .

أما المالكية[3] ففرقوا بين الأب والأم فقالوا : « للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما اذا مات . والأم يجوز لها الاعتصار كما يعتصر الأب مالم يستحدثوا دينا أو ينكحوا . ومحل كونها لها الاعتصار من ذى الأب مالم يتيتم بعد الهبة ، فإن تَيَتَّمَ فليس لها الاعتصار منه ، لأن يتمه مُفَوِّتٌ للاعتصار على المذهب . فالحاصل أن الأم لها اعتصار ماوهبته لولدها غير اليتيم لا مَنْ تَيَتَّمَ ولو بعد الهبة . ولايجوز لها الاعتصار اذا وهبت للولد هبة وأريد بها الثواب لامجرد ذات الولد لأنها صارت حينئذ كالصدقة ، وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان فتمنع الأم من الاعتصار[4] » .

وذهب المؤيد بالله وأبوطالب والامام يحيى إلى أنه لايجوز للأم الرجوع لأن رجوع الأب مخالف للقياس فلايقاس عليه[5] .

---

(١) المغنى جـ٦ ص٢٧٢ .

(٢) يراجع نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص١٢ .

(٣) الشرح الصغير جـ٤ ص١٥١ ، المدونة جـ١٥ مجلد ٦ ص١٣٥ .

(٤) هبة الثواب : اشتراط الواهب الثواب على هبته أى العوض عليها سواء عَيَّنَ الثواب أم لا ويجوز ذلك ، الشرح الصغير جـ٤ ص١٥٣ .

(٥) نيل الأوطار : جـ٦ ص١٤ نقلا عن البحر الزخار .

مَوانِع الرجُوع فى الهِبَة

بَيَّنَّا آراء الفقهاء فى حكم رجوع الأب والأم فيما وهباه لولدهما ؛ ومنهم المُجَوِّزُون ، ومنهم المانعون . ولقد اشترط المجوزون للرجوع شروطا لجواز الرجوع وهى :

أولا : أن تكون الهبة باقية فى مِلْكِ الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيعٍ أو هبةٍ أووقفٍ أو إرثٍ أوغير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ؛ لأنه إبطالٌ لملكِ غير الولد . وان عادت اليه بسبب جديد كبيع ، أو هبة ، أو وصية أو إرث لم يملك الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قِبَلِ أبيه فلايملك فسخه وازالته .

ثانيا : أن تكون العين باقية فى تصرف الولد بحيث يملك التصرف فى رقبتها . فإن رهن العين أو أفلس وحُجِرَ عليه لم يملك الأب الرجوع فيها ؛ لأن ذلك إبطال لحق غير الولد . فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع ؛ لأن ملك الابن لم يَزُلْ ، وانما طرأ معنىً قَطَعَ التصرف مع بقاء المِلْكِ فمنع الرجوع ، فإذا زال المانع زال المنع .

ثالثا : ألا تتعلق بها رغبةٌ لغير الولد . فان تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس فى معاملته ، وأدانوه ديونا أو رغبوا فى مناكحته فزوجوه إن كان ذكرا أوتزوجت الأنثى لذلك فلايصح الرجوع ؛ لأنه تعلق به حق غير الابن ففى الرجوع إبطال حقه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) . وقيل : له الرجوع لعموم الخبر الوارد فى الرجوع وهو قول رسول الله ﷺ : « فارجعه » ، « فاردده » ، ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

رابعا : الا تزيد زيادة متصلة كالسِّمَنِ والكِبَرِ وتعلُّم صنعة . فان زادت فعلى رأيين : أحدهما : لايمنع الرجوع ؛ وهو مذهب الشافعى ورواية لأحمد ؛ لأنها زيادة فى الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والزيادة المنفصلة .

والثاني : يمنع ؛ وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد ؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل اليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة ، واذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع فى الأصل لئلا يفضى الى سوء المشاركة وضرر التشقيص . وعلى ذلك فلا فرق بين الزيادة فى العين كالسمن والطول ونحوهما ، أو فى المعانى كتعلم الصناعة والكتابة أوالقرآن ، أوقضاء دين عنه ، وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة فلايمنع الرجوع بغير خلاف نعلمه .

خامسا : مرض الولد الموهوب له ؛ فيمنع الرجوع لتعلق حق الورثة بالهبة ، إلاّ أن يزول المرض فله الاعتصار .

سادسا : موت أحد العاقدين بعد التسليم ، فلو مات قبله بَطُلَ .

سابعا : لايصح الرجوع إذا جُنَّ الأب ؛ فيمتنع الرجوع حال جنونه ، ولارجوع لوليه بل اذا أفاق كان له الرجوع .

ثامنا : إذا أحرم الواهب، والموهوب صيد ، فإنه لايرجع فى الحال لأنه لايجوز إثبات يده على الصيد فى حال الإحرام .

تاسعا : إذا ارتد الوالد ، فلو حَلَّ من إحرامه ، أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع . ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول لأن الملك غير مستفاد منه .

ألفاظ الرجوع

وألفاظ الرجوع منها ماهو صريح كقوله : قد رجعت فيها ، أو ارتجعتها أو رددتها . ومنها ماهو كناية فتحتاج الى نية كقوله : أخذته ، أوقبضته . ولايحتاج الرجوع الى حكم حاكم . وبهذا قال الشافعى . وقال أبوحنيفة : لايصح

الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر . وللشافعى : أنه خيار فى فسخ عقد فلم يفتقر الى قضاء كالفسخ بخيار الشرط ولايحصل الرجوع ببيعه ولاوقفه ، ولاهبته لكمال مِلْكِ الولد ونفوذ تصرفه فلايؤثرفيه[1] .



---

(١) تراجع شروط الرجوع فى كل من :

١ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .

٢ ـ مغنى المحتاج جـ٢ ص٤٢

٣ ـ المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص٢٧٢

٤ ـ الشرح الصغير جـ٤ ص١٥١

٥ ـ المدونة الكبرى جـ١٥ مجلد٦ ص١٣٥

٦ ـ المحلى لابن حزم جـ٩ ص١٢٧

المبحث الثامن

الشهادة

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾

« سورة البقرة ـ آية ٢٨٢»



الشهادة

تعريف الشهادة

الشهادة لغة : من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده .

وشرعاً

هى الإخبار بما علمه . وقال بعضهم : بلفظ أشهد ، أو شهدت . والفاعل شاهد وشهيد ، والجمع شهود وشهداء وشاهدون .

وقال ابن القيم : « الإخبار شهادة محضة فى أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لايشترط فى صحة الشهادة لفظ:أشهد ، بل متى قال الشاهد رأيت كذا وكذا ، أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه . وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تنفى ذلك »[١] .

---

(١) الاحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص : ٢٧٤ .

والشهادة سبب موجب للحق ، وحيث امتنع أداؤها امتنعت كتابتها ويحرم كتمانها ويقدح فيه . ولو كان بيد إنسان شيء لايستحقه ولايصل إلى مستحقه إلا بالشهادة لزمه أداؤها وتعين . ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة وطُلِبَ أحدهم وجب عليه أداؤها فى أصح قولى العلماء . وأما إذا كان المطلوب لايتم نصاب الشهادة إلا به فقد تعيَّنت عليه إجماعا .

والأصل فى الشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ولايأب الشهداء اذا مادعوا ﴾ [1] أى للتحمل فعليهم الإجابة .

وقوله : ﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ﴾ [2] أى أشهدوا على حقكم سواء كان فيه أجل أو لم يكن . والجمهور على أنه – الأمر – للندب والإرشاد لا على الوجوب .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [3]

أى إذا دُعيتم إلى اقامتها فلا تخفوها ولاتغلُّوها ، بل أظهروها . قال ابن عباس : « شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكتمان الشهادة كذلك ، وفى الآية وعيد شديد لكاتم الشهادة [4] » .

وأما السنة :

فقوله ﷺ فى نحلة بشير لابنه النعمان : (لاتُشهدنى على جور) .

وأجمعت الأمة على تعين أدائها وحرمان كتمانها .

وتقوم الشهادة على ثلاثة أركان :

الأول : العدالة .

(١ ، ٢) سورة البقرة – آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة – آية ٢٨٣ .

(٤) الاحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ص : ٢٧٤ .

الثانى : نفى التهمة وان كان عدلا ، أو انتفاء الموانع . ومن الموانع البعضية أو قرابة الولادة .

الثالث : التيقظ والحفظ وقلة الغفلة .

أما العدالة : فأصلها الايمان واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله عز وجل فى الواجبات والمسنونات ، وصدق اللهجة والأمانة ، وأ لا يكون محدودا فى قذف .

وأما نفى التهمة : فأ لا يكون المشهود له والدا ولا ولدا ، أو زوجا وزوجة .

وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة ، فأ لا يكون غفولا غير مجربٍ الأمورَ فإنَّ مثله ربما لُقِّنَ الشىء فتلقنه وربما جُوِّزَ عليه التزوير فشهد به [(١)] .

والذى يهمنا هنا هو الركن الثانى : وهو نفى التهمة عن الشهادة وان كان الشاهد عدلا ، فذهب أكثر الفقهاء الى اشتراطها وذهب البعض منهم الى عدم اشتراطها على النحو المبين فيما يلى :

آراء الفُقهَاء في حكم شهَادة الأُصُول للفروع والعكسْ

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [(٢)] ، ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [(٣)] .

---

(١) تفسير الجصاص ج ١ ص : ٥٠٣

(٢) سورة النساء ـ آية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ـ آية ٨ .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولاشمالا ولاتأخذهم فى الله لومة لائم ، ولايصرفهم عنـه صارف ، وأن يؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ولو كان ذلك على أنفسهم . وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها أو الوالدين والأقربين فلا ينبغى مرعاتهم فيها ، بل تجب الشهادة بالحق . ولا يتنافى ذلك مع وجوب برهما وعظم قدرهما ، وانما خص الله الوالدين والأقربين بهذا الحكم لأنهم مَظَنَّةُ المودة والتعصب ولاحتمال أن يؤثر ذلك فى صحة الشهادة واقامتها . ولذلك ختم الله الآية بقوله : ﴿ فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملـون خبـيرا ﴾،أى فلا يَحْمِلَنَّكُمْ الهوى والعصبية وبغض الناس إليـكم إلى ترك العـدل فى أمـوركم وشؤونكم،بل الزموا العدل على أى حال كان كما قال تعالى : ﴿ ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[1] وقال النبى ﷺ : « خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا »[2]

وذكر القرطبى[3] فى أحكامه تفسير الآية فقال :

« لاخلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية ، وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية . ولا يمنـع ذلك بِرَّهُمَا ، بل من برهما أن يشهـد عليهما أو يخلصهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[4].

فإن شهد لهما أو شهدا له فقد اختلف فيها قديما وحديثا . فقال ابـن شهاب الزهرى : « كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ . ويتأولون فى ذلك قول الله تعالى :﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ فلم يكن أحد يُتَّهَمُ فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم ظهرت

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص : ٥٦٥ .

(٣) القرطبى مجلد ٣ ص : ١٩٨٠ .

(٤) سورة التحريم ـ آية ٦ .

من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم فَتُرِكَتْ شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز فى الولد والأخ والزوج والزوجة ».

ومن هنا اختلف الفقهاء فى حكم شهادة الفروع للأصول ، والأصول للفروع ؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والمالكية ، والمشهور عن الحنابلة الى أنه لا تجوز شهادة الوالدين وان علوا للولد وان سفل،ولا شهادة الولد وان سفل لهما وان علوا لشبهة التهمة بسبب ما بينهما من العصبية والنفع والمودة بينهم . ويروى عن الظاهرية وعثمان البَتّىِّ أنه تجوز شهادة الولد لوالديه ، وشهادة الأب لابنه وامرأته،إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل ولعموم الآيات الواردة فى الشهادة [1] . وأجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . وهو مروى عن عمر بن الخطاب [2]، وروى عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحاق والثورى والمزنى .

وقال فقهاء الحنفية : « من شروط قبول الشهادة أن لا يجرَّ الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما بشهادته لقوله ﷺ « لا شهادة لجارٍ المغنم ولا لدافع المغرم » [3] ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما ، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ ، ولأنه اذا جر النفع الى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى بل لنفسه فلا تقبل . وعلى هذا تخرج شهادة الوالد وان علا لولده وان سفل وعكسه . إنها غير مقبولة ، لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل ، أما شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع والعكس فانها تقبل لأن العادة ما جرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض فكانوا كالأجانب » .

---

(١) يراجع : المغنى والشرح الكبير جـ ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها .

(٢) البدائع جـ ٩ ص : ٤٠٣٧ .

(٣) يراجع : نصب الراية لأحاديث الهداية جـ ٤ ص : ٨٢ .

وقال الشافعية :[1] « مما يمنع الشهادةَ البعضيةُ ، فلا تُقْبَلُ لأصل للشاهد وان علا ، ولا فرع له وان سفل ، كشهادته لنفسه لأنه جزء منه ، أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل سواء أكان فى عقوبة أم لا لانتفاء التهمة . ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه . وكذا تقبل من فرعين على أبيهما بطلاق ضُرَّةِ أمهما أو قذفها فى الأظهر لضعف تهمة نفع أمهما بذلك لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها . والثانى : المنع فإنها تجر نفعا الى الأم وهو انفرادها بالأب . واذا شهد بحقٍّ لفرعٍ أو أصل له وأجنبى ، كأن شهد بِرَقيقٍ لهما كقوله : هو لأبى وفلان ، أو عكسه قبلت تلك الشهادة للأجنبى فى الأظهر من قولى تفريق الصفقة . والثانى : لا تفرق فلا تقبل له » .

وقال المالكية :[2]

« لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وان سفل،كان جدا من قِبَلِ الأب أو الأم ولا شهادة بنى بنيهم لهم . وقالوا : ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ، ولا الرجل لجده.ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر فى حق أو تزكيةٍ أو تجريحٍ من شهد عليه.ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها. وتجوز شهادة الأب عند ابنه ، والابن عنده،وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه،وشهادة كل منهما على حكم صاحبه،وشهادة كل منهما مع صاحب واحد ؛ وهو قول سحنون ومطرف . وقيل ذلك غير جائز وهو قول أصبغ »

وقال الحنابلة :[3]

يمنع قبولَ الشهادةِ ستةُ أشياء منها : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة والد

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص : ٤٣٤ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب جـ ٦ ص : ١٥٤ .

(٣) يراجع : المغنى لابن قدامة جـ ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها ، أعلام الموقعين جـ ١ ص ١١١ .

لولده وان سفل ، ولا ولد لوالده وان علا ، وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات ، وسواء فى ذلك الآباء والأمهات وآباؤهم وأمهاتهم .

ورويت عن أحمد رواية ثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه . لأن مال الابن فى حكم مال الأب له أن يتملكه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجرُّ بها لنفسه نفعا . قال النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم » . ولا يوجد هذا فى شهادة الابن لأبيه .

وعنه رواية ثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مُسْتَغْنىً عنه ؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك ، فلا تهمة فى حقه .

وقال ابن القيم : [1]

« الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه » وقال : « التهمة وحدها توجب المنع ، سواء كان قريبا أو أجنبيا . فشهادة القريب لا تُرَدُّ بالقرابة ، وانما ترد بتهمتها ، ولا ريب فى دخولهم فى قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وقوله : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] كدخول الأجانب ، وتناول الجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه . ولم يستثن الله ورسوله من ذلك لا أبا ، ولا أخا ، ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ، وانما التهمة هى الوصف المؤثر فى الحكم فيجب تعليق الحكم به وجودا أو عدما . ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة أن شهادة الوارث لمورثه جائزة ، وشهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرتها ، فشهادة الوالد لولده وعكسه ـ بحيث لا تهمة هناك ـ أولى بالقبول . وأيضا : فالشهادة إلزام لمعين يُتوقع منه العداوةُ وحق المنفعة والتهمة الموجبة

---

(١) يراجع : أعلام الموقعين جـ ١ ص : ١١١ الاختلاف فى شهادة الأقارب .

(٢) سورة الطلاق ـ آية ٢ .

(٣) سورة المائدة ـ آية ١٠٦ .

للرد ، فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ومن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمثابة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة ونحوهم ، فقد زالت عنه مظنة التهمة . ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم قبول شهادته لأنها مظنة التهمة » .

أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة

استدل القائلون بعدم صحة شهادة الآباء لأبنائهم ، والأبناء لآبائهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ [1] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه ذكر جواز الأكل من بيوت الآباء ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى :﴿ من بيوتكم ﴾ قد انتظمها إذ كانت منسوبة الى الآباء فاكتفى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم . ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف المِلْكَ اليه وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم » فلما أضاف ملك الابن الى الأب وأباح أكله له وسماه له كسبا كان المثبَتَ لابنه حقا بشهادته بمنزلة مُثْبَتِهِ لنفسه . ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه ، واذا ثبت ذلك فى الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه اذ لم يفرق أحد بينهما [2]

---

(١) سورة النور - آية ٦١ .

(٢) أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٥٠٩ .

ثانيًا : السُّنَّة

استدلوا بما يلى :

(أ) ماروى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى الغمر على أخيه ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء[1] » . قال أبو داود : الغمر : الحنة والشحناء ، وأما ذو الغمر : فهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، والظنين : المتهم ، والأب متهم لولده لأن مَالَهُ كَمَالِهِ ، ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه السلام : « فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها » ، ولأنه متهم فى الشهادة لولده كتهمة العدو فى الشهادة على عدوه ، والخبر أَخَصُّ من الآيات فتخص به[2] .

(ب) ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقبل شهادة الولد لوالـده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لزوجته » .[3] والحديث ظاهر فى الدلالة على المنع .

(جـ) ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » : [4] .

ثالثًا : المعقول

فلمعان كثيرة .. أولها : أن ما بين الأب والابن من البعضية والجزئية يمنع من قبول الشهادة ، كما منع من إعطائه من الزكاة ، ومن قتله إذا قتل ولده ، ومن حده بالقذف إذا حد ولده ، ومن عدم قطعه إذا سرق من مال ولده . ولهذا

---

(١) حديث صحيح على شرط مسلم ، سنن أبى داود جـ ٣ ص : ٣٠٦ ، المستدرك جـ ٤ ص : ٩٩ .

(٢) المغنى جـ ١٢ ص : ٦٤ .

(٣) رواه الخصاف باسناده عن النبى ﷺ .. وهو فى مصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من قول شريح ، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ ٤ ص : ٨٢ .

(٤) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص : ٣٢٢ .

لا يثبت له فى ذمته دين عند جماعة أهل العلم ، ولا يطالب به ولا يحبس من أجله .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ (١) أى ولدا فالولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل فى جزئه .

وقالوا : الإنسان متهم فى ولده مفتون به كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) . فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جُعِلَ مفتونا به والفتنة محل التهمة (٣) .

أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة

استدلوا أولا : بعموم الأدلة الواردة فى الشهادة والتى تشترط العدالـة فى الشهود ولم تفرق بين كونهم أقارب أم أجانب ، فشهادة القريب لا ترد بالقرابة ، وانما ترد بتهمتها مثل قوله تعالى :﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾وقوله سبحانه : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٤)

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥)

ولا ريب فى دخول الآباء والأبناء والأقارب فى هذا اللفظ كدخول الأجانب وتناولها للجميع بتناول واحد . وهذا مما لا يمكن دفعه ، فلم يستثن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله أحدا من هؤلاء فتلزمُ الحجة باجماعهم .

واستدلوا ثانيا : بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين والتى تؤيد رأيهم : فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « تجوز شهادة الوالد لولده والولد

---

(١) سورة الزخرف ـ آية ١٥ .
(٢) سورة التغابن آية ١٥ وفى سورة الأنفال آية ٢٨ .
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص : ١١١ .
(٤) سورة البقرة ـ آية ٢٨٢ .
(٥) سورة المائدة ـ آية ١٠٦

لوالده والأخ لأخيه » ، وعن عمرو بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا . وعن الزهرى قال : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لزوجته. ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على إتهامهم فَتُرِكَتْ شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة . وصار بذلك من الولد والوالد والأخ والزوجة والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء فى آخر الزمان » .

وقال عبد الرزاق : « حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : « سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها . قال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟ » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : « حدثنا شبابة عن ابن أبى ذئب عن سليمان قال : « شهدت لأمى عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتى » . وقال عبد الرزاق : « حدثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى قال : « أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه اذا كان عدلا » .

قالوا : فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لأبيه ، والأب لابنه. قال ابن حزم : وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البتى واسحاق بن راهَوَيْه (١)

مُنَاقشة الأدلة

(١) ناقش القائلون بجواز الشهادة إذا كانوا عدولا أدلة القائلين بالمنع من عدة وجوه :

أولا : بالنسبة للبعضية التى بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه ، فهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص : ١١٣

أن يكون كبعضه فى الأحكام ؛ لا فى أحكام الدنيا ، ولا فى أحكام الثواب والعقاب . فلا يلزم من وجوب شيء على أحدها أو تحريمه وجوبه على الآخر . وقد قال النبى ﷺ : « لا يجنى والد على ولده فلا يُجنىَ عليه ، ولا يُعاقَب بذنبه ، ولا يُثاب بحسناته ، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر » . ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاربته ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جُزءَه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقدا لها مع نفسه .

ثانيا : بالنسبة لرد الشهادة بسبب التهمة أو المنفعة لأحدهما على الآخر فيقال : التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا . ولا ريب أن تهمة الإنسان فى صديقه وعشيره ومن تعنيه مودتُهُ ومحبتُهُ أعظم من تهمته فى أبيه وابنه . والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيره وذا ودِّه أعظم مما يحابى أباه وابنه . والشارع الحكيم لم يعلق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة . والتابعون إنما نظروا الى التهمة فى الوصف المؤثر فى الحكم ، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما . ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة . والشارع إنما علق الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ؛ وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية أو قرابة .

ثالثا : وأما قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ، فان الأب ليس هو وماله لابنه . ولا يدل الحديث على عدم قبول شهادة أحدهما للآخر وانما يدل على أن مال الابن له حقيقة وحكما ونحن نقول بذلك . واللام ليست للملك وانما للاباحة . ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن لا تُقبل شهادةٌ له بحال مع القطع بانتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاحٍ أو حدٍّ أو مالا تلحقه به تهمة .

رابعا : وأما كونه لا يُعطى من زكاته ، ولا يُقاد به ولا يُحَدُّ به ، ولا يَثبت له فى ذمته دين ولا يُحبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص أو إجماع وليس

معكم شيء من ذلك . ولو سُلِّمَ بثبوت الحكم فيها أو فى بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفى التهمة . ولا تَلاَزُمُ بين قبول الشهادة وجزيان القصاص وثبوت الدَّيْنِ له فى ذمته لا عقلا ولا شرعا ، فان تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التى تمنع من مساواته للأجنبى فى حده به واقادته منه وحبسه بدينه،فإن منصب الأبوة يأبى ذلك وقبحَهُ مركوزٌ فى فِطَرِ الناس.وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

خامسا : وأما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فانه انما يدل على عدم قبول شهادة المتهم فى قرابته أو ذوى ولاية ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته[1] .

(٢) ناقش المانعون لقبول الشهادة أدلة القائلين بجواز قبولها بما يلى :

قالوا : إن التهمة المانعة من قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه ليست تهمة فسق ولا كذب ، وانما التهمة فيه من قبل أن يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه . قالوا : ألا ترى أن أحدا من الناس وان ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدَّقا فيما يدعيه لنفسه لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها . فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لا يجوز أن يكون شاهدا فيما يدعيه . ولا أحد من الناس أصدقُ من نبى الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقا وأن الكذب غير جائز عليه ، لم يقتصر فيما ادعاه لنفسه من دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم به ، وهو قصة خزيمة بن ثابت حينما ابتاع النبى فرسا من أعرابى ، فطفق الأعرابى يقول : « هلم شهيدا يشهد أنى قد بايعتُك » . فقال خُزَيْمَةُ : « أنا أشهد أنك بايعتَه » . فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : « بتصديقك يا رسول الله » . فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة

(١) يراجع : أعلام الموقعين جـ ١ ص : ١١٦ : ص : ١١٨

رجلين . فلم يقتصر النبى ﷺ فى دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام أنه لا يقول الا حقا . ولم يقل الأعرابى حين قال « هلم شهيدا » إنه لا بينة عليه ، وكذلك سائر المدعين فعليهم إقامة بينة لا يَجُرُّبها الى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه[1] . ويناقش الظاهرية فى استدلالهم بالعمومات بأن الأدلة التى ذكرها الجمهور تخصص هذه العمومات .

الرأي المختار

بعد استعراضنا لأدلة كل من الفريقين ومناقشة كل منهم للآخر نرجح رأى الجمهور القائلين بمنع قبول شهادة الوالد لابنه والابن لأبيه لقوة أدلتهم ولأن معانى الأبوة والبنوة والشفقةَ الرابطةَ بين الأصول والفروع تجعل شبهة التهمة بالمنفعة موجودة . ويكفى ما استدل به المخالفون من حديث الزهرى من أن السلف كانوا يجيزون ذلك فى الماضى . فلما تغيرت نفوس الناس وضعف وازع الدين فى قلوبهم تغير الحكم بعدم القبول . والتهمة هى الحكمة وليست هى العلةَ أو الوصفَ المؤثرَ لأنها وصف خفىٌّ غير منضبط يتفاوت من شخص لآخر ، لأن الشهادة الحقة نابعة من قوة الإيمان والخوف والخشية من الله . ومن الأصول المتفق عليها فى الشريعة قاعدة سد الذرائع ، فَالأَوْلَىَ منعُ قبول شهادة الأصول للفروع والعكس سدًّا للشبهة بالمنفعة المترتبة على الإدلاء بتلك الشهادة . والله أعلم .

أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل ، وهذا أمر محل اتفاق جميع الفقهاء وذلك لقول الله تعالى :﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ فأمر سبحانه بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما أمر أن تقبل كشهادة الأجنبى ، بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لمَّا رُدَّت للتهمة فى إيصال

---

(١) يراجع : أحكام الجصاص جـ ١ ص : ٥٠٩ ، ٥١٠

النفع الى نفسه كان إقراره عليه مقبولا .

وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الابن على أبيه فى قصاص ولا حد قذفٍ لأنه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه فلا يلزم ذلك .

والأول أرجح ، لأنه يُتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه أبلغ فى الصدق كإقراره على نفسه .

وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها وسائر أقربائه منها لأنه لا نسب بينهما يوجب الاتفاق والصلة .[1] .



(١) براجع : المغنى والشرح الكبير جـ ١٢ ص : ٦٦

المبحث التاسع

المحرمات[٧]

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾

« سورة النساء ـ آية ٢٣ »



المحرمات

التحريم للنكاح

التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين ، وتحريم جمع . ويتنوع أيضا الى نوعين : تحريم نسب ، وتحريم سبب .

والأصل فى ذلك الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أدلته من الكتاب

قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء ـ آيتا ٢٣ ـ ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] .

من السنة

رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها »[2] ، وما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[3] .

من الاجماع

فقد أجمعت الأمة على تحريم ما نصّ الله تعالى على تحريمه .

ومن المحرمات نكاحهن بسبب النسب أو القرابة : الأمهات والبنات . ومن المحرمات نكاحهن بسبب المصاهرة : زوجة الأب ، وزوجة الإبن . وهما مما يتعلق بموضوع بحثنا .

وحرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة منذ زمن آدم عليه السلام الى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن فى أىٍّ من الأديان الإلهية . أما نكاح الأخوات فقد نُقِلَ أن ذلك كان مباحا فى زمن آدم عليه السلام ، وانما حكم الله بإباحة ذلك على سبيل الضرورة .

أولاً : التحريم بسبب النسب أو القرابة

بيّنَتْ سورة النساء أصناف المحرمات وذلك فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .. الآية ﴾ .

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم .

١ـ تحريم الأصول (الأمهات وإن علون)

والأمهات جمع أم ، وهى كل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإناث رجعت إليك أو بذكور فهى أمك . ولفظ الأم حقيقةٌ فى الأم الأصلية مجَازٌ فى الجدات[١] ، فيحرم النكاح بهن وارثات كن أو غير وارثات ، فكلهن أمهات محرمات .

والحكمة من تحريم النكاح بالأمهات كما ذكرها صاحب تفسير المنار[٢] « أن الله تعالى جعل بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع . وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر . ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة . فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين بالعاطفة والأريحية . ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالديةَ أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبا وأرق شعورا . وان الولد يتكون جنينا من دمها الذى هو قوام حياتها . ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يَسْتَلُّهَا من قلبها . والطفل لا يحب أحدا فى الدنيا قبل أمه ، ثم إنه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه أشد مما يحترمها . أليس من الجناية على الفطرة أن يُزَاحِمَ هذا الحبَّ العظيمَ بين الوالدين والأولاد حبُّ استمتاعِ الشهوةِ فيزحَمُهُ ويُفسده وهو خير ما فى هذه الحياة ؟. بلى ، ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات وهو الأشدُّ المقدم فى الآية ، ويليه تحريم البنات » .

ويضيف : « هذه هى أنواع القرابة القريبة التى يتراحم الناس بها ويتعاطفون ويتوادُّون ويتعاونون بما جعل الله لها فى النفوس من الحب والحنان

---

(١) يراجع:الفخر الرازى : جـ ١٠ ص : ١٧- ٤٦ .

(٢) تفسير المنار جـ ٥ ص : ٣٢ .

والعطف والاحترام . فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها الى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النَّسَبية بينهم كالغرباء والأجانب والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب كأولاد الأعمام والعمات . وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التى تكون فى المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس . فهذه حكمة الشرع الروحيةُ فى محرمات القرابة » .

وفى هذا المعنى يقول الكاسانى فى البدائع[1] : « إن زواج هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم ، لأن الزواج لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما ، وذلك يفضى الى قطع الرحم التى أمر الله بها أن توصل . فكان الزواج سببا لقطع الرحم ومُفْضِيًا اليه ، والمفضى الى الحرام حرام . وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أُمِرَ الولدُ بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونُهِىَ عن التأفيف لهما . فلو جاز الزواج والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مُستَحقَّةٌ عليها للزمها ذلك ، وهذا ينافى الاحترام فيؤدى الى التناقض » .

٢ ـ تحريم الفروع (البنات وان سفلن) :

يقول الفخر الرازى[2] فى تفسيره :

« البنت هى كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجاتٍ بإناثٍ أو بذكورٍ فهى بنتك كابنةِ الصلبِ ، أو بنات البنين والبنات وان نزلت درجتهن وارثاتٍ أو غيرَ وارثاتٍ ، كلهن بناتٌ محرماتٌ لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ ، فإن كلّ امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم .

والحكمة فى تحريم البنات ، أن تكوين الأسرة يقتضى عادة اتصال الأب ببناته والأبناء بأمهاتهن والاخوة والأخوات بعضهم ببعض ، واجتماعهم جميعا فى

---

(١) البدائع جـ ٣ ص : ٢٥٧ .

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازى جـ ١٠ ص : ٣٥ ،المغنى جـ ٧ ص : ٤٧١ .

منزل واحد . فإذا بقى الحل بين هؤلاء الأقارب لكان من الواجب ألا يجتمع الرجل بواحدة من هؤلاء القريبات على انفراد ، لأن اجتماعهما يفتح باب الطمع والتطلع فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام . وبالحرمة ينسدُّ هذا الباب ، وتصبح الصلة بريئة نقية، وتكون البيوت مباءة الطهر والعفاف . واذا منعنا اجتماع الأب بابنته والابن بأمه والأخ بأخته لكان فى ذلك الحرجُ والضيقُ الشديدُ . لذلك كان التحريم لينقطع الطمع ويكون الاجتماع والاختلاط[1] .

ثانيًا : التحريم بسبب المصاهرة

والمنصوص عليه أربع : أمهات الزوجات ، وبنات الزوجات ، وزوجات الآباء ، وزوجات الأبناء .

والذى يهمنا فى بحثنا تحريم زوجة الأصل على الفرع ، وتحريم زوجة الفرع على الأصل . أى تحريم زوجات الآباء على الأبناء وتحريم زوجات الأبناء على الآباء .

١ - حلائل الأبناء

أى زوجاتهم ، سُميت امرأة الرجل حليلةً لأنها محل إزار زوجها وهى محللة له ، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه ، وأبناء أبنائه من نسب أو رضاع قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[2] . ولا نعلم فى هذا خلافا بين العلماء . وقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ احتراز عن المُتَبَنَّى . وكان المتبنى فى صدر الإسلام بمنزلة الإبن .

(١) يراجع : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ض : ١٤١ ، ١٤٢ .
(٢) سورة النساء - آية ٢٣ .

ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابنا إذا لم يكن من صلبه لقوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾[1] ، ولقوله : ﴿ لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ﴾[2] .ولا يتناول حلائلَ الأبناءِ من الرضاعة ؛ ولكن لمَّا قال فى آخر الآية : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾[3] لزم من ظاهر الآيتين حلُّ التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع . إلا أن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . فاقتضى هذا تحريمَ التزوجِ بحليلة الابن من الرضاع ، لأن قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ يتناول الرضاع وغير الرضاع ، فكان قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أخصَّ منه فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد .

واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن[4] .

٢ ـ زوجات الآباء

تحرُمُ على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا ، وارثا كان أو غير وارث ، من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[5] وقال البراء بن عازب : « لقيت خالى ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله[6] » . وسواء فى هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه أو جده لأمه قَرُبَ أم بَعُدَ . وليس فى هذا بين العلماء خلاف . ويحرم عليه من

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٤ .
(٢) سورة الأحزاب ـ آية ٣٧ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٢٤ .
(٤) يراجع : تفسير الفخر الرازى جـ ١٠ ص : ٤٠ .
(٥) سورة النساء ـ آية ٢٢ .
(٦) رواه النسائى .

وطئها أبوه أو ابنه بملك اليمين أو شَبَهِهِ،كما يحرم عليه من وطئها فى عقد نكاح . قال ابن المنذر : (المِلْكُ فى هذا والرضاع بمنزلة النسب »[1] .

قال الجصاص[2] فى أحكامه : « وقد عُقِلَ من قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ تحريمُ ما نكح الأجداد وان كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى ، فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعا » .

وحكمة التحريم بسبب المصاهرة يوضحها صاحب تفسير المنار[3] بقوله : « ينبغى أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يوجه اليها العاطفة التى يجدها لبنته . كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه . واذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين وما فى معناهما لتكون المصاهرة لُحْمَةَ مَوَدَّةٍ غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يُعقل أن يبيح نكاح من هى أقرب الى الزوجة كأمها ، أو ابنتها ، أو زوجة الوالد للولد وزوجة الولد للوالد ؟.وقد بين لنا أن حكمة الزواج هى سكون نفس كل من الزوجين الى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[4] .

فَقَيَّدَ سكونَ النفس الخاصّ بالزوجة ولم يقيد المودة والرحمة لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب وتزداد وتقوى بالولد . فالإسلام دين الفطرة ، قال سبحانه : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] . وقـال تعالى :

﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[6] .

---

(١) يراجع المغنى جـ ٧ ص : ٤٧٥ .

(٢) أحكام الجصاص جـ٢ص : ١١٢ .

(٣) تفسير المنار جـ ٥ ص : ٣٣،وتراجع هذه الحكمة تفصيلا فى حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الدين الدهلوى جـ ٢ ص : ١٣٢ وما بعدها .

(٤) سورة الروم ـ آية ٢١ .

(٥) سورة الروم ـ آية ٣٠ .

(٦) سورة الذاريات ـ آيتا ٢٠ ـ ٢١ .

ثالثاً : التحريم بسبب الرضاع

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع،وهن:الأمهات ، والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، لقول النبى ﷺ « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن ، والباقيات يدخلن فى عموم لفظ سائر المحرمات من غير خلاف بين العلماء . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ، سمى المرضعات أمهات لأجل الحرمة ، كما أنه تعالى سمى أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[1] لأجل الحرمة . والله تعالى نص فى سورة النساء على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاع . إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن ،لأن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وانما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآية ، وذلك لأنه تعالى لما سمى المُرْضِعَةَ أُماً ، والمُرْضَعَةَ أختا فقد نبه بذلك إلى أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منهن المنتسبات بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات ، وخمس بطريق الأُخُوَّةِ وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك فى أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقى. فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ومن قسم قرابة الأُخوة الأخوات ، ونبه بذكر هذين المثلين من هذين القسمين على أن الحال فى باب الرضاع كالحال فى النسب . ثم إنه عليه السلام أكد هذا البيان بصريح قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية .[2]

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٦ .

(٢) يراجع : المغنى جـ ٧ ص : ٤٧٦ ، أحكام الجصاص جـ ص : ١١٢ ، أحكام القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٧٣ .

فأم الانسان من الرضاع هى التى أرضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت الى تلك المرضعة بالأمومة . وبنته من الرضاع هى التى أرضعتها زوجته فأصبحت ابنته لأنه هو السبب فى إدرار اللبن الى أمها .

فالمرأة إذا أرضعت طفلا أو طفلة بلبن من وطء رجل حرم الطفل على زوجة الرجل ، وحرمت الطفلة على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير وَلَدَ الرجل والرجلُ أباه وأولادُ الرجلِ إخوتَه سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها،وهكذا .





المبحث العاشر

حد القذف

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

« سورة النور ـ آية ٤ »



حـدّ القـذف

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [١] .

والمراد بالقذف : الشتم بالفاحشة خاصة . والمراد بالمحصنات النساء وَخصَّهُنَّ بالذكر لأن قذفَهن أشنع والعارَ فيه أعظم . ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة [٢] .

والقذف فى الشريعة الاسلامية نوعان : قذف يُحَدُّ عليه القاذف ، وقذف يعاقب عليه بالتعزير .

فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمى المُحْصِنِ بالزنا ، أو نفى نسبه . وأما ما فيه التعزير فهو رمى بغير الزنى ونفى النسب ، سواء كان من رُمِىَ محصنا أو غير محصن . ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا .

والكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعاقب عليها بالحد . والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حدَّ الزنى على فاعله يوجب حدَّ القـذف على القاذف به ، وكل ما لا يجب حد الزنى بفعله لا يجب الحد على القاذف به .

---

(١) سورة النور ـ آية ٤ .

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص : ٧ .

وهذه القاعدة العامة متفق عليها بين الفقهاء . ولكنهم يختلفون فى تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب حد الزنى [١] .

ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن الوالد وإن علا إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، لأن عقوبة القذف وإن كانت حدا إلا أنها متعلقة بحقوق الأفراد ، ولأن القذف حق لا تُستوفَى عقوبته الا بالمطالبة فهو أشبه بالقصاص . ولأن الحد يُدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص . واذا كان من المُسَلَّم به أن الإبن لا يقتص من الأب ولا يُقطع الأب فى سرقة ماله ، فأولى أن لا يُحَدَّ فى قذفه .

قال الحنفية [٢] :

إن من شروط إقامة الحد ما يرجع الى القاذف ، ومنها ما يرجع الى المقذوف ، ومنها ما يرجع اليهما معا ، وهو أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وان علا ولا أمه ، ولا جدته وان علت . فإن كان فلا حد عليه لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٣] . والنهى عن التأفيف نصا نهىٌ عن الضرب دلالة ، ولهذا لا يقتل به قصاصا ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [٤] . والمطالبة بالقذف ليست من الإحسان فى شىء فكانت منفية بالنص ، ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا ، والمطالبة بالقذف ترك للتعظيم والاحترام فكانت حراما .

وقال الشافعية [٥] :

لا يحد الأصل ولو أنثى بقذف الولد وإن سفل ، كما لا يقتل به ، بل يُعَزَّرُ .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ٢ ص : ٤٦٤ .

(٢) البدائع جـ ٩ ص : ٤١٦٩ .

(٣) سورة الإسراء ـ آية ٢٣ .

(٤) سورة الإسراء ـ آية ٢٣ .

(٥) مغنى المجتاج جـ ٤ ص : ١٥٦ .

وقال الحنابلة[١] فى المشهور عنهم :

إذا قذف ولده وان نزل لم يجب الحد عليه ، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، لأن الحد عقوبة وجبت حقا للآدمى ، فلا تجب للولد على الوالد كالقصاص . والحد يندرىء بالشبهات فلا يجب للإبن على أبيه كالقصاص . ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمَنَعَت الحد ، وهذا يخص عموم الآية . والفرق بين القذف والزنى أن حد الزنى خالصٌ لحقٍّ الله تعالى لاحق للآدمى فيه . وحد القذف لآدمى فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنى بجارية ابنه لم يجب عليه حد .

قالوا : إذا ثبت هذا فإنه لو قذف أُمَّ ابنه وهى أجنبية عنه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة بالحد لأن ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا كالقصاص . وإن كان لها ابن آخر من غيره كان له استيفاؤه اذا ماتت بعد المطالبة به لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله بخلاف القصاص .

وأما قذف سائر الأقارب فيوجب الحد على القاذف فى قول جميع الفقهاء .

وفى مذهب مالك رأيان : أحدهما يتفق مع الجمهور بسقوط الحد . وثانيهما للابن أن يطالب أباه بحد القذف لأن نصَّ القذف عام فينطبق على الأب كما ينطبق على غيره . ولأن عقوبة حد القذف والحد حق الله فلا يمنع من إقامتها قرابة الولادة . ولكن القائلين بهذا الرأى يسلمون بأن الابن يَفْسُقُ بمطالبته بحد أبيه ، أى أن عدالة الابن تسقط لمباشرته تسبّبَ عقوبة أبيه لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ ويقول : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾[٢]

وذهب بعض الفقهاء[٣] إلى اقامة الحد على الأب اذا قذف ابنه . واستدلوا بعموم الآية وهى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات .. الخ ﴾ ولأنه حدٌّ فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى . ولكن يُرد عليهم بأن أدلة الجمهور أدلة

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص : ٢٠٨ .

(٢) يراجع : الشرح الصغير جـ ٤ ص : ٢٤٦٧، شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٨٧ .

(٣) يراجع : المغنى جـ ١٠ ص ٢٠٨ .

صحيحة لهذا العموم ولأن الأب إذا سرق شيئا من مال ابنه سقط عنه الحد اتفاقا فكذا هنا .

مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله

قال صاحب المغنى[1] : « إن قُذِفَتْ أمّهُ وهى ميتةٌ مسلمةً كانت أو كافرةً حرة أو أمة حُدَّ القاذف اذا طالب الابن وكان حرا مسلما . أما إذا قذفت وهى فى الحياة فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء أكانت محجورا عليها أو غير محجور عليها لأنه حق يثبت للتشفى فلا يقوم فيه غيرُ المستحقِ مقامَه كالقصاص ، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها ، فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد .

وأما إذا قذفت وهى ميتة فإن لولدها المطالبةَ لأنه قَدَحَ فى نسبه ولأنه بقذفِ أمه نَسَبَهُ إلى أنه من زنى . ولا يستحق ذلك بطريق الإرث ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة فى أمه لأن القذف له .

---

(١) المغنى جـ ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

المبحث الحادي عشر

حدّ السَّرقة

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

« سورة المائدة ـ آية ٣٨ »



حد السرقة

يؤثر النظام الجنائى الاسلامى فى الفرد والجماعة ، حيث يعمل على حماية مقومات الدين الأساسية فى الفرد والجماعة . ويضع فى اعتباره أن ثمة صورا منحرفة من السلوك الانسانى لابد أن ينطوى عليها كل مجتمع مهما ارتقى وتطهر ، ولا تجدى إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية فى مكافحة الجريمة . ولذلك وجد فى النظام الجنائى الإسلامى ما يردع مثل هذه الصور فيحول دون استفحال أمرها واستشراء خطرها ، لأن للفساد قُوَتَهُ الغَلَّابَةَ فى الإغراء . ومن طبيعة الشر إذا تُرِك أن يَستفحل . فإذا ضعف النظام الجنائى أو انهارت بعض جوانبه أدى ذلك الى تسرب الفساد الى الجماعة شيئا فشيئا . ومن ثم يدب الوَهَنُ والخَوَرُ فى أوصالها ، مما يجعلها مرتعا خصبا للشر والجريمة ، وينتكس المجتمع فيصبح الشر فيه هو الأصل ، بعد أن كان استثناء محضا[1] . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾[2] .

ويرتبط النظام الجنائى فى الإسلام بالمقاصد الأساسية أو الضروريات الخمس (حفظ الدين ـ حفظ العقل ـ حفظ النفس ـ حفظ النسل ـ حفظ المال) .

---

(١) يراجع التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٥٧٧ وما بعدها ، نظام التجريم والعقاب لعلى منصور ص ٦٦ ، والجريمة والعقوبة لأبى زهرة .

(٢) سورة يوسف ـ آية ٥٣ .

فالجرائم الخطيرة فى نظر الإسلام هى تلك التى تُخِلُّ إخلالا جسيما بالضروريات . ولذلك واجهها الشارع الإسلامى بعقوبات شديدة قاسية تختلف بحسب مدى القوة الضرورية التى تخل بها الجريمة . وهذه الجرائم تنقسم الى قسمين رئيسيين .

القسم الأول :

وينتظم جرائم الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى .

ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة لا تقبل تغييرا أو تعديلا . ومعنى أنها لله أى لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة . وهذه هى الرِدَّةُ والبغى وهما يخلان بالدين ، وشرب الخمر وهى تخل بالعقل ، والزنى والقذف وهما يخلان بالنسل ، والسرقة والحرابة وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام .

القسم الثانى :

ويشمل جرائم القصاص والدية : وهى الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية . ولكل منهما عقوبة مقدرة حقا للأفراد . فللمُجْنَى عليه فيها أن يعفو عن حقه فى القصاص اكتفاء باقتضاء الدية وله أن يعفو عن الدية أيضا . فإذا عفا المجنى عليه عن القصاص أو الدية فإنه يجوز عندئذ معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية . وجرائم القصاص والدية من جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح .

حالات لا يُقام فيها الحد

ولكن هناك حالات يسقط فيها الحد لوجود شبهة فى الفاعل كما لو كان الفاعل جزأً من المجنى عليه أو أصلاً له ومنها السرقة و القذف والقصاص .

السَّــرقَــة

السرقة فى الشريعة الإسلامية نوعان :

سرقة عقوبتها الحد ، وسرقة عقوبتها التعزير . والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان : سرقة صغرى ، وسرقة كبرى .

فأما السرقة الصغرى فهى أخذ مال الغير خُفيةً ، أى على سبيل المثال الاستخفاء . أما السرقة الكبرى فهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتُسَمىَ الحرابة .

والسرقة المعاقب عليها بالتعزير هى كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها ، أو دُرِىءَ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن لأنه فقد ركنا من أركان السرقة الأربعة : وهو أن يكون المال مملوكا للغير . ولهذا اتفق عامة الفقهاء على سقوط الحد إذا كان الجانى شبهة ، كما إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها ، أو من مكان يكون الجانى مأذونا للدخول فيه ولم يكن المسروق مُحَرَّزاً . ومن ذلك إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع .

ذهب الحنفية[1] الى أنه لا قَطع على من سرق من ذى رحم محرم لأنه يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة ، فكأن هناك إذنا ضمنيا بالدخول فتكون السرقة من دون حرز ، فضلا عن أن القطع بسبب السرقة يفضى الى قطع الرحم وذلك حرام ، والقاعدة أن ما أفضى الى الحرام حرام . ويشمل هذا الحكم الأصولَ والفروعَ والإخوةَ والأعمامَ وأبناءَ العم .

قالوا : ولو سرق جماعة منهم ذو رحم محرم من المسروق لا يُقطع واحد منهم عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم ويقطع سواه .

أما من سرق من ذى رحم غير محرم فيقطع بسرقته لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة دون استئذان ، فليس هناك إذن صريح ولا ضمنى بالدخول .

---

(١) البدائع جـ ٩ ص ٤٢٤٦ .

والسرقة من محرم غير ذى رحم كالأم من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة مختلف عليها فى المذهب . فأبو حنيفة ومحمد يريان القطع فيها . وأبو يوسف لا يرى القطع فى حال السرقة من الأم ، ويراه فيما عدا ذلك . وحجته أن الانسان يدخل بيت أمه من الرضاع دون إذنٍ عادةً فهناك إذن ضمنى بالدخول .

ومن سرق من امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو حليلة ابنه أو من ابن امرأته أو أمها فلا قطع عليه إن كانت السرقة من منزلٍ من يضاف اليه السارق من أبيه أو أمه أو ابنه أو امرأته ، لأنه مأذون له بالدخول فى منزل هؤلاء فلم يكن المنزل حرزا فى حقه . وإن سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يقطع . وان كان لكل واحد منهما منزل على حدة فيرى أبو حنيفة أن لا قطع ، ويرى أبو يوسف ومحمد القطع . وحجة أبى حنيفة أن حق التزاور ثابت بين السارق وبين قريبه وكون المنزل لغير قريبه لا يمنع من أن له زيارةَ قريبه وهذا يورث شبهة إباحة الدخول فيختل الحرز[١] .

وقال أبو بكر الرازى[٢] فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣] :«إنها عامة فى إيجاب قطع كل سارق إلا ما خصَّهُ الدليل . وقد قامت دلالةُ خصوصِهِ فى ذوى الرحم المحرم . فقال أصحابنا : لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما » .

قال : « والدليل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾[٤] . فأباح تعالى الأكلَ من بيوت هؤلاء . وقد اقتضى ذلك إباحةَ الدخول إليها بغير إذنهم . فإذا جاز لهم دخولها

---

(١) يراجع : البدائع جـ ٩ ص ٤٢٤٦ وما بعدها .
(٢) تفسير الجصاص جـ ٢ ص ٤٣١ .
(٣) سورة المائدة ـ آية ٣٨ .
(٤) سورة النور ـ آية ٦١ .

لم يكن ما فيها محرزا عنهم ، ولا قطع إلا فيما سرق من حِرْزٍ[1] . وأيضا : إباحة أكل أموالهم تمنع وجوب القطع لما لهم فيها من الحق كالشريك ونحوه .

والدليل الثانى على صحة قول أصحابنا : هو أنه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة إليه وجواز أخذها منه بغير بدل فأشبه السارقَ من بيت المال لثبوت حقه فيه بغير بدل يلزمه بالسرقة فيه .

وأيضا : فلما استحق عليه إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة إليه بالإنفاق عليه وكان هذا السارق محتاجا إلى هذا المال فى إحياء يده لسقوط القطع صار فى هذه الحالة كالفقير الذى يستحق على ذى الرحم المحرم منه الإنفاقَ عليه لاحياء نفسه أو بعض أعضائه » .

وذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى عدم قطع الوالد إذا سرق من مال ولده سواء الأب ، والأم ، والإبن ، والبنت ، والجد ، والجدة من مثل الأم والأب لما بينهما من الاتحاد ، ولأن مال كل منهما مُرْصَدٌ لحاجة الآخر . ولا يقطع الابن عندهم ـ أيضا ـ بسرقة مال والده وان علا ،لأن النفقة تجب فى مال الأب لابنه حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال . فأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن غيرهم فيقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولا : ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم »[3] .

وفى لفظ : « ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا » .

ثانيا : ما روى عن جابر من أن رجلا قال : « يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى » . فقال : « أنت ومالك لأبيك »[4] .

---

(١) الحرز : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس .
(٢) يراجع : المغنى جـ ١٠ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦ .
(٣) رواه الخمسة .
(٤) رواه ابن ماجه .

ثالثا : ما روى عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال : « إن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا[١] » .

قالوا : وبمجموع هذه الطرق يُنْتَهَضُ للاحتجاج ، فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن.ويجوز له أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه[٢] .

وقالوا : ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر به النبى ﷺ بأخذه ، ولا أخذِ ما جعله النبى ﷺ له مضافا إليه ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله[٣] .

وذهب المالكية[٤] الى التفرقة فى إقامة الحد بين ما إذا سرق الأب من ابنه فلا قطع عليه . واذا سرق الابن من أبيه فيجب الحد ؛ ونظرا لقوة الشبهة[٥] فى الأولى ، وضعفها فى الثانية .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة مثل قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك »[٦] ، وذهب القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٧] بأنها دليل على أنه لا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » ويقطع فى سرقة مالها ، لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ، وهو

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤ .

(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٢٨٤ .

(٤) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٧٥ .

(٥) والشبهة : هى ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هى وجود المبيح صورةً مع انعدام حكمه أو حقيقته .

(٦) شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٨ ص ٩٨ .

(٧) سورة المائدة ـ آية ٣٨ .

قول ابن وهب وأشهب ، لأن الابن ينبسط فى مال سيده فلأن لا يقطع ابنه فى ماله أولى .

واختلفوا فى الجد ، فقال مالك وابن القاسم لا يقطع . وقال أشهب يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب . قال مالك : أَحَبُّ إلىَّ ألاَّ يقطع الأجداد من قِبَلِ الأب والأم وان لم تجب لهم النفقة [1] .

وخالف الظاهرية الجمهور . فذهبوا إلى قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول . ولا يسقط الحد للقرابة ويرون أن حديث الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » منسوخ بآيات المواريث[2] .

وبعد .. فهذه هى آراء فقهاء المذاهب وأدلتهم فى سقوط حد السرقة بين الأصول والفروع وعدم سقوطه . والناظر فيها يجد توسع الحنفية فى إسقاط الحد بين ذوى الرحم المحرم ، بينما نجد الشافعية والحنابلة يتوسطون فى الأمر ويذهبون إلى تقييد الأقارب بالأصول والفروع فقط . أما المالكية فيذهبون الى التفريق بين ما اذا سرق الأصل من فرعه فيسقط الحد لقوة الأدلة وبين ما اذا سرق الفرع من أصله فلا يسقط ، بينما الظاهرية يأخذون بظواهر النصوص من القرآن التى أوجبت القطع عامة ولم يأخذوا بأدلة التخصيص . ونحن نرجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لتوسطهم فى الأمر ولقوة أدلتهم التى وردت من طرق متعددة وأفادت شبهة الملك التى بها يندرىء الحد . ولكننا نرى وجوب تعزير السارق منهما حفاظا على الحكمة التى أرادها الشارع من وجوب إقامة الحدود وهى الحيلولة دون تسرب الفساد ، وحفظ حقوق الفرد والمجتمع .

---

(١) القرطبى مجلد ٣ ص ٢١٦٧ .

(٢) يراجع المحلى جـ ١١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٧ .



المبحث الثاني عشر

القصاص

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

« سورة البقرة ـ آية ١٧٩ »



القصَاص

الجناية على الآدمي ثلاثة أنواع

الأول : جناية على النفس مطلقا .
الثاني : جناية على ما دون النفس .
الثالث : جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه .

والجناية على النفس مطلقا تكون بالقتل . وحقيقة القتل : اسمٌ لفعلٍ مُؤَثِّرٍ فى فوات الحياة عادةً . فيسمى قاتلا من شق بطن إنسان بسكين أو ذبحه أوقطع رقبته أوشرخ رأسه بحجر كبير أوضر به بخشبة كبيرة عدة ضربات حتى فارق الحياة بسبب أى فعل من هذه الأفعال،أوبسبب استخدام أى آلة أو أداة أخرى يكون من شأن استخدامها مفارقة الحياة كالأسلحة وغيرها . ويقال لمن ذهبت حياته بهذا الفعل (مقتول) ويقال (قتيل) .

القَتل أَربعة أنواع

١ ـ قتل : هو عمد محض ليس فيه شبهة العَدَمِ .
٢ ـ قتل : هو عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى (بشبهة العمد) .
٣ ـ قتل : هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم .

٤ ـ قتل : هو فى معنى القتل الخطأ من كل وجه .

ومن الأحكام التى تتعلق بالقتل العمد المحض : وجوب القصاص [١]

معنى القصاص لغة

المساواة ، ويتلاقى معناه اللغوى مع معناه الشرعى ، فهو فى اللغة معناه المساواة بإطلاق ، وفى الشريعة : المساواة بين الجريمة والعقوبة .

والقصاص : عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب ، وثبت تفصيلها بالسنة [٢].

أما الكتاب : فقد وردت فيه نصوص كثيرة ، منها : قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٣] .

وأما السنة ، فقد روى أن النبى ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدى ، وإما أن يَقتُل » [٤]

أساس القصاص

أساس القصاص المساواة فى الأنفُسِ ، وأن الناس جميعا سواءٌ لافرق بين أبيض وأسود ولابين عربى وأعجمى ، وأن ذلك التساوى فى الأنفس يمتد من الاعتداء بالقتل الى الاعتداء بقطع الأطراف ، فان الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس وان كان بغير القتل ، لأن كلا الاعتداءين على النفس

---

(١) يراجع : العقوبات الشرعية لعلى قراعة ص : ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

(٢) يراجع : العقوبة لأبى زهرة ص : ٣٨٢ ـ ٣٩٨ .

(٣) سورة البقرة آيتا ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٤) رواه البخارى وأبو داود ، صحيح البخارى جـ١٢ ص١٨٠

وكلاهما اعتداء على ضروري والمحافظة بالقصاص محافظة على ضروري . والناس جميعا سواء أمام القانون الإلهى الذى شرعه الله الذى خلق الناس جميعا من طينة واحدة كما قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[١]، وبقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم »[٢]. لذلك ففى القصاص تتساوى الأنفس وتتساوى الأعضاء ، وتتساوى الدماء ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٣]. وعلى ذلك فلاتفرقة بين الناس بالأوصاف سواء كانت أوصافا ذاتية فلافرق بين لون ولون ، أم كانت أوصافا عَرَضِيَّةً فلافرق فى القصاص بين غنى وفقير إذ لاطبقية فى الاسلام[٤].

حكم قتل الوالد ولده

بينا أن العقوبة الأولى للقتل العمد هى القصاص ؛ وأنه يقتضى المساواة . وعلى ذلك فيحكم بهذه العقوبة على الجانى اذا توافرت أركان الجريمة وهى :

١ ـ أن يكون المرتكب ممن يتحمل تبعة أفعاله .

٢ ـ ألا يكون الفعل بحق ، أو تكون فيه شبهة الحق .

٣ ـ أن تتحقق السببية بين الفعل والأثر .

٤ ـ أن يتحقق القصد الذى أدى الى وقوع الجريمة .

وشبهة الحق تثبت فى أربع أحوال هى : شبهة المِلْكِ ، وشبهة الجزئية ، وشبهة الزوجية ، وشبهة رِضا المجنى عليه بالجريمة ، فهذه أربع شبهات.وقد

---

(١) سورة النساء آية ١

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨٩٥

(٣) سورة المائدة ـ آية ٤٥ .

(٤) أنظر : العقوبة لأبى زهرة ص : ٣٩٨ ومابعدها .

اختلف الفقهاء فى أثرها بالنسبة للقصاص ما بين آخذ بهذه الشبهات ، وبين مانع فى بعضها .

ومن الأسباب التى تمنع من القصاص ، أن يكون القتيل جزءا من القاتل وهو مايسمى بشبهة الجزئية . وينبنى على ذلك أنه لو قتل الأب ولده فلاقصاص عليه ، وكذلك الجد أبو الأب أو أبو الأم وإن علا . وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وان سفلوا أو قتلت الأم ولدها ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها إنه لاقصاص على القاتل فى هذه الصور لأن المقتول جزؤه ، والشرط فى القصاص أن لايكون المقتول جُزْءَ القاتل سواء أكانت الجزئية قريبة أم بعيدة ، ولأن من أركان الجريمة ألا يكون الفعل بحق ، أو يكون فيه شبهة الحق ، وشبهة الحق تثبت بشبهة الجزئية . والأصل فى ذلك ماروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لايُقاد الوالد بولده »[1]. واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » .

والحديث الأول صريح فى منع القصاص ، والحديث الثانى وإن لم يكن صريحا فى منع القصاص إلا أن نصه يمنع منه لأن تمليك الأب ولده وان لم تثبت فيه حقيقة الملكية تقوم شبهة فى درء القصاص إذ القاعدة فى الشريعة : « درء الحدود بالشبهات ».وينبنى على ذلك أنه لو كان فى ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلاقصاص أيضا ، لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد فى نصيبه فلا يمكن الإيجاب للباقين لأنه لايتجزأ ، وتجب الدية للكل .[2]

وقد ذهب الفقهاء فى أمر القصاص من الأب إذا قتل ولده الى المذاهب الآتية :

أولا : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة ورأى عمر بن الخطاب وربيعة والثورى والأوزاعى الى أن الأب لايقتل بولده ، والجد

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

(٢) أنظر : العقوبات الشرعية لعلى قراعة .

لايقتل بولد ولده ، سواء فى ذلك ولد البنين أو ولد البنات ، وعليه الدية فى ماله ، وسوّوا فى ذلك بين الأب والجد .

ثانيا : قال الحسن بن صالح مثلَ ذلك للأب المباشر ، أما غير الأب المباشر وهو الجد فإنه إذا قتل ابن ابنه يقتل به . فهو يفرق فى الحكم بين الأب والجد حتى إنه يجيز شهادة الجد لابن ابنه ، ولايجيز شهادة الأب لابنه .

ثالثا : وذهب عثمان البتى وابن نافع وابن عبدالحكم وابن المنذر وابن حزم الى انه يقتل الوالد بولده .

رابعا : قال مالك : يقتل به ، مع تفصيل فى ذلك بالنسبة لقصد الفعل فقال إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلا لايشك فى أنه عمد الى قتله دون تأديبه أقيد به . وضابطه عدم قصده إزهاق الروح أوقصده .[1]

الأدلة

أدلة القائلين بعدم قتل الوالد بولده

استدل من قال بعدم قتل الوالد بولده بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الأدلة من الكتاب

(أ) ان الله سبحانة وتعالى قال : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [2]

---

(١) يراجع : المغنى جـ٩ ص٣٥٩ ومابعدها ، البدائع جـ١٠ ص٤٧٧٩ ، الشرح الصغير جـ٤ ص٣٧٤ ، أحكام الجصاص جـ١ ص١٤٤ ، أحكام القرطبى مجلد ١ ص ٦٢٧ مغنى المحتاج جـ ٤ص١٨ ، المحلى جـ ٨ ص٣٤٤ ومابعدها .

(٢) سورة لقمان،أيتا ١٤ ـ ١٥ .

فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر بقوله تعالى : ﴿ ان اشكر لى ولوالديك ﴾ وقرن شكرهما بشكره تعالى . وذلك ينفى جواز قتله إذا قتل وليا لابنه . فكذلك ينفى قتله إذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الابن إنما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك منه .

(ب) قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1] . ولم يخصص فى هذا الأمر حالا بل أمره بذلك أمرا مطلقا عاما ، فغير جائز مع هذا ثبوت حق القود له عليه ، لأن قتله تضاده هذه الأمور التى أمر الله تعالى بها فى معاملة والده .

ثانيًا : الأدلـة من السُّـنَّة

(أ) استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايُقتل والدٌ بولده »[2]. وهذا خبر مستفيض مشهور . وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم ، فكان بمنزلة قوله : « لاوصية لوارث » ونحوِهِ فى لزوم الحكم به وكان فى حيز المستفيض المشهور .

وقال الشافعى :«حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتُهم أنه لايقتل الوالد بالولد» وهذا الحديث قال ابن عبد البر وغيره فيه هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ، وصححه البيهقى وابن الجارود ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . وقال الترمذى :«العمل عليه عند أهل العلم أن الأب اذا قَتَلَ ابْنَهُ لايقاد»[3] .

---

(١) سورة الإسراء آيتا ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمر مرفوعا .

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ ص٩٢ .

(ب) ماروى عن النبى ﷺ أنه قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف نفس الابن الى أبيه كإضافة ماله . وإطلاق هذه الإضافة ينفى القود . والأب وان كان غير مالك لابنه فى الحقيقة فإن ذلك لايسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة المذكورة ؛ لأن القود تُسقطه الشبهة وصحة هذه الاضافة شبهة فى سقوط القود . وكما جاءت هذه الإضافة فى هذا الحديث جاءت فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه » . فسمّى ولدَه كسبا له فكان ذلك شبهةً فى سقوط القود .

(ج) ماثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبى ﷺ يوم أحد ؛ فلو جاز للابن قتل أبيه فى أى حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبى ﷺ وهو مشرك ؛ إذ ليس يجوز أن يكون أحدٌ أَوْلَى باستحقاق العقوبة والذم والقتل ممن هذه حاله . فلما نهاه عليه الصلاة والسلام عن قتله فى هذه الحال علمنا أنه لايستحق قتله بحال .

ثالثًا : الدّليل مِن المعقول

وهو ماذكره الجصاص فى أحكامه بقوله[١]: « ماحصل من اختلاف الفقهاء فى حكم مال الابن بالنسبة للأب ، فمنهم من يجعل مال الابن لأبيه فى الحقيقة كما يجعل مال العبد لسيده . ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه ولو كان عليه دين له لم يحبس به.فلو لم يكن فى سقوط القود عنه إلا اختلاف الفقهاء فى حكم ماله على ماوصفنا لكان كافيا فى كونه شبهة فى سقوط القود به . هذا ولايقال إن حكم القصاص عام يشمل الأب وغيره لأن ماذكرنا من الدلائل كافية فى تخصيص آى القصاص ودالة على أن الوالد غير مراد بها . وهذا وإنما قلنا إنه لايقتص من

---

(١) أحكام الجصاص جـ١ ص١٤٤ ومابعدها .

أى أصل اذا قتل فرعه ، سواء كان الأصل ذكرا ، أو كان أنثى وسواء كان الأصل قريبا كالأب أوبعيدا كالجد ، وسواء كان من قبل الأب أو كان من قبل الأم لقوله ﷺ : « لايقاد الوالد بولده » ، وهو معلل بالجزئية فيتعدى إن علا لأنهم جميعا أسباب فى إحيائه فلايكون هو سببا لافنائهم كُلاًّ أو جزأً لتدخل الأطراف فى امتناع القود فيها كما فى الأنفس » .

والظاهر من كلام الجمهور أن حكم الأم هو حكم الأب ، فاذا قتلت الأم ولدها فلايقتص منها لأن النص جاء بلفظ الوالد وهى أحد الوالدين ، فاستوت فى الحكم مع الأب . والمعانى التى فى الأب وتمنع القود هى فى الأم ، بل أقوى تأثيرا لأن الأم أقوى شفقة وهى التى حملته وهنا على وهن ، وهو يربى فى بطنها جنينا وفى حجرها طفلا ، وهى التى حضنته وأرضعته ، فضلا عن أنها أولى بالبر فكانت أولى بنفى القصاص .

ويؤكد هذا المعنى ماذكره صاحب تفسير المنار بقوله[1] : « ولايخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ورحمتَها أشد من رحمته وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبا وأدق شعورا . وإن الولد يتكون جنينا من دمها الذى هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لايحب أحدا فى الدنيا قبل أمه . ثم إنه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها » .

نقول . . . ولذلك جاءت توصية الرسول ﷺ بها ثلاث مرات بينما جاءت توصيته بالأب مرة واحدة . ولكن مع كل هذه الاعتبارات ومع أن النبى ﷺ جعل تكريمها فوق تكريم الأب فقد رُوى عن الأمام أحمد أن الأم تُقْتَلُ بولدها إذا قتلته ، وهذا ماجاء فى المغنى[2] لابن قدامة ومانصه :

« رُوى عن الامام أحمد مايدل على أنه لايَسقط (أى القصاص) عن الأم .

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٢٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٦٦٧ .

فإن مِهَنّا نقل عنه : أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل . قال : من يقتلها ؟ قال : ولدُها . وهذا يدل على أن القصاص على الأم بقتل ولدها . وخرَّجها أبو بكر على روايتين ؛ إحداهما : أن الأم تُقتل بولدها لأنه لا ولاية لها فتقتل به كالأخ ، والصحيح الأول ـ القائل: يسقُط القصاص عنها ـ لقول النبى ﷺ : « لا يقتل والد بولده » ولأنها أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، ولأنها أَوْلَى فكانت أَولى بنفى القصاص عنها . والولاية غير معتبرة بدليل استيفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذى لاولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له (أى عند الحنابلة) ، وعن الأب المخالف فى الدين والجدة وان علت فى ذلك كالأم ، وسواء فى ذلك من هى من قبل الأب ، أو من قبل الأم » .

يستفاد من هذا أن بعض فقهاء الحنابلة يجعلون عدم القصاص إذا قتل الوالد ولده هو ما للأب من ولاية ، ولاتفسرها بالولاية على المال إنما تفسرها بولاية الدين لأن ولىّ الدم بالنسبة للولد هو أبوه فكيف يكون مطالَباً بالدم وهو المطالِبُ به . ومهما يكن فإن الرواية عن أحمد ليست نصا فى إثبات القصاص إذا قتلت الأم ولدها لأنه لم يكن الموضوع هو قتل الأم لولدها ؛ انما كان الموضوع هو قتل الجارية التى ولدت من مالكها لذلك المالك وهذا غير موضوعنا . وكونه أجاز للولد أن يطالب بالقصاص لأبيه لاينافى الاعتبارات السابقة لأنها معتدية على أبيه فكان البر بأبيه يجيز له طلب القصاص من أمه بالعدل فلاتَقَابُلَ بين دمه ودمها بل المقابلة بين دم الأم المعتدية ودم أبيه المعتَدَى عليه[1] .

وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص بين الأب والولد فى النفس أنه ينتفى أيضا فى الأطراف والجروح ، لأنه من المقرر أن شرط القصاص فى الأطراف أن يكون القود ثابتا فى الاعتداء على النفس . ولو كان القصاص فيها منفيا فيكون القصاص فى الأطراف منفيا أيضا . ولأن شرط القصاص فى

---

(١) يراجع:العقوبة لأبى زهرة ص ٤٧٤ ومابعدها .

الأطراف يلاحظ فيه شرط القصاص فى النفس ويشترط فى النفس ألا يكون المجنى عليه جزأً للجانى .

كما أنه فى حال سقوط القصاص عن الأب والجد والأم يقوم مقامَ القصاصِ الديةُ لأنه لايذهب دم فى الاسلام هدرا .

هذا هو رأى الجمهور فى قتل الوالد ، أو الوالدة للولد ، أو بعبارة أعم فى قتل الأصول لفروعهم .

أدلة الرأى القائل بقصر اسقاط القصاص عن الأب المباشر فقط

استدل الحسن بن صالح بما استدل به من قال بعدم قتل الوالد بولده إلا أنه قصر الحكم على الوالد المباشر ، فيُحْمَلُ الحكم الخاص بالوالد عليه ويقتصر عليه ، ومن عداه من الأشخاص كالجد وغيره يطبق عليهم حكم القصاص العام وهو أن من قتل غيره عمدا يقتل به[1] .

أدلة القائلين بقتل الوالد بولده

استدل القائلون بوجوب قصاص الولد من والده-أى أن الوالد يقتل بقتل ولده-بأدلة من القرآن والسنة :

(أ) **الأدلة من الكتاب** : وهى آيات القصاص عامةً مثل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد

---

(١) يرى الحسن بن صالح أن الجد لايدخل تحت لفظ الوالد.ويُرَدُّ عليه بأن الحكم يتعلق بأولاده ؛ فاستوى فيه القريب والبعيد ومن ثم كان الجد والدا .

(٢) سورة البقرة آيتا ١٧٨ ـ ١٧٩ .

فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2] .

(ب) الأدلة من السنة :

قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . وغير ذلك من النصوص العامة التى وردت ليشمل حكمُها الوالدَ أو الأجنبىَّ . قالوا : وأما ماورد من الأحاديث القاضية بعدم قتل الوالد بولده ، فهى أخبار آحاد فلاتقبل معارضة لعمومات القرآن الكريم[3].

أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه

يخالف مالك الفقهاءَ الثلاثةَ . ويرى قتل الوالد بولده إذا انتفت الشبهة فى أنه أراد تأديبه ، أو كلما ثبت ثبوتا قاطعا أنه أراد قتله . فلو أضجعه فذبحه أو شقَّ بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله وانتفت الشبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به . أما إذا ضربه مؤدبا ، أو خانقا ولو بسيف ، أوحذفه بحديدة أو أشبه فقتله فلا يقتص منه لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعةَ حبه له تدعو دائما الى الشك فى أنه قَصَدَ قتلَه . وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلايقتص منه وإنما عليه دية مغلَّظة[4] .

وقد بين القرطبى فى أحكامه[5] فقه المالكية وأدلتهم بقوله :

« روى الدار قطنى وأبوعيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال :«حضرت رسول الله ﷺ يقيد للأب من ابنه ، ولايقيد للابن من أبيه». قال أبو عيسى : هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) القرطبى مجلد ١ ص٦٢٧ .

(٤) يراجع : المدونة جـ٦ ص ١٠٦ـ ١٠٨ .

(٥) القرطبى مجلد ١ ص : ٦٣٧ :

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا . وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأبّ إذا قتل ابنه لايقتل به ، واذا قذفه لايحد . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عمدا ؛ فقالت طائفة لاقود عليه ، وعليه ديته ، وهذا قول الشافعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى ، وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم يقتل به . وقال ابن المنذر:وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة . فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى . . ﴾.والثابت عن رسول الله ﷺ ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ، ولانعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية » .

ثم بين رأى المالكية بقوله : « لاخلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنَه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه ، أويضر به مما لاعذر له فيه ولاشبهة فى ادعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولا واحدا .-فأما إن رماه بالسلاح أدبا أوخنقا فقتله ، ففيه فى المذهب قولان : يقتل به ، ولايقتل به وتغلظ الدية . وبه قال جماعة العلماء ، ويقتل الأجنبى بمثل هذا » .

قال ابن العربى : « سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشى يقول فى النظر : لايقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سببَ وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه » . ويقول ابن العربى : « وهٰذا يَبْطُلُ بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه ، ثم أى فقه تحت هذا . ولم لايكون سبب عدمِه إذا عَصَى الله تعالى فى ذلك ؟.وقد أَثَرُوا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لايقاد الوالد بولده » . وهو حديث باطل ، فتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظةً فى قاتل ابنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه . فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة مسجلة[1] وقالوا : لايقتل الوالد بولده . وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل

---

(١) مسجلة : مطلقة .

وعدمِهِ وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تُسْقِطُ القَوْدَ . فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون إذا قتل الابن الأب قتل به » .

رَدٌ وَمناقشة لِكَلام القرطبي

إن ذلك الكلام يستفاد منه أن المالكية لايأخذون بالأحاديث الواردة بمنع قود الوالد بولده ، ويسمون بعضها باطلا . ولم يلاحظوا شهرة العمل بها مع أن شهرة العمل بها تُزكى صحتها . واذا كان فى بعض إسنادها إرسال فالمرسل كان المتقدمون من الفقهاء يأخذون به ولايعتمدون الا على الفقه ممن ينقل . والإمام مالك كان يأخذ بالمرسَل . والذى يرجع الى الموطأ يجد فيه الكثير من المُرْسَلاَتِ[1] . ولم يتشكك القرطبى فيما رُوِىَ عن عمر من أنه كان لايقتص من الوالد لولده ـ وعمر صحابى جليل يؤخذ بعمله وهو ممن اختير للامامة وأعلم الناس بها ـ ولكنه أَوَّلَهُ .

والاحتجاجُ بأن الوالد سبب وجود الولد فلا يصح أن يكون سبب عدمه احتجاجٌ سليمٌ . ولايرد عليه أنه إن زنى بابنته رُجم.فإنه إذا ثبتت سلامة عقله فإنه يرجم لأن ذلك حد وهذا قصاص ، والحد حق لله تعالى . فليس السبب هو حق البنت بل السبب هو حق الشرع ومراعاة الفضيلة ، وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع . ولايصح أن يكون عِظَمُ الفاحشة سببا لإسقاطها أوتخفيفها فإن هذا بلاشك ضد الفطرة المستقيمة .

ثم نقول لهم : إنكم اعتبرتم هذا القتل قتلا خطأً . والأصل أن الخطأ فيه دية مخففة لادية مغلظة ، وأن الدية المغلظة هى العقوبة البدنية التى تحل محل القصاص ، أى عقوبة العمد . فهل اعتبر مالك الفعلَ قتلا عمدا ودرأ القصاص للشبهة طبقا لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، ومن ثم رأى

---

(١) يراجع : العقوبة لأبى زهرة ص ٤٧٩ .

القضاء بالدية المغلظة بدلا من القصاص ؛ أم أنه اعتبر الفعل قتلا خطأ ورأى تغليظ الدية لشناعة الجريمة ؟. الراجح أن الفعل يعتبر قتلا عمدا وأن القصاص درء للشبهة المتمكنة فى القصد .

على أنه يمكن القول باعتبار الفعل خطأً ثم تغليظ الدية لشناعة الجريمة. والأم فى ذلك مثل الأب فى الحكم فى حالة تغليظ الدية ، ومثل الوالد الجد . ومثلُ الولدِ ولدُ الولدِ .

وهناك رأى ثالث بأن مالكا اعتبر الفعل قتلا شبه عمد ، وأنه لم يسلم بالقتل شبه العمد إلا فى هذه الحالة ، وهو رأى له سند فى المذهب . وانما جاء به أصحابه تعليلا للحكم ، ولاشك أن أحد العقابين السابقين أجدر منه بالقبول وأقرب الى المبدأ الذى قام عليه المذهب[1] .

نقــول : والنتيجة من كل ذلك أن الشرط القاضى بألا يكون المقتول جزءَ القاتل مختلف فيه على الوجه المذكور . فمالك نظر الى شبهة الفعل أوالقصد لأن القصاص وإن كان يجب عند القتل العمد ولكن ليس فى كل الأحوال بل إذا لم توجد شبهة ؛ فإنه عندها يسقط سواء كان القاتل أبا أوأجنبيا . وهو اعتبر شفقة الأبوة شبهة قائمة شاهدة بعدم القصد الى القتل فيسقط القود للشبهة . أما إذا لم تكن هذه الشبهة موجودة بالمرة بأن أضجع الأب ابنه وذبحه فإنه فى هذه الحالة يكون الأب قد كشف الغطاء عن قصده وهو أنه يقصد قتله وحينئذ ينفذ فيه الحكم العام وهو أن من قتل غيره متعمدا ـ وليس هناك شبهة عدم القصد ـ يُقتص منه . بينا نظر الجمهور الى شبهة الجزئية المؤثرة فى شبهة الحق وهى من الأسباب التى تمنع من الحكم بالقصاص .

وبهذه المناسبة يحسن أن نفصل القــول عن تطبيق قاعـدة درء الحـدود بالشبهات فى جريمة القتل :

معنى هذه القاعدة أن كل شبهة قامت فى فعل الجانى أوقصده يترتب عليها

---

(١) يراجع : التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة جـ٢ ص : ١١٧ وما بعدها .

درء الحد إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، ويعاقب الجانى بدلا من عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية . ومن السهل تطبيق هذه القاعدة فى جرائم الحدود جميعا على هذه الصورة . ولكن تطبيق القاعدة فى جرائم القتل نادر مع إمكانه . فهى تقريبا معطلة التطبيق وإن كانت فى الواقع تطبيق معنى لاصورة ؛ لأن القتل وهو فعل واحد قُسِّمَ إلى أنواع مختلفة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ففى العمد إذا قامت الشبهة فى الفعل فإنه لايمكن درء الحد بالشبهة لأن الفعل بعد قيام الشبهة يكون قتلا خطأً أوجرحا . وإذا قامت الشبهة فى القصد فإن الفعل يكون قتلا شبه عمد . وهكذا يمنع تنوع القتل من تطبيق القاعدة . وكذلك إذا كان الفعل قتلا شبه عمد فقامت الشبهة فى القتل الخطأ فإن الفعل يعتبر جرحا خطأ . فالشبهة فى القتل تحول نوع القتل إلى ماهو أدنى منه وتدرأ الحد الأعلى بالحد الأدنى ، فكأن القاعدة تطبق معنى لاصورة . وليس لتطبيق القاعدة مجال عند مالك ، لأنه يقسم القتل الى نوعين فقط : عمد وخطأ ، لأن مالا يعتبر عمدا عنده يعتبر خطأ . فإذا قامت الشبهة فى القصد أوالفعل اعتبر العمد قتلا خطأ أوجرحا[1] .

الحالات التى يحتمل فيها قتل الأب لابنه

يلاحظ أن الوالد الذى يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة :

الأول :

يكون الوالد قد أراد تأديبه فَقَسَا وأغلظ فى التأديب . وهذا بإجماع الفقهاء لا يقتل ، لأن القصد فى الأصل مباحٌ ، وتجاوزَ حدَّ التأديب . ولكن هل يضمن الأب نتيجة فعله هذا ؟ .

اختلف فقهاء الحنفية فيما لو ضرب الأب أو الوصى الصبى للتأديب فمات .

---

(١) يراجع : التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة جـ ٢ ص : ١١٧ .

فعند أبى حنيفة يضمن ، وعند الصاحبين لا يضمن . ووجه قولهما : أن الأب والوصىَّ مأذونان فى تأديب الصبى وتهذيبه ، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا كما لو عَزَّرَ الامام إنسانا فمات .

ووجه قول أبى حنيفة : أن التأديب اسمٌ لفعل يبقى المؤدَّبُ حيا بعده . فإذا سَرَى تبين أنه قتلٌ وليس بتأديب ، وهما غير مأذونين فى القتل . ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصى يضمن لأنه متعد فى الضرب ، والمتولد منه يكون مضمونا عليه . وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة ؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس فى وسعه التحرر عنها فيمتنع عن التعليم . فكان فى التضمين سدُّ باب التعليم وبالناس حاجة الى ذلك ، فسقط اعتبار السراية فى حقه لهذه الضرورة . وهذه الضرورة لم توجد فى الأب ، لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غيرة ضرورة[1]

الثانى :

قد يكون القتل لأن الولد شاذ الطباع فاسد الأخلاق قد أرهق أباه من أمره عسرا ؛كأن استمر على إتلاف زرعه والاعتداء عليه والعَبَثِ فى الأرض فسادا فقتله لهذا الاعتبار وقد ذهب سَنُ التأديب . وإن الأخذ بقول عامة الفقهاء فى هذا أعدَلُ وأنصَفُ . وقد قتل الرجل الصالح غلاما فاسدا ، ولمَّا سأله موسى « لم قتلته؟» أجابه بقوله كما حكاه سبحانه : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾[2] .[3]

الثالث :

أن يكون الوالد ضعيف الإرادة غير سليم العقل سلامة تامة . وفى هذه

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع جـ ١٠ ص : ٤٧٧٩ .

(٢) سورة الكهف ـ آية ٨٠

(٣) انظر العقوبة لأبى زهرة ص : ٤٨٠

الحال تكون مسئوليته ضعيفة ، أو تكون ثمة شبهة فى تحمله التبعة . وإن ذلك قريب الوقوع ، لأنه لا يمكن أن يخالِفَ الفطرةَ سليمُ العقلِ إلا نادرا ، وخصوصا إذا كان القاتل هو الأم .

الرابع :

أن يقتل الوالد الولد انتقاما لنفسه أو كيدا لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقته كأن تطالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله تخلصا من هذه النفقة وللعناد الآثم . وإنه فى هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفى لغيظ القلوب المؤمنة وَأَرْدَعَ لهذا الآثم ومن على شاكلته [١] .

بيان موجب قتل الأصل لفرعه

موجب قتل الأصل لفرعه عند من يقول بأنه لا يقاد الوالد بولده أنه تجب الدية فى حال الأب عند قتله ابنه عمدا . إلا أن الحنفية قالوا : تجب فى ثلاث سنين ، وقال الشافعى : تجب حَالَّةً كبدل الصلح [٢] .

وانما وجبت فى مال القاتل . ولم تجب على العاقلة لأن القتل كان عمدا والعاقلة لا تَعْقِلُ العمدَ .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية (القصاص) والعقوبة البدلية (الدية) لأن القصاص أصل والدية أو التعزير بدل . فلا يجوز للقاضى أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية لسبب من الأسباب الشرعية التى تمنع القصاص . فإذا لم يكن هناك مانع وجب الحكم بالعقوبة الأصلية [٣] .

---

(١) العقوبة لأبى زهرة ص : ٤٨٠ .

(٢) يراجع : البدائع جـ ١٠ ص : ٤٧٧٩ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص : ١٨ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص : ٣٧٤ .

(٣) يراجع : التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة جـ ٢ ص : ١١٥ .

فروع مترتبة على ثمرة الخلاف بين الفقهاء

ذكر ابن قدامة[1] فى المغنى مسائل مترتبة على سقوط القصاص منها :

المسألة الأولى :

لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولدهما ؛ ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه اذا لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه فى الميراث أو لم يكن ؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه . وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يَتَبَعَّضُ وصار كما لو عفا بعض مستحقى القصاص عن نصيبه منه . فإذا لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص فى قول أكثر أهل العلم ومنهم عمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى . وقال الزهرى : لا يقتل الزوج بامرأته لأنه مَلَكَهَا بعقد النكاح فأشبه الأَمَةَ .

وللجمهور عمومات النصوص التى وردت فى القصاص . ولأن الزوج والزوجة شخصان متكافئان يُحَدُّ كل واحد منهما بقذف صاحبه فيُقتلُ به كالأجنبيين .

وقوله : إنه مَلَكَهَا غير صحيح لأنها حرة ، وإنما مَلَكَ منفعةَ الاستمتاع بها فأشبه المستأجَرة . ولهذا تجب ديتها عليه ويرثها وترثه .

المسألة الثانية :

ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه . فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الثانى دون الأول لأن القتيل الثانى (الأم) ورث جزأً من دم الأول (الأب) . فلما قتل (الثانى) ورثه الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه . فإن

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٩ ص : ٣٦٢ : ٣٦٥ .

قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق . وإن عفا عنه الى الدية وجبت وتقاصًا بما بينهما وما فَضَلَ فهو له على أخيه .

وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه : لأنه ورث الذى قتله أخوه وحده دون قاتله . فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه .

قتل الولد بقتل والده

ما تقدم كان خاصا بصورة ما إذا قتل الوالد ولده . فإن الحكم فيه ما ذكرناه حسب الاختلاف بين الفقهاء . والرأى الراجح فيه هو أنه لا يقاد الوالد بولده لقوة أدلته النقلية والعقلية والتى تعتمد أصلا على أنه من الأسباب التى تمنع الحكم بالقصاص أن يكون القتيل جزأً من القاتل ولأن الأصل فى الأب وفور الشفقة والحرص على مصلحة فيها ولده . على أنه يجب الأخذ بمذهب مالك فى بعض الأحوال التى يتأكد فيها من قصد الأب التخلص من ولده لجر منفعة له كمطالبة الأم له بنفقة الولد . كما بيَّنا سابقا .

حكم قتل الولد والده

أما الولد إذا قتل والده فإنه يُقتص منه لوالده سواء أكان أبا أو أما طبقا للنصوص العامة التى جاءت فى وجوب القصاص ؛ لأن النص الخاص (وهو ما ورد ذكره من أحاديث الرسول التى وردت فى الوالد) لم يُخرج من حكم النصوص العامة إلا الوالد فقط . ويعلل الفقهاء هذه التفرقة فى الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة الى الزجر والردع فى جانب الولد أشهر منها فى جانب الوالد ، ولأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه دون أن ينتظر نفعا منه الا أن يحيى ذكره ، وهذا يقتضى الحرص على حياته . أما الولد فيحب والده لنفسه لا لوالده ، أى أنه يحبه لما يصل اليه من منفعة عن طريقه ، وهذا لا يقتضى الحرص على حياة

والده لأن مال والده كله يؤول إليه بعد وفاته ، وحبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده [1] .

ويعلل البعض التفرقة فى الحكم بأن الوالد كان سببا فى إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سببا فى عدمه . وهو تعليل يراه البعض بعيدا عن الفقه لأن الأب إذا زنى بابنته يُرجم فتكون سبب إعدامه مع أنه سبب وجودها .

والقياس هنا بالطبع قياس مع الفارق ، إذ أن رَجْمَ الأب فى حالة الزنى ليس من فعل الابنة وانما هو إقامة لحد من حدود الله . وإقامته فى الأب إنما لسبب فعل قام به هو وأتى به محرَّما يوجب إقامة الحد . فالرجم لم يجر لحق الابنة وانما لحق الشرع .

والقول بقتل الولد بوالده ، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم مالك والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى ؛ لأن الآثار الواردة بمنع القود موضوعها القصاص من الأصل لأجل الفرع ، وليسا متشابهين . والمعانى مختلفة . والدليل على ذلك ما يأتى :

أولا : عمومات القصاص من غير فصل بين أن يكون القاتل ولد المقتول أو غير ولده . واختص منها الوالد بالنص الخاص به فبقى من عداه داخلا تحت العموم ومنهم الولد .

ثانيا : أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ وذلك يكون بالزجر والردع . والحاجة إلى الردع فى جانب الولد لا فى جانب الوالد لما سبق أن أوضحنا مما يبين الفرق بين عاطفة الوالد نحو ولده ، والولد نحو والده وأن هذا ينتج أن يكون ثمة بينهما فرق فى القود .

ولكن مع هذا رُوِيَتْ رواية غريبة عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة فى المغنى [2] وهى أنه لا يُقتل الولد بقتل أحد آبائه أو أجداده أو جداته لأنه يجب

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١٠ ص : ٤٧٧٩ وما بعدها .

(٢) يراجع : المغنى جـ ٩ ص : ٣٦٥ .

التساوى فى المعاملة . فكما لا يقتل الوالد بولده فكذلك لا يقتل الولد بوالده ، ولأنه ولىُّ دمه وهو أولى الناس بالمطالبة ، ولأن حق النسب الذى أسقط القود فى الوالد بولده هو الذى يربط الولد بأبيه فيثبت فى اعتداء الثانى ما أثبته فى اعتداء الأول .

ولكن المذهب غير هذه الرواية الغريبةِ وهو مما أجمع عليه الفقهاء وذلك لأن الاستثناء مقصور على قتل الأصول لفروعهم . وليس الاعتداء من الفروع فى معنى الاعتداء من الأصول ، فلا تثبت المقايسة بينهما ؛ إذ أن الأب أعظمُ حرمةً والاعتداء عليه أفحش . واذا كان الوالد يقاد له من من الأجنبى فأولى أن يقاد له من ولده الذى كان يجب أن يراعى حرمته . وتوصية الولد بالوالدين تتكرر فى القرآن الكريم وفى وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا ومعظمها فى حالة الوأد وهى حالة خاصة فى ظروف خاصة . ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد مع والديه . فالفطرة مدفوعة الى رعاية الجيل الناشىء لضمان امتداد الحياة كما يريدها الله. وإن الوالديـن ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال فى غير تأفف ولا شكوى . فأما الوليد فهو فى حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المُضَحِّى المدبر المولى الذاهب فى أدبار الحياة . ومن يقتل أباه أو أمه يرتكب أمرا إدًّا ؛ إذ أن الله تعالى قد منع الولد من أن يقول لأبويه أف ، فقال تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1] فكيف يُسَوِّغُ لنفسه أن يقتلهما أو أحَدَهُما ولا يُقْتَصُّ منه[2] .

---

(١) سورة الإسراء ـ أيتا ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) يراجع : تصوير العلاقة بين الوالدين والأولاد ولماذا وصَّى الله الولد بالوالدين ولم يوص الوالدين بالولد فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ ٢١ ص : ٧١ وما بعدها .



المبحث الثالث عشر

الميراث

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

« سورة النساء ـ آية ٧ »



الميراث

القرابة والميراث

من أسباب الميراث فى الشريعة الإسلامية القرابة ، وهى السبب الأول للميراث . فالأقرباء يتعاونون فى حمل تبعات الحياة ، ويتشاركون فى الحقوق والواجبات مع اختلاف كبير ، أو حسب درجة القرابة وقوتها . فالواحد منهم يكون عونا للآخر فى كل ما ينوبه ، ويساعده بذات نفسه وماله ، ويشعره بأنه معه فى السراء والضراء .

ومن ناحية أخرى : فالوراثة خلافةُ الحيِّ لقريبه الذى لحق بربه ، حتى إن حياته لتعتبر امتدادا لحياته . ولهذا كان بديهيا أن يكون للقريب نصيب من تركة قريبه ، وصدق الله العظيم اذ يقول : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾[1] .

يقول القرطبى [2] إن فى هذه الآية فوائد ثلاثا :

الأولى : بيان علة الميراث وهى القرابة .

---

(١) سورة النساء ـ آية ٧ .

(٢) القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦١٥ .

الثانية : عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد .

الثالثة : إجمال النصيب المفروض .

فالقرابة الحقيقية : هى كل صلة سببُها الولادة أو رابطة النسب التى تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله . ويشمل ذلك الأنواعَ الثلاثةَ من الوراثة بالقرابة وهم : أصحاب الفروض النَسَبِيَّةِ ، والعصبة النسبية ، وذوو الأرحام[1] .

أ ـ أما أصحاب الفروض النسبية : فهم طائفة من الأقارب قدرت لهم الشريعة أنصبة معينة فى التركة وهى: النصف والثلثان ، والثلث ، والسدس . وهم عشرة من الورثة بالقرابة : الأب ، والأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة ، والبنت الصُلْبِيَّةُ ، وبنت الابن مهما نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت من أب ، والأخ من الأم ، والأخت من الأم .

ب ـ وأما العصبة النَسَبِيَّةُ: فهم طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب محدود وانما يأخذون التركة إذا انفردوا بها بجهة واحدة ، وهى جهة العُصُوبَةِ ؛ أو يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض ، كالابن والأب والجد والعم .

جـ ـ وأما ذوو الأرحام : فهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصبة ؛ مثل ابن البنت ، والخال ، والعمة ، والخالة ، ونحوهم .

وقبل أن نبين ميراث الأصول من الفروع ، والفروع من الأصول تفصيلا ، نود أن نذكر ما أجمله ابن رشد فى موضوع الميراث وخصوصا ما يتعلق بالمواضع المتفق عليها والمختلف فيها من ميراث الأصول والفروع وهو ما يهمنا فى بحثنا .

يقول ابن رشد[2] : « النظر فى هذه المسألة بيان من يرث ومن لا يرث ؟ ومن يرث هل يرث دائما ؟. والسبيل إلى ذلك بأن يُذكر حكمُ جنس من أجناسَ

---

(١) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية لعيسوى أحمد عيسوى ص : ٥٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص : ٢٣٨ .

الورثة إذا انفرد ذلك الجنس ، وحكمه مع سائر الأجناس الباقية . مثال ذلك : أن يُنظر الى الولد اذا انفرد كم ميراثه ؟.ثم ينظر حاله مع سائر الأجناس الباقية من الوارثين » . ثم فصل ابن رشد الأجناس الوارثة إلى ثلاثة أقسام منها : ذو النسب أو القرابة . فأما ذو النسب فمنها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه . فأما المتفق عليها فهى الفروع : أى الأولاد ، والأصول : أى الآباء والأجداد ذكورا كانوا أو اناثا . وأما المختلف فيهم فهم ذوو الأرحام وهم من لا فرض لهم .

أولاً : ميراث الأصول

١ - ميراث الأب

يقول ابن رشد[1] : « أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه اذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، وللأب الباقى . وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولدان السدسان أى لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[2] والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى . وخالفهم فى ذلك من شَذّ . وأجمعوا على أن الأب لا يَنْقُصُ مع ذوى الفرائض عن السدس وله ما زاد » .

من هنا نرى أن للأب ثلاث حالات : الإرث بالفرض وحده ، والإرث بالفرض والتعصيب ، والإرث بالتعصيب فقط .

والأصل فى ذلك كله قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ ولأبويه ـ أى أبوى المتوفى ـ لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾[3] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص : ٢٣٨ .
(٢) سورة النساء ـ آية ١١ .
(٣) سورة النساء ـ آية ١١ .

الحالة الأولى :

أنه يرث سُدُسَ الباقى من التركة بعد الدَّيْنِ والوصية باعتباره صاحب فرض فقط . وذلك إذا كان للمتوفى ابن ، أو ابن ابن وان نزل ؛ سواء ترك الميت فرعا وارثا من الإناث أو لم يترك واحدة منهن . فهنا نجد تأثير الابن وهو عصبة ، وتقديمه على عصبة الأبوة ، والاكتفاء بإعطاء الأب فَرْضَهُ المقدر وهو السدس فقط . بينا لا نجد تأثيرا من البنت لأنها صاحبة فرض ، فلا ضرر من وجودها مع الأب ؛ بل بوجودها نرى استفادة الأب كما فى الحالة الثانية .

الحالة الثانية :

إن كان للميت بنت ، أو بنت ابن وان نزل ، كان للأب السدس فرضا ، والباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض بطريق التعصيب إن كان هناك صاحب فرض . ويأخذ باقى التركة إذا انفرد وحده مع البنت بالإضافة إلى فرضه وهو السدس . وهذا كما إذا ترك المتوَفَّى ابنته وأباه ، فإن للبنت النصف فرضا ، وللأب السدس فرضا ثم يكون له الباقى وهو الثلث أيضا باعتباره عصبة .

الحالة الثالثة :

أن يرث الباقى بعد أصحاب الفروض ؛ إن بقى شىء من التركة بعد سهامهم بطريق التعصيب فقط . وهذا إن لم يكن للميت ولد مطلقا لا ذكر ولا أنثى ، أو كان له فرع لا يرث بطريق الفرض أو التعصيب كبنت البنت ، أو ابن البنت اللذين هما من ذوى الأرحام . وذلك مثلا كما إذا ترك أبويه فقط فإن للأم الثلث فَرْضاً والباقى للأب تعصيبا .

فهنا نجد استفادة الأب بباقى التركة عن طريق التعصيب إذا لم يوجد للمتوفى فرع ذكر عنه فى العصبة .

وقد تضمنت الآية ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾.

قال الجصاص فى أحكامه[1] : « فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ، وأَبْهَمَ الوَلَدَ فكان الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لأن اسم الولد ينتظمهما . إلا أنه لا خلاف إذا كان الولد بنتا لا تستحق أكثر من النصف ، لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[2] فوجب أن تعطى النصف بحكم النص . ويكون ذلك تخصيصا للفظ الولد فى الآية بأنه الذكر . فإن مات رجل وترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بقى فالأقرب عصبة وهو الأب لقول رسول الله ﷺ : « ما أبقت الفروض فَلِأَوْلَىَ رجل ذكر » فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض ، وهذا فى حالة وجود فرع أنثى . وإن كان الولد ذكرا فللأبوين السدسان بحكم النص والباقى للإبن لأنه أقرب تعصيبا للأب . ثم بين الله تعالى الحالة الثالثة للأب بقوله : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[3] . فأثبت الميراثَ للأبوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله : ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ، ولم يذكر نصيب الأب فاقتضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره » .

وفسره القرطبى فى أحكامه بقوله : « وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما . ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك . ولأن قوة الكلام فى قوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره وليس فى هذا اختلاف »[4] . ثم أضاف : « وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مُسَمًّى لا يكون عصبة » .

---

(١) أحكام الجصاص جـ ٢ ص : ٨١ .
(٢) سورة النساء ـ آية ١١ .
(٣) سورة النساء ـ آية ١١ .
(٤) القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٤١ .

وذكر ابن العربى أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية ووجوب المؤونة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة . ورد القرطبى : « وهذا منتقض.فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرِمَ السدسَ ؟.والذى يظهر أنه إنما حرم السدس فى حياته إرفاقا بالصبى وحياطةً على ماله إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به أو أن ذلك تعبد وهو أَوْلَى ما يقال »[١] .

ومما تجب ملاحظته فى حالات ميراث الأب : أن الأب لا يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ فهو وارث أبدا ما لم يكن محروما لمانع من موانع الميراث . وكذلك لا يحجب حجب نقصان لأن حجب النقصان لا يكون إلا للوارث الذى له فرضان أعلى وأدنى كالأم والزوجين : فالأم لها (الثلث والسدس)،والزوج له (النصف والربع)،والزوجة لها (الربع والثمن) . أما الأب فليس له إلا فرض واحد وهو السدس . وكذلك يجب مراعاة أن الأب لا يُرَدُّ عليه لأنه وان كان صاحب فرض فى بعض الحالات فهو عاصب فى البعض الآخر ، ولا رد مع وجود العاصب[٢] .

٢ ـ ميراث الجد .

المراد بالجد هو الجد الصحيح ، وهو أبو الأب وإن علا . ومعنى كونه صحيحا أن اتصاله بالشخص ليس بواسطة الأنثى . فإن كان اتصاله بواسطة الأنثى كأبى الأم وأبى أم الأم وأبى أم الأب فلا يكون جدا صحيحا ولا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، وإنما هو من ذوى الأرحام الذين لا يرثون إلا اذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبة النسبية .

وللجد الصحيح فى الميراث وضعان :

الأول : ألا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

---

(١) القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٤١ .

(٢) يراجع : أحكام المواريث لعيسوى أحمد عيسوى ص : ١٢٢ .

الثاني : أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء .

والذى يهمنا فى بحثنا هو الوضع الأول : لنرى تأثير الفرع الوارث على الأصل الوارث . وفى هذا الوضع يأخذ حكم الأب فى أحواله الثلاث المتقدمة ويحجب به إذا وجد ، فتكون له حينئذ أحوال أربع :

أ ـ الارث بطريق الفرض وحده : وذلك إذا كان المتوفى ـ وهو ابن ابنه أو بنت ابنه ـ قد ترك ابنا أو ابن ابن أو أسفل ؛ فيكون للجد سدس التركة فرضا . فإذا مات شخص عن زوجة ، وابن ، وجد،كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضا ، والباقى للإبن تعصيبا .

ب ـ الإرث بطريق التعصيب وحده : وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلا لا مذكر ولا مؤنث . ويأخذ الجد كل المال ، أو ما بقى منه بعد أصحاب الفروض إن كان منهم أحد ؛ مثل ما إن مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع فرضا وكان للجد الباقى بطريق التعصيب . وإذا مات ولم يترك سوى جده فللجد جميع التركة .

ج ـ الإرث بالفرض والتعصيب معا : وذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث . مثال : مات شخص عن زوجة وبنت وجد ؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا ، وللجد السدس فرضا والباقى تعصيبا .

د ـ يحجب عن الميراث عند وجود الأب الوارث (ابنه) ؛ مثل ما إذا مات شخص عن أب وجد ، كان الجد محجوبا عن الميراث وكانت التركة كلها للأب لأنه أقرب عصبة الى الميت من الجد . وكذلك الحكم فى أبى الأب مع أبى أبى الأب فإن الأول يحجب الثانى .

والأصل فى هذا أنه إذا كان لشخص قريبان قرابتهما من جنس واحد كالبنوة والأبوة وكان أحدهما يدلى فى القرابة بواسطة الآخر فإنه يحجب به من الميراث فى ذلك الشخص ؛ وذلك كالجد مع الأب ، وأبى الجد مع الجد ، وأم الأم

مع الأم ، وابن الإبن مع الإبن[1] .

ومعنى هذا أن الجد يقوم مقام الأب فى هذه الحالات عند عدم وجوده . وقد جاء فى القرآن إطلاق لفظ الأب عليه فى آيات غير قليلة .ومن هذه الايات قوله تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2] . وبدهى أن سيدنا آدم ليس أبا حقا مباشرا لأى واحد منا ، لأنه الجد الأعلى . ومنها قوله تعالى فى سورة يوسف عليه السلام : ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾[3] ، مع أن الأولين كانا جدين .

ويبين القرطبى اختلاف العلماء فى تفسير لفظ « لأبويه » فى قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن لم يكن له ولد ﴾ وهل يتناول الجد أم لا فقال[4]: « قوله تعالى ﴿ لأبويه ﴾ أى لأبوى الميت . والأبوان تثنية الأب والأبة ولم يدخل فى قوله تعالى : ﴿ ولأبويه ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء فى قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[5] لأن قوله : ﴿ ولأبويه ﴾ لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضا بخلاف قوله : ﴿ أولادكم ﴾ ، والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[6] . والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع . فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به . وتناوله للجد مختلف فيه : فمن قال أنه أب وحجب به الإخوة يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا . والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾[7]؛ ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم ﴾ . وذهب بعض العلماء إلى توريث

---

(١) يراجع : التركة والميراث فى الإسلام د . محمد يوسف موسى ص : ٢١٠ .

(٢) سورة الأعراف ـ آية ٣١ .

(٣) سورة يوسف ـ آية ٦ .

(٤) القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٤١ .

(٥) و (٦) سورة النساء ـ آية ١١ .

(٧) سورة الحج ـ آية ٧٨

الجد مع الإخوة . وكان على يشرك بين الإخوة والجد فى السدس ، ولا ينقصه شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب ، وابن الابن يحجب أباه ، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب فى الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه فى جميع المواضع » . أهـ بتصرف .

أما الموضع الثانى : وهو وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب . فلا علاقة له بدراستنا [1] .

٣ - ميراث الأم

لا ترث الأم بالتعصيب مطلقا ، لأنه لا يوجد من يعصبها . فهى لا ترث إلا باعتبارها صاحبة فرض بيَّنه القرآن الكريم حيث يقول الله عز وجل : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [2] . ومن هذا يتبين تصريح النص القرآنى أن فرض الأم يكون الثلث أحيانا ، وقد تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس . فهى إذن لا تزاد على الثلث إلا عند الرد ، ولا تنقص عن السدس الا عند العوْل . والثلث قد يكون أحيانا ثلث جميع التركة ، وقد يكون ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين الذى يكون فى الميراث معها . ولكن إذا كان فرضها السدس كان سدس التركة جميعها . فلها إذن ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

ترث فيها الثلث بشرطين : أولهما : عدم الولد ، وولد الابن من الذكور والإناث. والثانى : عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات

---

(١) يراجع اختلاف الفقهاء فى اجماع الجد مع الإخوة فى الميراث فى كتاب منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب د . عبد السميع إمام ص : ٣٠٨ وما بعدها ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص : ٥ .

(٢) سورة النساء ـ آية ١١ .

ذكورا كانوا أو إناثا ، أوذكورا وإناثا فلها فى هذه الحال الثلث لا خلاف نعلمه بين أهل العلم .

الحالة الثانية :

لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولد ، أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فى قول جمهور الفقهاء . وقال ابن عباس : « لا تَحْجُبُ الأمّ من الثلث الى السدس من الأخوة والأخوات إلا ثلاثةٌ » وحُكِيَ ذلك عن معاذ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ وأقل الجمع الثلاثة . ورُوِيَ أن ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنه : « ليس الأَخَوَان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ » . فقال : «لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به » .

واستدل جمهور الفقهاء بقول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس ، ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب .

والإخوة تستعمل فى الاثنين ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1] . وهذا الحكم ثابت فى أخ وأخت . ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة . ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل . ولا فرق فى جمعهابين الذكر والأنثى لقوله تعالى : « إخوة » وهذا يقع على الجميع بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن كانوا إخوة رجالا ونساء ﴾ ، ففسرهم بالرجال والنساء[2] .

وذكر ابن رشد[3] رأيا ثالثا لبعض المتأخرين ؛ وهو أن الأم لا تقل عن الثلث الى السدس بالأخوات المنفردات ، لأنهم زعموا أنه لا ينطبق عليهن اسم

---

(١) سورة النساء ـ آية ١٧٦ .

(٢) يراجع : المغنى جـ ٧ ص ١٦ ـ ١٧ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص : ١٥

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص : ٣٤٢ .

الإخوة إلا أن يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث ؛ إذ اسم الإخوة هو جمع والأخ مذكر . ويُرَدُّ عليهم بما استدل به الجمهور من الأدلة السابقة .

الحالة الثالثة :

أن ترث ثلث الباقى فى المسألتين الغَرَّاوَيْن [١] فى صورتيهما : وهما زوجة وأبوان ، وزوج وأبوان .

قال الجمهور فى الأولى : للزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقى وهو الربع من رأس المال .

وللأب مابقى وهو النصف . وقالوا فى الثانية : للزوج النصف ، وللأم ثلث مابقى وهو السدس من رأس المال ، وللأب مابقى وهو السدسان وهو قول زيد والمشهور من قول على رضى الله عنه .

وقال ابن عباس فى الأولى : للزوجة الربع من رأس المال ، وللأم الثلث منه أيضا لأنها ذات فرض ، وللأب مابقى لأنه عاصب .

وقال فى الثانية : للزوج النصف ، وللأم الثلث لأنها ذات فرض مسمى وللأب مابقى . وإلى هذا ذهب الظاهرية ، والشيعة الامامية [٢] .

وقد روى أن ابن عباس لقى زيدا رضى الله عنهما فقال : نشدتك الله هل تجد فى كتاب الله ثلث مابقى ؟. فقال زيد : لا ، ولكنى قلت ذلك برأيى . فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك .

وعمدةُ الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقى ، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقى من المال . وكأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن الأحوال .

---

(١) سميتا كذلك لشهرتهما مع ما فيهما من خلاف ، وربما لوضوح الحق فيهما .

(٢) انظر : المحلى جـ ٩ص : ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، المغنى ج ٧ ص : ٦٤ ومابعدها .

وعمدةُ الفريق الآخر : أن الأم ذات فرض مسمى ، والأب عاصب ، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذى الفروض بل يقل ويكثر .

قال ابن رشد [1] : « وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر ، وما عليه الفريق الثانى مع عدم التعليل أظهر . وأعنى بعدم التعليل ههنا أن يكون أحد سَبَبَيّ الإنسان أولى بالإيثار : أعنى الأب من الأم » .

فتعليل الجمهور يُبْنَى على أن الأساس فى الميراث هو عدم مساواة الذكر مع الأنثى ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين . ونجد هذا فى الزوج والزوجة ، والابن والبنت إذا ورثا بالتعصيب ، فكذلك ينبغى أن يكون هذا فى الأب والأم فى هاتين المسألتين . أى أن يكون الأبوان فى الأصول كالابن والبنت فى الفروع : وذلك لأن كلا منهما متصل بالميت من غير واسطة ، فلا يجوز التسوية بين الابن والبنت ولايجوز تفضيلها عليه ، بل يجب أن يكون له ضعف نصيبها كما هو صريح قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2] .

وهذا لايتحقق له إلا بأن يكون للأم ثلث الباقى بعد نصيب الموجود من الزوجين فى المسألتين الغراوين .

وتعليل ابن عباس ينبنى على ناحيتين : ناحية نفسية ، وهى تفضيل الأم فى البر على الأب كما وصى بذلك الرسول ﷺ فى الحديث المعروف حينما سأله رجل فقال : « يارسول الله من أحق بحسن صحبتى ؟ فقال : أمك.قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟.قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك » . وناحية مادية وهى أن القرآن نفسه سوى بين الأب والأم فى الميراث فى حالة لاخلاف فيها ، لأن الحكم فيها ثابت بالنص الصريح ، وهى أن لكل منهما السدس مما ترك الميت إذا كان معهما فى الميراث ولد له وارث ، ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ . وهذا الرأى نميل إليه لقوة أدلته ووجاهتها .

---

(١) بداية المجتهد : جـ ٢ ص : ٣٤٢ .

(٢) سورة النساء ـ آية ١١ .

٤ ـ ميراث الجـدة

لم يرد ميراث الجدة فى القرآن فى رأى فقهاء الصحابة والتابعين وفى رأى أصحاب المذاهب الأربعة الذين أتوا من بعدهم . وانما ثبت مقدار نصيبها من الميراث بالإجماع على أساس من سنة الرسول ﷺ .

فقد روى قبيصة بن ذُؤيب قال : « جاءت الجدة الى أبى بكر فسألته عن ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناسَ ، فقـال المغـيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد ابن مسلمة الأنصارى . فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر » . قال : « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما.وأيُّكما خَلَتْ به فهو لها » [١] .

وفى مسند الإمام أحمد عن عُبـادة بن الصامـت أن النبـى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . وفى سنن أبى داود عن أبى بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ جعل السدس إذا لم يكن دونها أم [٢] .

ونرى من هذا أن ميراث الجدة هو السدس ، وأن السدس للاثنتين أو أكثر منهما بالسوية ، وأن الجدة إنما ترث إذا لم تكن أم المتـوَفَّى موجـودة . كذلك بالقياس على هذا لاترث أم الأب إذا كان الأب حيا .

والجدة التى هى من أصحاب الفروض هى الجدة الصحيحة ، أما غـير الصحيحة فهى من ذوى الأرحام المؤخَّرِين فى الإرث عن أصحاب الفروض .

والجدة الصحيحة هى التى لم يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى ، يراجع : نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٦٠ .

(٢) نفس المرجع : جـ ٦ ص : ٦٠ ومابعدها .

بأن لم يكن فى نسبتها الى الميت جد أصلا . وذلك كأم الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب وأم أم الأب . والجدة غير الصحيحة هى التى يكون فى نسبتها الى الميت جد غير صحيح كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب .

ونخلص من ذلك إلى مايلى :

ا ـ أن السدس هو فرض الجدةِ،واحدةً أو أكثر يقسم بينهن بالسوية .

ب ـ أن الأم تحجب كل جدة أُمَوية أو أَبَوية ؛ تحجب الأموية لأن هذه تدلى الى الميت بواسطة الأم التى هى أول أصل له من الاناث ، ولأن الجدة أم مجازا فلا ترث مع وجود الأم الحقيقية ، ولأن الأثر الذى أثبت ميراث الجدة كان فى حادثة ليست الأم موجودة فيها ، بل إن الحديث الذى رواه بريدة يثبت أن الرسول ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها الأم (١) .

جـ ـ والأب يحجب الجدة أيضا . ولكنه لايحجب إلا الجدة التى تكون من جهته أى الجدة الأبوية ، لأنها تدلى أو تنتسب للميت بواسطته ، ومن أدلى بوارث يحجب عند وجوده كما تقول القاعدة المشهورة .

د ـ أن الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد منها مهما كانت جهة كل منهما أى من جهة الأم أو الأب . وعلى هذا لو ترك الميت أم أم أمه ، وأم أبيه كان السدس للثانية وحدها لأنها أقرب من الأولى إلى الميت (٢) .

ثانيًا : مِـيراث الفـروع

١ـ ميراث الابن وان نزل

الإبن وهو الفرع عصبة لأبيه وهو الأصل . والعصبة هو الوارث بغير تقدير . واذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر . وإن انفرد أخذ المال كله .

---

(١) المغنى جـ ٧ ص : ٥٢ .

(٢) يراجع أحكام ميراث الجدة تفصيلا فى : المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص : ٥٢ ومابعدها ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص : ٣٤٣ ـ ٣٤٥ . المحلى لابن حزم جـ ٩ ص : ٢٧٢ ومابعدها ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص : ١٥ ومابعدها ، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص : ٢٣٢ ومابعدها ، وتفسير القرطبى مجلد ٢ ص : ١٦٤

وإن استغرقت الفروض المال سقط . وهم كلُّ ذكرٍ من الأقارب ليس بينه وبين المتوفى أنثى . وهم عشرة،منهم:الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ وابنه ، إلا من الأم ، والعم وابنه كذلك . وأحقُّهم بالميراث أقربُهم ، ويسقط من بعده لقول النبى ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر »[1].وأقربهم الابن ، ثم ابنه وان نزل ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ففى الآية : بيان فرض الأولاد الإناث إذا لم يكن معهن ذكر ، كما أن فيها دلالة على أن الأولاد يأخذون الباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض هؤلاء : للذكر ضعف الأنثى باعتبارهم عصبة [2] .

قال القرطبى [3]:« قوله تعالى : ﴿ أولادكم ﴾ يتناول كل ولد ، مولودا أو جنينا فى بطن أمه دَنِيًّا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ، ماعدا الكافر ، لقوله ﷺ : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ».قال بعضهم ذلك حقيقة فى الأَدْنَيْنَ مجاز فى الأبعدِين » .

وقال الجصاص فى أحكامه [4]:« قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قد أريدَ به أولادُ الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب ؛ إذ لا خلاف أن من ترك بنى ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية . وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف.وإن كن جماعة كان لهن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب . فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالآية . واسم الولد يتناول أولاد الابن كما يتناول أولاد الصلب . إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ، ويقع على أولاد الابن مجازا . ولذلك لم يُرَادُوا فى حال وجود أولاد الصلب ، ولم يشاركوهم فى سهامهم وانما يستحقون ذلك فى أحد حالين : إما أن يعدم ولد الصلب رأسا فيقومون مقامهم ، وإما أن

---

(١) متفق عليه .. وأخرجه الترمذى .

(٢) الشرح الكبير جـ ٧ ص : ٥٧ .

(٣) القرطبى مجلد ٢ ص ١٦٣١ .

(٤) الجصاص جـ ٢ ص : ٨٤ .

لايحوز ولد الصلب فى الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه . أما أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك . فإن قيل : لما كان الاسم يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا لم يجز أن يرادوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة مجاز ، قيل لهم إنهم لم يرادوا بلفظ واحد فى حال واحدة متى وجد أولاد الصلب فإن ولد الابن لايستحقون الميراث معهم بالآية . وليس يمنع أن يُرادَ وَلَدُ الصلب فى حال وجودهم وولدُ الابن فى حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملا فى حالتين : فى إحداهما هو حقيقة ، وفى الأخرى هو مجاز » .

ويستفاد من كلام الجصاص أن لفظ الولد فى الآية خاص بالذكَر حقيقةً فى الابن الصلبى مَجَازاً فى ابن الابنِ ، وأن ابن الابن لايأخذ من التركة شيئا مع وجود الإبن ولايشاركه عند وجوده ؛ وأن نصيب الابن العصبة يقسم بالسوية على الأبناء العصبة عند مشاركتهم له ، وأن الآية الكريمة لم تتعرض لنصيب البنت الصلبية ، ولا البنات الصلبيات عند انفرادهن ؛ وانما بينت القاعدة العامة عند اشتراكهن مع الابن العصبة وهى : للذكر مثل حظ الأنثيين .

والابن عصبة بنفسه كالأب . وانما يقدم الابن على الأب فى الميراث بالعصوبة لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ ، فإنه يدل على أن الأبَ صاحبُ فرضٍ مع الولد ، والولدَ عصبة ، فدل على تقدمه فى العصوبة . والسر فى هذا أن فروع الانسان أشد اتصالا به من أصوله وفى طباع الناس إيثارُ الولد بالمال على الوالد .

وقُدِّمَ بنو البنين وان نزلوا على الأب ؛ لأن سبب استحقاقهم أيضا البُنُوَّةُ المقدمة على الأبوة .

٢ ـ ميراث البنت الصلبيّة

البنت الصلبية هى كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة . ويختلف ميراث الواحدة منهن عن المنضمة إلى غيرها . فإذا توفى شخص عن بنت

واحدة فلها نصف التركة فرضا ، أما اذا ترك بنتين أو أكثر فلهن الثلثان بالسوية بينهن .

وهى من القسم الثانى للعصبات وهى العصبة بالغير ، وذلك إذا اشترك معها ابن صلبى فى نفس درجتها . فإن اجتمع معها أخوها انتقلت من أصحاب الفروض الى العصبة وتكون فى الميراث على النصف من أخيها ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

والبنت الصلبية لها ثلاث حالات :

الأولى : أن البنت الواحدة ترث النصف بطريق الفرض ، وذلك إذا لم يكن معها ابن للمتوفى أو أبناء .

الثانية : أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين بالسوية فرضا إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى أو أبناء .

الثالثة : يرثن بطريق التعصيب واحدة أو أكثر اذا كان معهن ابن له أو أبناء فيأخذ الابن مثل نصيب البنتين .

وفى بيان ميراثها يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ (١) .

فالآية بينت نصيب البنات إذا كن أكثر من اثنتين ، وبينت نصيب الواحدة ، ولم تبين نصيب البنتين وحدهما . فما هو نصيبهما على التحديد ؟.ومن أى دليل يعرف قدر هذا النصيب ؟.وهل تلحق البنتان بالبنت الواحدة فيكون نصيبهما معا نصف التركة كنصيب البنت ؟.أو يلحقان بالثلاث والأكثر فيكون نصيبُهما الثلثين ؟.

روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يلحقهما بالبنت الواحدة فيعطيهما النصف أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾،فإن الآية قيدت فرض الثلثين للبنات بأن يكنَّ أكثر من اثنتين .

---

(١) سورة النساء ـ آية ١١ .

وذهب غيره من الصحابة إلى إعطائها الثلثين إلحاقا بالبنات الثلاث أو الأكثر وهذا هو ماعليه أئمة المذاهب الفقهية [1] وهو الراجح الذى تشهد له ظواهر النصوص القرآنية الصريحة .

ذلك أن نصيب البنتين يمكن الوقوف عليه من وجهين :

الأول : أن صدر الآية نفسها وهو قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يدل عليه ، فإنه يفيد أن المتوفى إذا ترك ابنا وبنتا كان للبنت نصف نصيب الابن فتقسم التركة أو الباقى منها بينهما أثلاثا ، فللبنت الثلث ، وللابن الثلثان . وإذا كانت البنت تستحق مع الابن ثلث التركة فلا يمكن أن يكون نصيبها أقل من ذلك لو كان معها بنت واحدة مكان الابن .

الثانى : أنه قد نُصَّ فى آية أخرى على نصيب الأخت الواحدة ، ونصيب الأختين وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ [2] إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [3] . فإذا كانت الأختان ترثان الثلثين وهما أبعد قرابة من البنتين فالبنتان تكونان أولى باستحقاق الثلثين .

وعلى هذا يكون نصيب البنتين معروفا من القرآن لكل من الوجهين المذكورين .

وإذن يكون السر فى تقييد عدد البنات اللاتى يأخذن الثلثين بأن يَكُنَّ فوق الاثنتين هو إفادة أن نصيب البنات مهما كثرن هو الثلثان لا غير ، فإنه قد يُتَوَهَّمُ من زيادة سدس على نصيب البنت الواحدة إذا كانت معها بنت أخرى

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٦ ص : ١٧٠ ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية لعيسوى أحمد عيسوى ص : ١٢٩ ـ ١٣٢ والتركة والميراث فى الإسلام ، د . محمد يوسف موسى ص : ٢٣٩ : ٢٤٠ .

(٢) الكَلاَلَةُ : هى التى لايكون فيها للمتوفى والد ولا ولد .

(٣) سورة النساء ـ آية ١٧٦ .

ليكون نصيبها الثلثين أنه كلما زاد عدد البنات واحدة فإنه يزاد لأجلها فى الفريضة بسدس ، فأُرِيدَ دفعُ هذا التوهم بالنص على تعميم فريضة الثلثين لتشمل أكثر من بنتين مهما كانت هذه الكثرة .

وقد ثبت بالسنَّةِ أن رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثلثين وذلك فيما رواه الخمسة إلا النسائى عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا يُنكحان إلا بمال . فقال : يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك »[1] .



(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٥٦ .



فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ آداب الأوصياء « فى الفروع » للجمالى ، على بن أحمد بن محمد الجمالى الحنفى المفتى بالروم المتوفى ٩٣١ هـ ، مطبوع بالمطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ .
٣ ـ أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن على أبى بكر الرازى الجصاص الحنفى ، المطبعة البهية المصرية القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .
٤ ـ إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : لأبى السعود ، محمد بن محمد العمارى . طبعة مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
٥ ـ إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . ٤ أجزاء ، دار الفكر بيروت .
٦ ـ إسلامنا : لسيد سابق ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ م ، مطبعة المدنى .
٧ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ .
٨ ـ أقرب المسالك لمذهب الامام مالك « الشرح الصغير » : للدردير ؛ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهرى الحلوانى ، أبى البركات الشهير بالدرير ، وهو شرح لمختصر العلامة خليل بن اسحق ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ٤ مجلدات سنة ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
٩ ـ الإحكام شرح أصول الأحكام : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ١٣١٢ هـ . ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الأولى ٤ مجلدات .

١٠ ـ الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية فقها وقضاء : تأليف عبد العزيز عامر ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م .

١١ ـ الأشباه والنظائر : لابن نُجَيْم ؛ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى مطبوع جزء واحد ، مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

١٢ ـ الأم : للامام الشافعى ؛ محمد بن ادريس بن شافع بن عبد الله ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٧ أجزاء .

١٣ ـ الأهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الاسلامى : للشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية كلية الحقوق ـ مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١ ، والعدد الرابع ابريل ١٩٣١ ، والسنة الثانية العدد الأول يناير ١٩٣٢ م .

١٤ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .

١٥ ـ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:لمنصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ، ٤ مجلدات ، طبعة عيسى البابى الحلبى القاهرة ، الطبعة الرابعة .

١٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:تأليف الحافظ أبى محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦٢ م مطبعة السعادة .

١٧ ـ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : عبد القادر عودة ـ جزءان ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م.دار التراث للطبع والنشر .

١٨ ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى (العقوبة):محمد أبو زهرة . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى .

١٩ ـ الحَجْرُ على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل الدكتوراه : سعاد إبراهيم صالح عام ١٩٧٥ م جامعة الأزهر .

٢٠ ـ الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة ؛ عبد الرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد ابن قدامة ، شمس الدين أبى الفرج ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .

٢١ ـ الطرق الحُكْمية فى السياسة الشرعية : للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
٢٢ ـ العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام:للكنانى : عبد الله أبى محمد بن عبد الله بن سلمون الكنانى ، مطبوع .
٢٣ ـ العقوبات الشرعية وأسبابها : تأليف على قُرَّاعة رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقا ، دار مصر للطباعة .
٢٤ ـ الفتاوى الأنقروية : مجموعة من العلماء الترك على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، تضم الشيخ محمد قطة العدوى ومحمد الصباغ ، طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٨١ هـ ، ملتزم الطبع سليمان أغا.
٢٥ ـ الفتاوى الهندية « العالمكيرية » : لمجموعة من العلماء الهنود على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .
٢٦ ـ الفقه الإسلامى ـ المدخل ونظرية النقد ـ:لعيسوى أحمد عيسوى ؛ أستاذ الشريعة بحقوق عين شمس ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
٢٧ ـ المحَلىَّ بالآثار فى شرح المُجَلىَّ بالاختصار : كلاهما لابن حزم الظاهرى الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، طبع مطبعة النهضة بالقاهرة عام ١٣٤٧ هـ .
٢٨ ـ المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحى ؛ رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، مطبوع ٦ اجزاء فى ٦ مجلدات مطبعة دار صادر بيروت . طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة القديمة المطبوعة بدار السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .
٢٩ ـ المستَدرَك على الصحيحين:للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، محمد امين دمج ، بيروت ـ لبنان .
٣٠ ـ المصباح المنير:للفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، الطبعة الثانية مجلدان ، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٢٤ هـ ـ ١٩٠٦ م .
٣١ ـ المصَنَّف:للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، من منشورات المجلس العلمى الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٣٢ ـ المغنى لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبى محمد ، ابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى ببيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ومخطوط رقم ١٧ فقه حنبلى بدار الكتب المصرية .
٣٣ ـ المهذب : لأبى اسحق ابراهيم الشيرازى الفيروز أبادى المتوفى عام ٤٧٦ هـ ، طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٢١ هـ .
٣٤ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :للكاسانى ؛ وهو علاء الدين بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .مطبوع فى ١٠ أجزاء طبع المطبعة الجمالية عام ١٣٢٨ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، الناشر زكريا على يوسف .
٣٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لابن رشد الحفيد ؛ أبى الوليد القرطبى ، مطبوع فى جزئين ، مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م .
٣٦ ـ بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك للصاوى ؛ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المصرى ، مطبوع ، المكتبة التجارية ، القاهرة .
٣٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :للزيلعى ، وهو عثمان بن على بن مِحْجَن ،فخر الدين الزيلعى ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، وهو شرح على كنز الدقائق للنَّسَفِى ، طبع بولاق عام ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ هـ ، وبهامشه حاشية الشلبى على شرح الزيلعى على كنز الدقائق .
٣٨ ـ تفسير الفخر الرازى « مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير »:للفخر الرازى الطبعة الأولى المطبعة البهية المصرية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م
٣٩ ـ تفسير القرآن العظيم:للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كَثِيرٍ القُرَشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة مصححة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية ، دار الفكر .
٤٠ ـ تفسير القرطبى « جامع أحكام القرآن »:للقرطبى ؛ محمد بن أحمد أبى عبد الله الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
٤١ ـ تفسير المنار « تفسير القرآن الحكيم »: للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار بالقاهرة . إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٤٢ ـ تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير:تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، توفى بصنعاء ١٢٥٠ هـ ، مطبعة الحلبى بمصر .
٤٣ ـ تفسير فى ظلال القرآن:بقلم سيد قطب ، الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، دار الشروق ٨ مجلدات

٤٤ ـ حاشية الدسوقى : لمحمد الدسوقى المالكى وهى على الشرح الكبير للدردير المسمى « فتح القدير » على مختصر خليل طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٠٠ هـ .

٤٥ ـ حجة الله البالغة:للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبد الرحمن المحدث الدهلوى قام بطبعه ونشره للمرة الأولى ١٣٥٥ هـ جماعة من مُحِبِّى العلم والصلاح ، دار التراث ، جزءان .

٤٦ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين : وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، وهى حاشية على الدر المختار والمعروفة باسم حاشية ابن عابدين . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .

٤٧ ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن : بقلم : محمد على الصابونى ـ جزءان ـ دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٤٨ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قَيِّم الجوزية الحنبلى،طبع بالقاهرة ٤ أجزاء فى مجلدين .

٥٠ ـ سنن ابن مَاجَهْ : للحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، أبى عبد الله ، ابن ماجه ، مطبعة الحلبى وشركاه . القاهرة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م .

٥١ ـ سنن البيهقى ـ السنن الكبرى ـ:لأحمد بن الحسين بن على البيهقى أبى بكر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

٥٢ ـ سنن الترمذى « الجامع الصحيح »:لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة ، أَبى عيسى طبعة القاهرة .

٥٣ ـ شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بن أنس:للعلامة محمد بن عبد الباقى بن يوسف،أبى عبد الله ، مطبوع .

٥٤ ـ صحيح البخارى:للإمام أُبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَه البخارى الجعفى . طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٥ ـ صحيح السنن « سنن أبى داود »:لسليمان بن الأشعث ، أبى داود السجستانى ، طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة ، وعلى هامشه شرح الزرقانى .

٥٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووى:ليحيى بن شرف النووى الشافعى أبى زكريا، عَلَى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم لأبى الحسين ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة .
٥٧ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى:للشيخ بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العَيْني المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الناشر محمد أمين دمج « بيروت » . عنيت بنشره وتصحيحه جماعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .
٥٨ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى : لأحمد بن على بن محمد بن حَجَر العسقلانى أبى الفضل شهاب الدين ، على صحيح الإمام البخارى ، محمد بن إسماعيل أبى عبد الله ، مطبعة المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
٥٩ ـ فتح القدير:لكمال الدين محمد السيواسى ثم السكندرى المشهور بابن الهُمَام ، المتوفى عام ٨٦١ هـ ، وهو شرح على الهداية للمَرْغينانى ومطبوع معها بمطبعة بولاق عام ١٣١٦ ـ ١٣١٨ هـ .
٦٠ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام:لعبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السَّلَمى ، مطبوع فى جزئين مجلد واحد مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة .
٦١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : للبُهُوتى الحنبلى المتوفى عام ١٠٥١هـ . طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة عام ١٣١٩ ـ ١٣٢٠هـ .
٦٢ ـ مجلة الأحكام العدلية العثمانية:للشريف بن جابر عبد المطلب الحسَنى،منشورات مكتبة النهضة ببيروت ، مطبوع فى ٤ مجدات كبيرة .
٦٣ ـ مختار الصحاح للرازى : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، مجلد واحد ، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٥٥هـ ـ ١٣٩٧م .
٦٤ ـ مختصر أحكام المعاملات الشرعية (العقد):لعلى الخفيف ، أستاذ الشريعة الإسلامية حقوق فؤاد الأول مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٥٤م .
٦٥ ـ مختصر شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية:لزيد الإبيانى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الكلية الطبعة الرابعة القاهرة ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م .
٦٦ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم:للجنة من كبار علماء الدين واللغة ، مطبوع طبعة الهيئة العامة للكتاب ـ مجلدان ـ القاهرة .

٦٧ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربينى الخطيب ، مطبوع فى ٤ مجلدات ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .
٦٨ ـ منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب : تأليف : د . عبد السميع أحمد إمام ، الطبعة الاولى ـ مطبعة حسان .
٦٩ ـ منهاج الطالبين وعمدة المعين : للنووى يحيى بن أشرف أبى زكريا النووى ، له شروح عديدة، والمتن على المغنى مطبوع فى ٤ أجزاء مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٧٧هـ ـ ١٣٥٨م
٧٠ ـ منهج التربية الإسلامية: لمحمد قطب ـ دار الشروق ـ الطبعة الثانية .
٧١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ. ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ، طرابلس ـ ليبيا .
٧٢ ـ نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير : لقاضى زادة أفندى عسكرى روملى ، والنتائج مع الفتح مطبوعان فى ١٠ مجلدات طبعة أولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .
٧٣ ـ نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية : المستشار على على منصور . سلسلة الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية ، مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة .
٧٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى جمال الدين بن محمد ، إصدار المجلس العلمى بدابهيل ـ سورت ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .
٧٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملى المنوفى المصرى المتوفى عام ١٠٠٤هـ ، وهو شرح على المنهاج للنووى ، طبع بولاق عام ١٢٩٢هـ .
٧٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، قاضى قضاة القطر اليمانى . طبعة مصطفى الحلبى القاهرة . الطبعة الأخيرة ٨ أجزاء فى ٤ مجلدات .



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الثالث : الرضـــاع : ٦٥

المبحث الرابع : الحضانة : ٨٩

المبحث الخامس : الولاية : ١٢١





إصدارات إدارة النشر بتهامة

سلسلة الكتاب العربي السعودي

صدر منها :

الكتاب	المؤلف
* الجبل الذي صار سهلاً	المرحوم الأستاذ أحمد قنديل
* من ذكريات مسافر	الأستاذ محمد عمر توفيق
* عهد الصبا في البادية	الأستاذ عزيز ضياء
* التنمية قضية	دكتور محمود محمد سفر
* قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا	دكتور سليمان الغنام
* الظمأ (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبد الله جفري
* الدوامة (قصة طويلة)	دكتور عصام محمد علي خوقير
* غداً أنسى (قصة طويلة)	دكتورة أمل محمد شطا
* موضوعات اقتصادية معاصرة	دكتور علي بن طلال الجهني
* ازمة الطاقة إلى أين ؟	دكتور عبد العزيز حسين الصويغ
* نحو تربية إسلامية	الأستاذ أحمد محمد جمال
* إلى ابنتي شيرين	المرحوم الأستاذ حمزة شحاتة
* رفات عقل	المرحوم الأستاذ حمزة شحاتة
* شرح قصيدة البردة (دراسة وتحقيق)	دكتور محمود زيني
* عواطف انسانية (ديوان شعر)	دكتورة مريم البغدادي
* عمارة المسجد الحرام	المرحوم الأستاذ حسين باسلامة
* وقفة	دكتور عبد الله حسين باسلامة
* خالتي كدرجان (مجموعة قصصية)	الأستاذ أحمد السباعي
* طه حسين والشيخان	الأستاذ محمد عمر توفيق
* عبير الذكريات (ديوان شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري

* الحضارة تحدٍّ — دكتور محمود محمد سفر
* لحظة ضعف — الأستاذ فؤاد صادق مفتي
* الرجولة عماد الخلق الفاضل — المرحوم الأستاذ حمزة شحاتة
* أفكار بلا زمن — الأستاذ عبد الله الحصين
* علم إدارة الأفراد — الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع
* الإبحار في ليل الشجن [شعر] — الأستاذ محمد فهد العيسى
* التنمية وجهاً لوجه — دكتور غازي القصيبي

■ تحت الطبع

* قال وقلت — الأستاذ أحمد السباعي
* نبض.. — الأستاذ عبد الله جفري
* تسالي [زجل شعبي] — الدكتور حسن نصيف
* السعد وعد (مسرحية) — الدكتور عصام محمد علي خوقير
* عام ١٩٨٤ مجنون أورو ين [ترجمة] — الأستاذ عزيز ضياء
* الأمثال الشعبية في مدن الحجاز — الأستاذ أحمد السباعي
* حصاد عمر وثمرات قلم — الأستاذ محمد حسين زيدان
* مكانك تحمدي — الأستاذ أحمد محمد جمال
* التاريخ العربي وبدايته — الأستاذ أمين مدني
* قصص من سومرست موم — الأستاذ عزيز ضياء
* مجلة الأحكام الشرعية — دكتور عبد الوهاب سليمان
* أيامي.. — الأستاذ أحمد السباعي
* ماما زبيدة [مجموعة قصصية] — الأستاذ عزيز ضياء
* خدعتني بحبها (مجموعة قصصية) — الأستاذ عبد الله بوقس
* مدارسنا والتربية — الأستاذ عبد الوهاب أحمد عبد الواسع
* السنيورا (قصة طويلة) — الدكتور عصام محمد علي خوقير

* الوحدة الموضوعية في سورة يوسف — دكتور حسن محمد باجودة
* النفس الانسانية في القرآن — الأستاذ ابراهيم سرسيق
* رقيب اليوم — الأستاذ حامد مطاوع

الكتاب الجامعي

صدر منها : —

* النمو من الطفولة إلى المراهقة — دكتور محمد جميل منصور، دكتور فاروق سيد عبد السلام
* النفط العربي وصناعة تكريره — دكتور أحمد رمضان شقلية
* الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب ايطاليا — دكتور عبد المنعم رسلان
* الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية — دكتور مدني عبد القادر علاقي
* الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق [باللغة الانجليزية] — الدكتور : فؤاد زهران، الدكتور : عدنان جمجوم، الدكتور : محمد عيد
* علاقة الآباء بالأبناء [دراسة فقهية] — دكتورة سعاد ابراهيم
* الملامح الجغرافية لدروب الحج — الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
* مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية — دكتور محمد ابراهيم أبو العينين

* الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية — الأستاذ هاشم عبده هاشم
* القضايا التربوية في المملكة العربية السعودية — دكتور عباس نتو
* هندسة النظام الكوني في القرآن — دكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر
* الفكر التربوي في رعاية الموهوبين — دكتور لطفي بركات أحمد

رسائل جامعية

■ تحت الطبع

* العثمانيون والإمام القاسم بن علي في اليمن — أميرة علي المداح
* بيان خطأ من أخطاء علي الشافعي — دكتور نايف هاشم الدعيس
* المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي — دكتور نايف هاشم الدعيس
* القصة في أدب الجاحظ — الأستاذ عبد الله أحمد باقازي
* السيوطي ومنهجه في فقه اللغة — الأستاذ محمد يعقوب تركستاني



صدر منها : —

* حارس الفندق القديم — الأستاذ صالح ابراهيم

■ تحت الطبع

* دراسة نقدية لفكر زكي مبارك (باللغة الانجليزية) — دكتور محمود الشهابي
* الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام. — الأستاذ أمين ساعاتي

* خطوط وكلمات [رسوم كار يكاتور ية] — الأستاذ علي الخرجي
* القرآن ودنيا الانسان — الأستاذ صلاح البكري
* الأسر القرشية .. أعيان مكة المحمية — الأستاذ أبو هشام عبد الله عباس بن صديق
* الاستراتيجية النفطية ودول الأوبك — الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
* ألوان — الأستاذ أحمد الشر يف الرفاعي
* التخلف الإملائي عند التلميذات — الأستاذة نوال قاضي
* وللخوف عيون — الأستاذ أحمد شر يف الرفاعي
* سوانح وخواطر — الأستاذ أحمد طاشكندي

كتاب للأطفال

صدر منها :—

لكل حيوان قصة

للاستاذ يعقوب اسحاق

* الكلب
* القرد
* الثعلب
* الضب

■ **تحت الطبع**

* الغراب
* السلحفاة
* الأرنب
* الحمار الوحشي
* الجمل
* الأسد
* الذئب
* البغل

طبعت بمطابع دار البلاد – جدة
ت : ٦٦٩٢٨٠٥/٨٠٦
DAR AL-BILAD


م. سرمد حاتم شكر